الجمهورية التونسية
وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن
مكتب المندوب العام لحماية الطفولة

التقرير الإحصائي السنوي
لنشاط مندوبي حماية الطفولة 2019

صورة الغلاف لمكتب اليونيسيف بتونس

وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ
Ministère de la Femme, de la Famille, de l'Enfance et des Séniors
Ministry of Woman, Family, Childhood and seniors

ماي 2020

الفـــهرس

تقـــديم 6
الباب الأول : معطيات حول سلك مندوبي حماية الطفولة 8
الفصل الأول : في مجالات تدخل مندوب حماية الطفولة 8
1. مهام مندوب حماية الطفولة في إطار الطفولة المهددة 8
1.1. تعريف التهديد 8
2.1. الحماية الاجتماعية للطفل المهدد 12
1.2.1. واجب الإشعار 12
2.2.1. آليات الحماية 12
3.2.1. التدابير الحماية 13
3.1. الحماية القضائية للطفل المهدد 14
2. حماية الطفل في خلاف مع القانون 15
1.2. الخصوصيات القضائية والجزائية 15
1.1.2. الخصوصية في المساءلة القانونية 15
2.1.2. الخصوصية في الإجراءات الجزائية 15
3.1.2. الخصوصية في الأحكام والتدابير 16
2.2. علاقة مندوب حماية الطفولة بالأطفال في خلاف مع القانون 17

الفصل الثاني : تطور مندوبي حماية الطفولة سنة 2019 18
1. تطور عدد مندوبي حماية الطفولة 18
2. التغطية الجغرافية والديمغرافية لمندوبي حماية الطفولة 18
3. تطور عدد الإشعارات خلال العشرية 2009-2019 20
4. تطور عدد مطالب الوساطة خلال العشرية 2009-2019 23
5. أنشطة مكتب المندوب العام لحماية الطفولة لسنة 2019 25

الباب الثاني : الطفولة المهدّدة 28
الفصل الأول : الخصائص العامة للإشعارات 28
1. التوزيع الجغرافي الإشعارات 28
1.1. توزيع الإشعارات حسب الأقاليم والولايات 28
2.1. تعدد الإشعارات 30
3.1. العوامل المؤثرة في عدد الإشعارات وعدد الأطفال 31
2. توزيع الإشعارات حسب طريقة التبليغ 32
3. توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد 33
1.3. العوامل ذات التهديد الأعلى 34
2.3. العوامل ذات التهديد الأوسط 35
3.3. العوامل ذات التهديد الأضعف 36
4. توزيع الإشعارات حسب مكان التهديد 37
1.4. مكان التهديد الأول : المنزل 38
2.4. مكان التهديد الثاني : الشارع 39
3.4. مكان التهديد الثالث : المؤسسة التربوية 39

5. توزيع الإشعارات حسب مصدرها 40
1.5. المصدر الأول للإشعار : العائلة أو الأقارب 41
2.5. المصدر الثاني للإشعار : السلطة الأمنية 42
3.5. المصدر الثالث للإشعار : المؤسسة التربوية 42
4.5. المصدر الرابع للإشعار : المؤسسة الصحية 43
5.5. المصدر الأخير للإشعار : الطفل نفسه 44

الفصل الثاني : ملامح الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات 46
1. توزيع الأطفال حسب الأقاليم وحسب الولايات 46
2. توزيع الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات حسب الجنس وحسب الشريحة العمرية 48
1.2. توزيع الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات حسب الجنس وحسب الأقاليم 48
2.2. توزيع الأطفال حسب الجنس وحسب الولايات 48
3. توزيع الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات حسب الفئة العمرية 50
1.3. التوزيع حسب الأقاليم والشريحة العمرية 51
2.3. التوزيع حسب الشريحة العمرية وحسب الولايات 52
4. توزيع الأطفال حسب الوضعية التربوية 54
1.4. توزيع الأطفال حسب الوضعية التربوية وحسب الأقاليم 55
2.4. الأطفال دون سن الدراسة 55
3.4. الأطفال المنقطعون عن الدراسة 56

الفصل الثالث : بعض أصناف التهديد التي واجهها الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات 58
1. معطيات عامة حول هذه الأصناف من التهديد 58
1.1. توزيع أنواع التهديد حسب الجنس 59
2.1. أنواع العنف المسلط على الأطفال 60
3.1. في الهشاشة النفسية للأطفال من جنس الإناث 61
2. صنف تهديد الولادات خارج إطار الزواج 62
1.2. توزيع الولادات خارج إطار الزواج حسب الأقاليم
2.2. توزيع الولادات خارج إطار الزواج حسب الولايات
3. صنف تهديد محاولات الانتحار 63
1.3. توزيع محاولات الانتحار حسب الأقاليم 63
2.3. توزيع محاولات الانتحار حسب الولايات 64
4. صنف تهديد العنف المسلط على الأطفال 65
1.4. العنف المسلط على الأطفال حسب الأقاليم 65
2.4. العنف المسلط على الأطفال حسب الولايات 66
5. صنف تهديد شبهة الاتجار بالأشخاص 67
1.5. شبهة الاتجار بالأشخاص حسب الأقاليم 67
2.5. شبهة الاتجار بالأشخاص حسب الولايات 69

الفصل الرابع : التعهد بالأطفال الوارد في شأنهم إشعارات 70
1. معطيات عامة حول حجم وتوزيع التعهدات 70
1.1. توزيع التعهدات حسب الولايات 70
2.1. مقارنة حجم التعهدات بعدد الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات 70
3.1. توزيع التعهدات حسب صنف التهديد 71

2. إجراءات الاستقصاء والتحري 72
1.2. أنواع الإجراءات وحجمها وتوزيعها 72
2.2. توزيع الإجراءات حسب الولايات 72
3. التدابير الحمائية المتخذة من قبل مندوب حماية الطفولة 74
1.3. معطيات عامة حول التدابير الحمائية 74
2.3. مقارنة بين عدد التدابير وعدد الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات 75
3.3. توزيع التدابير الحمائية حسب الولايات 76
4.3. تدابير الإيواء 78
4. المتابعة الاجتماعية للتعهدات 80
1.4. المتابعة وزوال التهديد 80
2.4. نسبة تغطية التعهدات بالمتابعة حسب الولايات 81
3.4. زوال التهديد حسب الولايات 81
4.4. استمرار التهديد وتفاقمه حسب الولايات 82
5.4. نتائج المتابعة الاجتماعية للوضعيات المتعهد بها 83

الباب الثالث : الطفولة في خلاف مع القانون 85
الفصل الأول : معطيات عامة حول مطالب الوساطة 85
1. مطالب الوساطة حسب التوزيع الجغرافي وحسب الجنس 85
1.1. توزيع مطالب الوساطة حسب الأقاليم والولايات 85
2.1. توزيع مطالب الوساطة حسب الجنس 86
3.1. توزيع مطالب الوساطة الخاص بالفتيات حسب الولايات 86
2. توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية للطفل 87
1.2. توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية وحسب الأقاليم 87
2.2. توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية وحسب الولايات 89

الفصل الثاني : مطالب الوساطة حسب أنواع الجنح والطور القضائي والعود 91
1. مطالب الوساطة حسب أنواع الجنح 91
1.1. توزيع جنحتي السرقة والاعتداء بالعنف حسب الأقاليم 92
2.1. مطالب الوساطة في علاقة بجنحتي السرقة والاعتداء بالعنف حسب الولايات 93
2. توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي 94
1.2. توزيع مطالب الوساطة حسب الجنس وحسب مراحل التقاضي 94
2.2. الولايات التي وردت فيها مطالب وساطة حسب مرحلة التقاضي 95
3. توزيع مطالب الوساطة الخاصة بالأطفال الذي وقعوا في العود حسب الولايات 96

الملاحق 98

الملاحق

الطفولة المهددة

1. توزيع الإشعارات الواردة خلال سنة 2019 حسب التوزيع الجغرافي 99
2. توزيع الإشعارات حسب طريقة التبليغ 100
3. توزيع الإشعارات حسب مصدر الإشعار 101
4. توزيع الإشعارات حسب مكان التهديد 102
5. توزيع الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات حسب الجنس والتوزيع الجغرافي 103
6. توزيع الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات حسب الفئة العمرية 104
7. توزيع الأطفال حسب الوضعية التربوية 105
8. توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد 106
9. توزيع التعهدات حسب صنف التهديد 107
10. توزيع الولادات خارج إطار الزواج المتعهد بها 108
11. محاولات انتحار الأطفال 109
12. العنف المسلط على الحالات المتعهد بها 110
13. إجراءات الاستقصاء والتحري 111
14. التدابير الحمائية المتخذة من قبل مندوب حماية الطفولة 112
15. تدابير الإيواء المتخذة بشأن الأطفال 113
16. المتابعة الاجتماعية حسب وضعية الحالة 114
17. نتائج المتابعات الاجتماعية للوضعيات المتعهد بها 115
18. تطور عدد الإشعارات التي تم تلقيها من قبل مكاتب مندوبي حماية الطفولة 116
19 أصناف التهديد وفروعها 117
20. شبهات الاتجار بالأطفال 118

الطفولة في خلاف مع القانون

1. توزيع مطالب الوساطة حسب الجنس 119
2. توزيع مطالب الوساطة حسب نوع الفعلة المرتكبة 120
3. توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي 121
4. توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية للطفل 122
5. توزيع مطالب الوساطة حسب وتيرة العود 123
6. تطور عدد مطالب الوساطة التي تم إبرامها من قبل مكاتب مندوبي حماية الطفولة 124

معطيات حول مكاتب مندوبي حماية الطفولة

1. التوزيع الجغرافي لمكاتب مندوبي حماية الطفولة والإطارات والأعوان لسنة 2019 125
2. عناوين المكاتب الجهوية لمندوبي حماية الطفولة 126

تقـــديم :

في البداية لا بدّ من التنويه، أن التقرير يتعلق فقط بنشاط سلك مندوبي حماية الطفولة لسنة 2019 في مختلف الجهات. فهو لا يعكس وضعية الطفولة المهددة ولا وضعية الطفولة في خلاف مع القانون بصفة عامة، باعتبار أن نشاط مندوبي حماية الطفولة يتعلق مباشرة بمعالجة، وذلك طبقا لأحكام مجلة حماية الطفل، الإشعارات التي وردت في الأطفال الذين تعرضوا لتهديد، ومطالب الوساطة التي تقدّم بها الأطفال في خلاف مع القانون أو من ينوبهم.

تشخيص الوضعية المتعلقة بظاهرة الطفولة المهددة، أو بظاهرة الطفولة في خلاف مع القانون، يحتاج إلى معطيات كمية وكيفية إضافية وإلى مصادر أخرى وتقنيات إحصائية أخرى غير تلك التي يقدّمها مندوبو حماية الطفولة. هذا التقرير لا يقدّم سوى رؤية جزئية حول وضعية الطفولة المهددة والطفولة في خلاف مع القانون من زاوية نشاط مندوبي حماية الطفولة.

يستند التقرير إلى المعطيات التي تم تلقيها من قبل المكاتب الجهوية لمندوبي حماية الطفولة. وتهمّ أولا الإشعارات، وثانيا معطيات تهمّ الأطفال المهددين أنفسهم، وثالثا معطيات تهمّ مطالب الوساطة. وهي معطيات كمية وكيفية، تعكس حجم الملفات التي تعامل معها مندوبو حماية الطفولة في المجالين الذين يدخلان في نطاق اختصاصهما خلال سنة 2019. وتقدّم الإجراءات والتدابير التي تمّ اتخاذها لمعالجة الملفات ولحماية الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات بوجود ما يهدد سلامتهم الجسدية والنفسية والمعنوية، والأطفال المتقدمين بمطالب وساطة بأنفسهم أو بواسطة من ينوبهم.

يقدّم التقرير تحليلا وصفيا للمعطيات، حسب متغيرات رئيسية، أهمها التوزيع الجغرافي حسب الأقاليم والولايات، وحسب الجنس، وحسب الوضعية التربوية للأطفال، وحسب نوعية التهديد ومصادره والفضاءات التي تحتضنه، وحسب القائمين بالإشعار وطرق الإبلاغ، وحسب الإجراءات والتدابير التي وقع اعتمادها من قبل مندوبي حماية الطفولة، وحسب المؤسسات المتعهدة، وغيرها من المتغيرات.

كما يحاول التقرير أن يتعمق أكثر، من خلال اعتماد التحليل ثنائي المتغيرات، في المواطن التي تستحق ذلك، في محاولة للوصول إلى بعض الاستنتاجات التي ربما يكون لها أثر لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصويب عمل مندوبي حماية الطفولة بما يرفع من نجاعة تدخلهم ويحسن من مردودهم المهني. تتعلق أهمّ هذه الاستنتاجات بالمناطق المعنية أكثر بمختلف المسائل المعالجة من قبل مندوبي حماية الطفولة، وبالعوامل والفضاءات والأطراف التي ترتبط أكثر من غيرها بالتهديد، الخ.

يشتمل التقرير على ثلاثة أبواب. خصص الباب الأول لتقديم معطيات حول سلك مندوبي حماية الطفولة، وهو يحتوي على فصلين، خصص الفصل الأول لتقديم مهام مندوب حماية الطفولة، والمجالات الاجتماعية التي تشكل فضاء تدخله وموضوع اختصاصه، في حين خصص الفصل الثاني، لتقديم تطور نشاط مندوبي حماية الطفولة طيلة العشرية 2009-2019، في مجال الطفولة المهددة والطفولة في خلاف مع القانون، إضافة إلى نشاط المندوب العام لحماية الطفولة خلال سنة 2019.

وتطرق الباب الثاني من التقرير إلى مجال الطفولة المهددة، من خلال أربعة فصول. يتناول الفصل الأول من التقرير الخصائص العامة للإشعارات ويحاول توصيفها حسب متغيرات جغرافية وحسب متغيرات متعلقة بالتهديد ذاته. ويتناول الفصل الثاني الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات بوجود تهديد، يقدم الفصل تحليلا وصفيا لملامح الأطفال المهددين من خلال بعض المتغيرات الذاتية والموضوعية. أما الفصل الثالث فقد تعلّق ببعض أصناف التهديد، وهي الولادات خارج إطار الزواج، ومحاولات الانتحار، والعنف الجسدي والجنسي والمعنوي المسلط على الأطفال، وشبهة الاتجار بالأطفال. في حين تعلق الفصل الرابع بتحليل المعطيات المتعلقة بالتعهد بالأطفال الوارد في شأنهم إشعارات.

وتطرق الباب الثالث من التقرير إلى مجال الطفولة في خلاف مع القانون. يحتوي الباب الثالث على فصلين إثنين. خصص الفصل الأول لتقديم تحليل وصفي لمطالب الوساطة حسب متغيرات جغرافية، وأيضا حسب بعض المتغيرات ذات العلاقة بالملامح الذاتية والموضوعية للأطفال. وخصص الفصل الثاني لتقديم تحليل لمطالب الوساطة حسب بعض المتغيرات القضائية.

يمارس سلك مندوبي حماية الطفولة في إطار مجلة حماية الطفل، التي تعلن أن الطفل يحتاج إلى الحماية من قبل أسرته والمجتمع والدولة، وذلك في كل الظروف حتى لو كان الطفل مخالفا للقانون. وأن من حقه على المجتمع وعلى كل الأطراف أن يعامل معاملة حسنة تتفق مع درجة إحساسه بكرامته، وأن من المقومات الأساسية للمعاملة الحسنة اتخاذ التدابير المناسبة في شأنه تتلاءم مع ظروفه حتى يتسنى تأهيله وإعادة إدماجه. وهو ما يسعى السلك القيام به في كنف المسؤولية وروح الشراكة مع كافة الأطراف المعنية بحماية الطفولة.

الباب الأول : معطيات حول سلك مندوبي حماية الطفولة

الفصل الأول : في مجالات تدخل مندوب حماية الطفولة

تم إحداث خطة مندوب حماية الطفولة على مستوى كل ولاية بمقتضى الفصول الثلاثة رقم 28 و29 و30 من مجلة حماية الطفل. وتم ضبط نظامه الأساسي بمقتضى الأمر عدد 1134-96 المؤرخ في 7 جوان 1996. وهو ويتمتع بصفة مأمور الضابطة العدلية، ويرجع بالنظر إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، ويعمل تحت إشراف المندوب العام لحماية الطفولة، ويخضع إلى سلطة الوالي الجهة، والهياكل القضائية المختصة ترابيا في إطار تنفيذ أحكام مجلة حماية الطفل.

تتمثل الوظيفة العامة لمندوب حماية الطفولة، كما يحددها الفصل 30 من مجلة حماية الطفل في "التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل، أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو لشتى أنواع الإساءة التي تسلط عليه وخاصة الحالات الصعبة المحددة بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل".

يخضع مندوب حماية الطفولة، على غرار بعض الأسلاك المهنية الأخرى، للقسم المهني وذلك بموجب الفصل 29 من مجلة حماية الطفل، الذي يعلن أنه يجب على مندوب حماية الطفولة قبل مباشرته لمهامه أداء اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصب بدائرتها الترابية : "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وأن أحافظ على السر المهني".

1. مهام مندوب حماية الطفولة في إطار الطفولة المهددة

1.1. تعريف التهديد :

تتناول مجلة حماية الطفل مسألة حماية الطفولة المهددة في عنوانها الأول. ويمتد العنوان من الفصل 20 إلى الفصل 67. حيث يتركز الجزء الأكبر على عمل مندوبي حماية الطفولة. عددت المجلة التهديد في الباب الأول من العنوان الأول في الفصل 20 ثمّ في الفصول من 21 إلى 27. فحسب الفصل 20 من مجلة حماية الطفل، تعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية : (أ) فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي. (ب) تعريض الطفل للإهمال والتشرد. (ج) التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية. (د) اعتياد سوء معاملة الطفل. (ه) استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا. (و) استغلال الطفل في الإجرام المنظم.

(ز) تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا. (ح) عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية.

يتعلق الفصل 19 من المجلة باستغلال الطفل في الإجرام المنظم، حيث يمنع استغلال الطفل في مختلف أشكال الإجرام المنظم، بما في ذلك زرع أفكار التعصب والكراهية، فيه وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع. يدخل في هذا الإطار الحالات التالية :

- استغلال الطفل في بيع سلع مجهولة المصدر،
- استغلال الطفل في زرع الأفكار الهدامة والتعصب،
- استغلال الطفل في ترويج المواد المحظورة،
- استغلال الطفل في عمليات السرقة والنشل،
- استغلال الطفل في أعمال إرهابية،
- استغلال الطفل في الاعتداء على الممتلكات والأشخاص،
- استغلال الطفل في النزاعات المسلحة،
- استغلال الطفل في التجارة بالأعضاء،
- أخرى.

أول حالات التهديد التي تذكرها مجلة حماية الطفل، هي فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي. ورد ذلك في الفصل 20 من المجلة، ضمن قائمة حالات التهديد التي عددتها. رغم أنها لم تفردها بعد ذلك بفصل خاص، كما فعلت ذلك مع بقية حالات التهديد. يدخل ضمن حالة التهديد هذه ما يلي :

- فقدان طفل غير شرعي حديث الولادة لسند عائلي،
- فقدان طفل لوالديه لتواجدهما بوجهة معلومة،
- فقدان الطفل لسند عائلي بوفاة الوالدين،
- أخرى.

يتعلق الفصل 21 بالإهمال، ويقصد به تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية للخطر سواء بتخلي الأبوين عنه بدون موجب بمكان أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو بهجر محل الأسرة لمدة طويلة ودون توفير المرافق اللازمة له أو رفض قبول الطفل من كلا الأبوين عند صدور قرار في الحضانة أو الامتناع عن مداواته والسهر على علاجه. يدخل في باب تعريض الطفل للإهمال والتشرد الوضعيات التالية :

- التخلي عن الطفل بمكان عام أو خاص بدون موجب،
- تسول الطفل لغياب الرقابة،

- الامتناع عن مداواة الطفل والسهر على علاجه،
- عدم ترسيم الطفل بدفاتر الحالة المدنية،
- تسكع الطفل بالشوارع لغياب الرقابة،
- الامتناع عن الإلحاق بالمدرسة،
- رفض قبول الطفل عند صدور قرار الحضانة،
- تعمد عزل الطفل وإخفائه عن الأنظار،
- محاولة الانتحار،
- التشكيك في قيام الحاضن بواجباته،
- التخلي أو رفض الطفل المتبنى/المكفول،
- أخرى.

أما الفصل 22 فتعتبر من الوضعيات الموجبة للتدخل تشرد الطفل وبقاؤه بدون متابعة أو تكوين بسبب رفض المتعهد برعايته أو حضانته إلحاقه بإحدى المدارس مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالنظام التربوي. وكذلك الأمر بالنسب إلى الفصل 23 فيتعلق بالتقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية، يعتبر من قبيل التقصير البيّن في التربية والرعاية اعتياد ترك الطفل دون رقابة أو متابعة والتخلي عن إرشاده وتوجيهه أو السهر على شؤونه. يدخل في الفصلين 22 و23 الوضعيات التالية:

- عدم الإلحاق بالمدرسة،
- الغياب عن المدرسة،
- ارتداء لباس غير ملائم،
- التعريض للحوادث المنزلية،
- محاولة الانتحار،
- هجر محل السكنى،
- استهلاك المواد المحظورة،
- عدم استيفاء التلاقيح اللازمة،
- التعريض لمخاطر وسائل الاتصال الحديثة،
- امتناع الولي عن الإنفاق والرعاية،
- الإحجام عن تقديم الرعاية الصحية،
- التعريض لمخاطر الخلافات العائلية،
- أخرى.

ويعرف الفصل 24 اعتياد سوء المعاملة، حيث يقصد بذلك تعريض الطفل للتعذيب، والاعتداءات المتكررة على سلامته البدنية، أو احتجازه أو اعتياد منع الطعام عليه، أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي. ويدخل في هذا الإطار :

- اعتياد حجز الطفل،
- اعتياد تعنيف الطفل بدنيا،
- اعتياد التشهير بخصوصيات الطفل،
- تعريض الطفل للتمييز،
- اعتياد تعريض الطفل للإرهاق المفرط،
- عقاب الطفل باعتياد حرمانه من الطعام،
- اعتياد تعنيف الطفل لفظيا،
- الإحجام عن تقديم المساعدة الطبية الضرورية،
- أخرى.

ويتناول الفصل 25 الاستغلال الجنسي للطفل ذكرا كان أو أنثى. ويقصد به تعريض الطفل للتحرش الجنسي ولأعمال الدعارة سواء بمقابل أو بدونه وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ويشمل ذلك الحالات التالية :

- زنا المحارم،
- التحرش الجنسي بالطفل،
- ممارسة الجنس مع الطفل،
- الاستغلال الجنسي عبر وسائل الاتصال الحديثة،
- استخدام الطفل في أعمال الدعارة بمقابل،
- استخدام الطفل في أعمال الدعارة بغير مقابل،
- تعريض الطفل لمشاهد/ممارسات جنسية حية،
- أخرى.

أما الفصل 26 فيتعلق بالاستغلال الاقتصادي للطفل، ويقصد به تعريض الطفل للتسول أو تشغيله في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفه بعمل من شأنه أن يعوقه عن تعليمه أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية. يدخل في هذا الباب الحالات التالية :

- استغلال أملاك الطفل،
- تعريض الطفل للتسول من قبل الكبار،
- حمل الطفل على الأعمال المنزلية خارج الأطر القانونية،
- حمل الطفل على الأعمال الصناعية خارج الأطر القانونية،
- حمل الطفل على الأعمال الفلاحية خارج الأطر القانونية،
- حمل الطفل على الأعمال التجارية خارج الأطر القانونية،
- استغلال الطفل في العروض الجماهيرية،
- تعريض الطفل للتسول في إطار منظم،
- أخرى.

وينهي الفصل 27 تفصيل صور التهديد بتعريف عجز الوالدين أو الولي أو الحاضن أو المتعهد بالرعاية الموجبة للتدخل. حيث يعتبر من صور العجز تسيّب في سلوك الطفل وذلك بتعمده إفشال المراقبة والمتابعة واعتياده مغادرة محل ذويه بدون إعـلام أو استشارة وتغيبـه عنـه دون علم أو انقطاعه مبكـرا عن التعليم بـدون موجب. ويشمل ذلك الحالات التالية :

- تسول الطفل تلقائيا،
- الانقطاع التلقائي عن الدراسة،
- محاولة الطفل الانتحار،
- هروب الطفل عن مقر السكنى،
- عقوق الطفل وتمرده،
- عجز عن الإحاطة بطفل شرعي لأسباب مادية،
- عجز عن الإحاطة بطفل غير شرعي لأسباب مادية،
- عجز عن الإحاطة بطفل غير شرعي لأسباب مادية،
- عجز عن الإحاطة النفسية بالطفل،
- التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب مادية،
- التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب اجتماعية،
- التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب صحية،
- رفض الطفل البقاء مع العائلة المتبنية/الكافلة،

2.1. الحماية الاجتماعية للطفل المهدد

1.2.1. واجب الإشعار : تبدأ الحماية الاجتماعية للطفل بإقرار واجب الإشعار على كل شخص يلاحظ تهديدا مسلطا على طفل سواء بمناسبة ممارسته لعمله أو في مناسبة عرضية أخرى. تتناول مجلة حماية الطفل الإشعار في 4 فصول، من الفصل 31 إلى الفصل 34. يلزم الفصل 31 كل شخص، بمن في ذلك الأشخاص الخاضعين للسر المهني، كالأطباء والمحامين وغيرهم من الأسلاك المهنية، بواجب الإشعار كلما تبين لـه أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامتـه البدنيـة أو المعنويـة. ويكون الإشعار وجوبا في جميع الحالات الصعبة المشار إليها بالفصل 20 من المجلة إذا كان الشخص الذي تفطن لوجود هذه الحالة ممن يتولى بحكم مهنته العناية بالأطفال ورعايتهم، كالمربين والأطباء وأعوان العمل الاجتماعي وغيرهم ممن تعهد لهم بوجه خاص وقاية الطفل وحمايته.

2.2.1. آليات الحماية : تعفي مجلة حماية الطفل أعوان مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة وكذلك كل الأشخاص المباشرين للطفل من كتمان السر المهني إزاء مندوب حماية الطفولة عند قيامه بمهمته ولحاجة ما تتطلبه هذه المهمة من الإرشادات. ولتقدير وضعية الطفل وما إذا كان

هناك ما يؤكد فعلا وجود حالة صعبة تهدد الطفل، ويتمتع مندوب حماية الطفولة بالصلاحيات التي تؤهله لتقدير وضعية الطفل كإستدعاء الطفل وأبويه للاستماع إلى أقوالهم، وللدخول بمفرده إلى أي مكان يوجد فيه الطفل أو مصطحبا بمن يرى فيه فائدة في اصطحابه مع وجوب الاستظهار بوثيقة تثبت وظيفته وبعد الحصول على الإذن من ساكنيها، القيام بالتحقيقات وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل كما يمكن لمندوب حماية الطفولة الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية اللازمة من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل بعد الحصول على إذن عاجل يصدره قاضي الأسرة بناء على مطلب يقدمه مندوب حماية الطفولة.

3.2.1. التدابير الحماية : إذا ثبت لمندوب حماية الطفولة وجود ما يهدد فعلا صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية، يتوجب عليه أن يتخذ الإجراء المناسب حسب خطورة الوضعية، ويقترح جملة من التدابير التي يراها ملائمة. تكون هذه التدابير ذات صبغة اتفاقية مع أبوي الطفل أو مع من له النظر، أو ذات صبغة عاجلة في حالات الإهمال والتشرد وحالات الخطر الملم، فيقرر رفع الأمر إلى قاضي الأسرة.

- **التدابير الاتفاقية :** تشمل العمل التوعوي والتوجيهي ومتابعة الطفل ومساعدة الأسرة على القيام بوظيفتها إزاء الطفل. كما تشمل التدابير الاتفاقية إمكانية إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التهديد عنه. أو إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي الملائم وذلك بالتعاون مع المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل ولعائلته. أو إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تواصل التهديد. أو إيداع الطفل مؤقتا لدى عائلة أو أية مؤسسة اجتماعية أو تربوية ملائمة، أو بمؤسسة استشفائية عند الاقتضاء.

تتخذ كل التدابير لآجال محددة وتبقى رهن رقابة ومتابعة دورية من قبل مندوب حماية الطفولة، الذي يمكنه عند الاقتضاء مراجعتها بما يضمن قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه أو إرجاعه إليهما في أقرب وقت ممكن.

- **التدابير العاجلة :** تتخذ بصفة مؤقتة وفي حالات التشرد والإهمال. ويتمّ بمقتضاها وضع الطفل بمؤسسة إعادة تأهيل أو بمركز استقبال أو بمؤسسة استشفائية أو لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة. وفي حالات الخطر الملم يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يبادر بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه ولو بالاستنجاد بالقوة العامة، ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته

الشخصية. ويعتبر خطرا ملما كل عمل إيجابي أو سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.

لا يمكن لمندوب حماية الطفولـة مواصلـة تطبيق التدابير العاجلة إلا بالحصول في أجل أقصاه 24 ساعة على إذن من قاضي الأسرة يقر بالصبغة الاستعجاليـة والضرورية لهذا التدبير. و في كل الحالات، يسعى مندوب حماية الطفولة طوال المدة التي يتم فيها تطبيق التدابير العاجلة إلى تقديم كل أنواع المساعدة الصحية والرعاية الاجتماعية والنفسية الملائمة، ولا يتطلب ذلك الحصول على إذن مسبق من قاضي الأسرة.

3.1. الحماية القضائية للطفل المهدد

يتعهد قاضي الأسرة بوضعية الطفل المهدد بناء على مجرد مطلب صادر عن قاضي الأطفال، أو عن النيابة العمومية، أو عن مندوب حماية الطفولة، أو عن المصالح العمومية للعمل الاجتماعي، أو عن المؤسسات العمومية المعنية بشؤون الطفولة. ويمكن لقـاضي الأسرة أن يتعهد من تلقاء نفسه. يمكن لقاضي الأسرة في انتظار الفصل في الموضوع الإذن بتدبيـر وقتي بناء على تقرير صادر عن منـدوب حمايـة الطفولة يتعلـق بضـرورة فصل الطفل عن عائلته مراعاة لمصلحته و يراجع التدبير الوقتي شهريـا. ويمكن لقاضي الأسرة إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك اتخاذ قرار وقتي في إبعاد الطفل عن عائلته والإذن بوضعه تحت نظام الكفالة مع إلزام أبويـه بالمساهمـة في الإنفـاق عليـه.

يمكن لقاضي الأسرة أن يصدر حكما بإبقاء الطفل لدى عائلته، أو بإبقاء الطفل لدى عائلته مع تكليف مندوب حماية الطفولة بمتابعته ومساعدة العائلة وتوجيهها. كما يمكن أن يصدر حكما بإخضاع الطفل للمراقبة الطبية والنفسانية، أو بوضع الطفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربوية مختصة، أو وضع الطفل بمركز للتكوين المهني أو للتعليم. وهي أحكام تنفذ بصفة فورية، مع أنها تبقى قابلة للطعن بالاستئناف فيما يتعلق بوضع الطفل تحت نظام الكفالة أو وضعه بمركز للتكوين أو للتعليم. كما أنها تظل قابلة للمتابعة والمراجعة، حيث أن قاضي الأسرة ملزم بمتابعة تنفيذ كل الأحكام والتدابير التي تم اتخاذها أو التي أذن بها إزاء الطفل بمساعدة مندوب حماية الطفولة.

2. حماية الطفل في خلاف مع القانون

1.2. الخصوصيات القضائية والجزائية

1.1.2. الخصوصية في المساءلة القانونية : يتمتع الطفل بإجراءات خاصة في مستوى المسؤولية القانونية، حيث يعتبر بصفة عامة شخصا غير راشد ما لم يبلغ سن الثمانية عشر عاما. وتشهد هذه المسؤولية تحولا حسب المرحلة العمرية التي يعيشها الطفل، الذي يمر بثلاثة مراحل أساسية ذات علاقة بالمساءلة الجزائية. تمتد الفترة الأولى من الولادة إلى ما دون بلوغ الطفل سن الثلاثة عشر عاما، ويعتبر فيها الطفل غير قابل للمؤاخذة القانونية بجريمته بحكم أنه غير قادر على التمييز. حيث يعلن الفصل 68 من مجلة حماية الطفل " يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنه 13 عاما بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية...". وتتراوح الفترة الثانية بين 13 عاما و15 عاما، ويكون فيها الطفل قابلا للمساءلة ومسؤولا مسؤولية بسيطة. تصبح هذه القرينة حسب الفصل 68 من المجلة حماية الطفل بسيطة إذا ما تجاوز 13 عاما، ولم يبلغ بعد 15. أما الفترة الثالثة فتمتد بين 15 عاما و18 عاما، ويكون فيها الطفل مسؤولا مسؤولية جزئية وقابلا للمقاضاة. كما تتجلى الخصوصية أيضا في مبدأ تجنيح الجنايات، ما عدا جرائم القتل طبقا للفصل 69 من مجلة حماية الطفل، وفي مبدأ عدم مؤاخذة الطفل الذي يتراوح سنه بين 13 و15 عاما وعدم معاقبته عندما يتعلق الأمر بالمحاولة في مادة الجنح.

2.1.2. الخصوصية في الإجراءات الجزائية : سعى المشرع إلى تنظيم إجراءات التتبع والتحقيق والاحتفاظ والحكم عندما يتعلق الأمر بالأطفال وميزها عن غيرها، مراعاة للخصوصيات النفسية والاجتماعية للطفل. في كل الحالات لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل الذي لم يتجاوز عمره الخمسة عشر عاما كاملة إلا بحضور من يعتمده من وليه أو حاضنه أو من الأقارب الرشداء. كما يتوجب عليهم إعلام وكيل الجمهورية قبل سماع الطفل المشتبه به أو اتخاذ أي إجراء تجاهه. كما أنه من الواجب تسخير محام للطفل من قبل وكيل الجمهورية، خاصة في الحالات التي لا يتسنى فيها للطفل انتداب محام.

وفي طور التحقيق، يخضع الطفل بصفة عامة للشروط المقررة في مجلة الإجراءات الجزائية، خاصة منها ما ورد في الفصول 27 و28 و53 ، وذلك حسبما يعلنه الفصل 85 من مجلة حماية الطفل. إلا أن الخصوصية تظل مضمونة للطفل أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة، من خلال وجوب حضور خبير أو أكثر لإبداء الرأي شفهيا أو كتابيا في مسائل تتعلق بالقضية أو بشخصية الطفل، ومن خلال إعفاء

الطفل من الحضور في الجلسات إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك، ومن خلال سرية جلسات المحاكمة التي تعقد بدون حضور العموم، مع الإبقاء على علنية جلسة النطق بالحكم.

أما فيم يتعلق بالاحتفاظ فإن مجلة حماية الطفل تشترط وجوب استشارة النيابة العمومية في ذلك، وتقدم جملة من الإجراءات الخاصة التي يجب مراعاتها، يعلنها الفصل 94 من المجلة، وهي عدم إمكانية إيقاف الطفل الذي لم يتجاوز سن 15 عاما تحفظيا إذا كان مّتهما بارتكاب مخالفة أو جنحة، وعدم اللجوء إلى إيقاف الأطفال إلا إذا تبين أنه من الضروري اتخاذ هذا الإجراء أو ظهر أنه لا يمكن اتخاذ غيره من التدابير. يودع الطفل بمؤسسة مختصة، وعند التعذر وبصفة مؤقتة بجناح خاص بالأطفال بالسجن، مع حتمية فصله ليلا عن بقية الموقوفين. كما يمكن للطفل مدة الإيقاف التحفظي التمتع بإجازة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية.

3.1.2. الخصوصية في الأحكام والتدابير : ترتكز هذه الخصوصية على مبدأ تغليب الإجراءات العلاجية والتربوية على الإجراءات الردعية والزجرية والسالبة للحرية. إلا أن ذلك لا يعني أن الطفل في منأى كلي وتام عن إجراءات عقابية سالبة للحرية.

- **الخصوصية في الإجراءات الوقتية :** يقصد بالإجراءات الوقتية تلك التي يمكن اتخاذها بشأن الطفل في انتظار إما استكمال التحقيق والقيام بالأبحاث الضرورية، أو انتظار المحاكمة. وهي إجراءات مفصلة في الفصلين 91 و93 من مجلة حماية الطفل. وتشمل إعلام الوالدين أو المقدم أو الحاضن بإجراء التتبعات، وتعيين محامي للطفل، إذا لم يتم ذلك من قبل الطفل أو نائبه القانوني. وتشمل إمكانية تكليف المصالح الاجتماعية المختصة بالبحث الاجتماعي. ويمكن لقاضي تحقيق الأطفال أيضا أن يسلم وقتيا الطفل إلى أبويه أو المقدم عليه أو الحاضن له أو إلى شخص من أهل الثقة، أو إلى مركز ملاحظة، أو إلى مؤسسة أو منظمة تعنى بالتربية أو التكوين المهني، أو إلى مركز إصلاح. ويمكن عند الاقتضاء أن تجرى الكفالة الوقتية تحت نظام الحرية المحروسة لمدة محددة قابلة للتمديد والتجديد.

- **الخصوصية في التدابير القضائية :** إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الطفل ثابتة فإن قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال تتخذ تدابير حسبما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى. من هذه التدابير، تسليم الطفل إلى أبويه أو إلى مقدمه أو إلى حاضنه أو إلى شخص يوثق به، أو إحالته على قاضي الأسرة، أو وضعه بمؤسسة عمومية أو خاصة معدة للتربية والتكوين المهني ومؤهلة لهذا الغرض ، وضعه بمركز طبي أو طبي تربوي مؤهل لهذا الغرض، أو وضعه بمركز إصلاح تربوي.
- **الخصوصية في الأحكام الجزائية :** يجوز تسليط عقاب جزائي على الطفل خاصة في حالات العود، وإذا تبين أن إصلاح الطفل يتطلب حرمانه من حريته. حينئذ يجوز أن تسلط عليه عقوبة جزائية على

أن تراعى في ذلك جملة من المبادئ، منها الاقتصار على توبيخ الطفل أو الخطية في المخالفات، ومبدأ ضم العقوبات، ومبدأ تقليص العقوبات إلى نصف العقوبات المسلطة على الكهول، ومبدأ عدم تطبيق العقوبات التكميلية وقواعد تشديد العقوبات المرتبطة بالعود. في هذه الحكم بسلب الحرية، يقضي الطفل فترة العقوبة إما بمؤسسة مختصة أو بإصلاحية، أو عند التعذر، بجناح مخصص للأطفال بالسجن.

- **الخصوصية في بعض الإجراءات الإضافية :** يمكن حصرها في أربعة تدابير رئيسية. أولها الإحالة على قاضي الأسرة، إذا توفر للهيئة القضائية قرائن تدل على أن الطفل يعيش وضعية تهديد على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل. وثانيا، اعتماد نظام الحرية المحروسة، كتدبير وقتي أو كتدبير أصلي، لفترة محددة يخضع فيها الطفل لرقابة غير لصيقة يؤمنها شخص مؤهل لذلك. وثالثا، وضع الطفل بمؤسسة عمومية أو خاصة معدة للتكوين، أو وضعه بمركز طبي أو طبي تربوي. ورابعا، إتاحة الفرصة للوساطة وعقد اتفاقية صلح بين الطفل أو من ينوبه والطرف المتضرر.

2.2. علاقة مندوب حماية الطفولة بالأطفال في خلاف مع القانون

تحدد مجلة حماية الطفل دور مندوب حماية الطفولة في إطار الطفولة في خلاف مع القانون الذي يقتصر على آلية الوساطة وإبرام عقد الصلح بين الطفل أو من ينوبه والطرف المتضرر. فقد أوكلت إليه المجلة في الفصل 116، مهمة السعي "إلى إبرام صلح بين الأطراف المعنية (أي الطفل أو من ينوبه والمتضرر) يدونه في كتاب ممضى ويرفعه إلى الجهة القضائية المختصة التي تعتمده وتكسبه الصيغة التنفيذية" وذلك بعد أن يرفع له طلب الوساطة من قبل الطفل الجانح أو من ينوبه.

يعرف الفصل 113 نظام الوساطة على أنها آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح أو من يمثله قانونيا وبين المتضرّر أو من يمثله. وتهدف إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ. هذا الإجراء لا يمكن اعتماده إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الطفل من صنف الجنايات. يشرف على تنفيذ الوساطة مندوب حماية الطفولة، ويقوم بإعلام الجهة القضائية المختصة، التي يكون من مشمولاتها اعتماده وإكسابه الصبغة التنفيذية.

الفصل الثاني : تطور مندوبي حماية الطفولة سنة 2019

1. تطور عدد مندوبي حماية الطفولة

تضم مكاتب مندوبي حماية الطفولة سنة 2019 119 موظفا وعونا. منهم 79 مندوب حماية طفولة، و8 أخصائيين نفسانيين وأخصائي اجتماعي واحد. يتوزع مندوبو حماية الطفولة على 4 رتب، مندوبين رتبة ثالثة، و3 مندوبين رتبة ثانية، و 22 مندوبا رتبة أولى، و52 برتبة مندوب حماية طفولة مساعد.

يتوزع المندوبون بين مكتب المندوب العام لحماية الطفولة والمكاتب الجهوية لحماية الطفولة. يتكون مكتب المندوب العام من 3 مندوبين إضافة إلى أخصائي نفساني. ويتراوح عدد المندوبين بالمكاتب الجهوية بين 2 و5 مندوبين، حسب حجم السكان والضغط المفترض للعمل. تتكون كل من مكاتب ولاية تونس وولاية منوبة وولاية صفاقس من 5 مندوبين.

جدول رقم 1 : عدد مندوبي حماية الطفولة بكل ولاية

الولاية	العدد	الولاية	العدد
تونس	5	القصرين	2
أريانة	4	سيدي بوزيد	3
بن عروس	4	سوسة	4
منوبة	5	المنستير	3
نابل	3	المهدية	4
زغوان	3	صفاقس	5
بنزرت	3	قفصة	2
باجة	3	توزر	2
جندوبة	2	قبلي	2
الكاف	3	قابس	3
سليانة	3	مدنين	3
القيروان	3	تطاوين	2

وتتكون مكاتب ولايات أريانة وبن عروس وسوسة والمهدية من 4 مندوبين. وتتكون ولايات الشمال الشرقي من 3 مندوبين. وكذلك الأمر بالنسبة إلى ولايات باجة وجندوبة وسليانة من الشمال الغربي، والقيروان وسيدي بوزيد والمنستير وقابس ومدنين. في حين تتكون المكاتب في بقية الولايات من مندوبين إثنين.

2. التغطية الجغرافية والديمغرافية لمندوبي حماية الطفولة

ترابيا، يغطي كل مندوب حماية طفولة في المعدّل 1000 كلمتر مربع من التراب التونسي، ومن الناحية الديمغرافية، يغطي كل مندوب في المعدّل أكثر من 40 ألف طفل ممن لم يبلغوا 18 سنة. بلغ المعدّل اليومي من الإشعارات التي يتعامل معها مندوبو حماية الطفولة سنة 2019 تقريبا 48 إشعارا، باعتبار جميع أيام الأسبوع. وتقريبا 67.33 إشعارا باعتبار أيام العمل المفتوحة فقط، أي ما

يعادل 1.68 إشعارا جديدا في كل ساعة، و336 إشعارا في الأسبوع. ما يعني أن كل مندوب حماية طفولة، من المندوبين العاملين في الجهات، (وهم 76 مندوبا باستثناء المندوبين الثلاثة العاملين بمكتب المندوب العام لحماية الطفولة)، يقدر معدل الإشعارات التي تعود إليه سنويا، بـ230 إشعارا، أي تقريبا يوميا يتعامل كل مندوب حماية طفولة مع ملف جديد كل يوم، ومع أكثر من 4 ملفات في الأسبوع. وهو ما يشكل ضغطا كبيرا على المندوبين إذا ما اعتبرنا حجم الإجراءات والعمل الميداني والشبكي والمكتبي الذي يتطلبه كل ملف.

جدول رقم 2 : حجم العمل لكل مندوب حماية طفولة

الإشعارات		مطالب الوساطة	
الفترة الزمنية	**ضغط العمل**	**الفترة الزمنية**	**ضغط العمل**
في السنة	17506	في السنة	642
في اليوم من أسبوع بـ7 أيام	48	في اليوم من أسبوع بـ7 أيام	1.76
في اليوم من أسبوع بـ5 أيام	67.33	في اليوم من أسبوع بـ75أيام	2.46
في أسبوع بـ5 أيام	336	في أسبوع بـ5 أيام	12.3
في الساعة	1.68	في نصف يوم	1.23
المندوب الواحد في السنة	230	المندوب الواحد في السنة	8.44
المندوب الواحد في الشهر	4.41	المندوب الواحد في الشهر	0.7
المندوب الواحد في اليوم	1		

أما فيما يتعلق بمطالب الوساطة، فقد بلغ المعدّل اليومي من المطالب التي يتعامل معها مندوبو حماية الطفولة سنة 2019 تقريبا 1.76 مطلبا، باعتبار جميع أيام الأسبوع. وتقريبا 2.46 مطلبا باعتبار أيام العمل المفتوحة فقط، أي ما يعادل 1.23 مطلبا جديد في كل نصف يوم عمل، و12.34 مطلبا في الأسبوع بـ5 أيام. ما يعني أن نصيب كل مندوب حماية طفولة، من مطالب الوساطة سنويا، يقدر بـ8.44 مطلبا، أي تقريبا اقل من مطلب (0.7) في الشهر.

بطبيعة الحال يتوزع الضغط بطريقة غير متوازنة بين الولايات. يبلغ المعدل الوطني باعتبار مجموع الإشعارات ومطالب الوساطة، 238 ملفا لكل مندوب حماية طفولة. يقدّم الجدول التالي الولايات بالترتيب من أعلى معدل ضغط إلى أدنى معدل ضغط، ويبيّن أن ولاية تحتل ولاية المنستير تحتل المنطقة الوسطى، حيث تسجل معدل ضغط مساوي للمعدل الوطني، في حين تسجل 10 ولايات معدلات أعلى من المعدل الوطني، و13 ولاية معدلا أدنى من المعدل الوطني.

أما أعلى ضغط فتسجله ولاية قفصة، حيث يبلغ عدد ملفات الطفولة المهدّدة والطفولة في خلاف مع القانون 1009 ملفا، مما يجعل نصيب كل مندوب من المندوبين العاملين بالولاية 504 ملفا في السنة، وتقريبا ملفين في اليوم باعتبار أيام العمل المفتوحة. ثمّ تأتي ولاية القصرين في الترتيب الثاني بـ473 ملفا في السنة لكل مندوب، وتقريبا 3 ملفات كل يومين. فولاية بن عروس بـ435 ملفا. في حين تحتل

ولاية تونس الترتيب الرابع من حيث ضغط العمل، بـ320 ملفا لكل مندوب، تليها ولاية صفاقس بـ317 ملفا لكل مندوب. تسجل ولاية القيروان أدنى معدل بـ104 ملفا لكل مندوب، وتحتل بذلك المرتبة الأخير من حيث ضغط العمل، تليها ولاية المهدية بـ106 ملفا لكل مندوب، ثمّ ولاية منوبة بـ111 ملفا لكل مندوب.

جدول رقم 3 : معدل الإشعارات ومطلب الوساطة لكل مندوب حماية طفولة

الولاية	المعدّل	مجموع الإشعارات ومطالب الوساطة	عدد المندوبين	الولاية	المعدّل	مجموع الإشعارات ومطالب الوساطة	عدد المندوبين
قفصة	504.5	1009	2	**بنزرت**	210.3	631	3
القصرين	473.6	947	2	**توزر**	201.5	403	2
بن عروس	435	1740	4	**قبلي**	194.5	389	2
تونس	320.6	1603	5	**مدنين**	193.3	580	3
صفاقس	317.8	1509	5	**الكاف**	192	576	3
نابل	292	876	3	**قابس**	151.6	455	3
سيدي بوزيد	281.6	845	3	**سليانة**	146.3	439	3
أريانة	269.5	1078	4	**تطاوين**	137.5	275	2
زغوان	258.3	775	3	**جندوبة**	133	266	2
سوسة	258.2	1033	4	**منوبة**	111.2	556	5
المنستير	237	711	3	**المهدية**	106.5	426	4
باجة	211.3	634	3	**القيروان**	104	312	2
				المعدل لوطني	298.7	18148	76

3. تطور عدد الإشعارات خلال العشرية 2009-2019

بلغ العدد الجملي للإشعارات التي تلقاها مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2019 على مستوى الأربع وعشرين ولاية 17506 إشعارا، مسجلا بذلك تطورا طفيفا بـ57 إشعارا بالنسبة إلى سنة 2018. ومسجلا تطورا بما يقارب الضعف خلال 10 سنوات، أي منذ سنة 2009 حيث كان عدد الإشعارات8272 إشعارا.

جدول رقم 4 : تطور عدد الإشعارات من 2009 إلى 2019

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد الإشعارات	8272	6968	5354	5992	5783	6096	8722	10057	16158	17449	17506
تطور عدد الإشعارات	0	1304-	1614-	638	209-	313	2626	1335	6101	1291	57

يبين الجدول والرسم البياني التالي التطور الذي شهده عدد الإشعارات خلال 10 سنوات، بين 2009 و2019. بصفة عامة، شهدت العشرية في بداياتها انتكاسة في عدد الإشعارات بين سنتي 2009 و2013. وبداية من سنة 2014، شهد عدد الإشعارات ارتفاعا مستمرا رغم أن نسق الارتفاع لم يتم بصفة منتظمة.

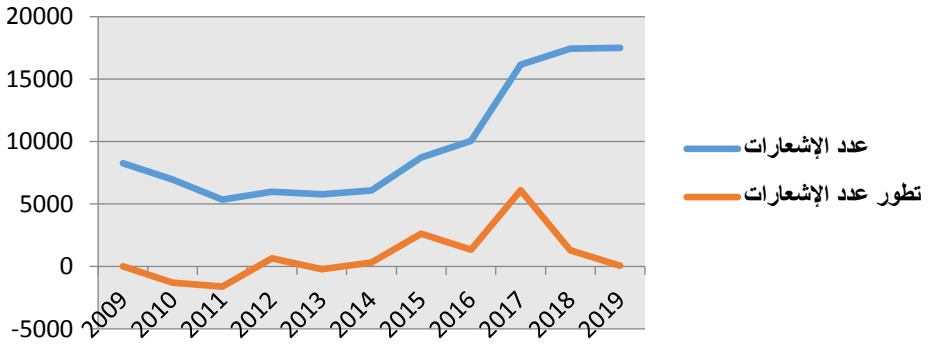

شهدت السنوات 2010 و2011 و2013 تطورا سلبيا، حيث تقلص عدد الإشعارات سنة 2010 بـ1304 إشعارا عن السنة التي سبقتها، و بـ1614 إشعارا سنة 2011 مقارن بسنة 2010، و بـ209 إشعارا سنة 2013 مقارنة بسنة 2012. ثمّ أصبح التطور إيجابا وبصفة منتظمة منذ سنة 2014، التي سجلت 6096 إشعارات و شهدت ارتفاعا بـ313 إشعارا مقارنة بسنة 2013. سجّل أهم ارتفاع سنة 2017، الذي بلغ فيها عدد الإشعارات 16158 إشعارا، مسجلة بذلك ارتفاعا قياسا لهذه العشرية بـ6101 إشعارا مقارنة بنسبة 2016.

على المستوى الجهوي، شهدت مختلف الأقاليم تطورا تقريبا مماثلا للمنحنى الوطني، حيث سجلت تطورا يقارب أو يتجاوز الضعف في عدد الإشعارات. مرّ إقليم تونس الكبرى من 2188 إشعارا سنة 2019 إلى 4801 سنة 2009، وإقليم الشمال الشرقي من 1688 إلى 2242، وإقليم الشمال الغربي من 819 إلى 1796 والوسط الغربي من 1699 إلى 3878. نفس الأمر لوحظ في بقية الأقاليم. فمرّ الوسط الشرقي من 1400 إشعارا سنة 2009 إلى 3548 إشعارا سنة 2019، ومرّ الجنوب الغربي من 811 إلى 1758، والجنوب الشرقي من 486 إلى 1279. وهو ما يبدو جليا في الرسم البياني وفي الجدول التاليين.

إلا أن التطور من سنة إلى أخرى لم يخضع إلى نفس النسق في كل الأقاليم، كما لم يكن مماثلا للنسق المسجل على المستوى الوطني. وقع تسجيل تراجع في عدد الإشعارات في كل الأقاليم في سنتي 2010 و2011 باستثناء إقليم الجنوب الشرقي الذي سجل ارتفاعا في عدد الإشعارات سنة 2010 مقارنة بسنة 2009 بـ26 إشعارا. ثمّ شهدت أغلب الأقاليم ارتفاعا في عدد الإشعارات بين سنة 2015 و2017، باستثناء تونس الكبرى التي شهدت تقلصا بـ227 إشعارا سنة 2016، والشمال الغربي الذي شهد تقلصا بـ9 إشعارات سنة 2015 مقارنة بسنة 2014.

الجدول رقم 5 : تطور عدد الإشعارات حسب الأقاليم من 2009 إلى 2019

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
تونس الكبرى	2188	1940	1769	1434	1509	1825	2428	2201	4028	4715	4801
الشمال الشرقي	1688	939	789	778	846	1083	1444	1830	2237	2260	2242
الشمال الغربي	819	1009	795	813	836	769	759	869	1738	1647	1796
الوسط الغربي	1699	1935	1427	1662	1621	1263	1795	1956	3991	3906	3878
الوسط الشرقي	1400	1152	620	1056	1083	1202	2079	2473	3564	3677	3548
الجنوب الغربي	811	590	382	590	428	484	642	951	1304	1660	1758
الجنوب الشرقي	486	512	367	472	296	239	334	646	1034	1231	1279
المجموع	8272	6968	5354	5992	5783	6096	8722	10057	16158	17449	17506

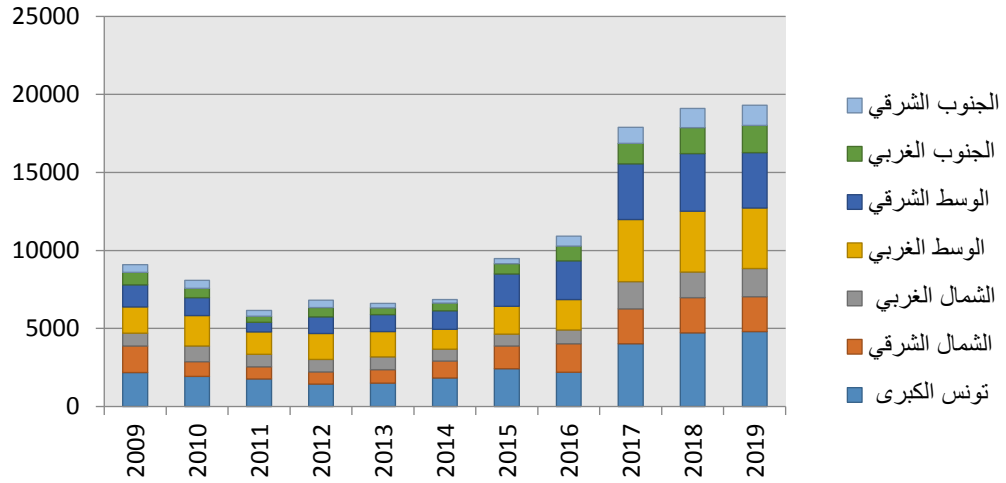

فيما عدى ذلك، فقد اختلف الأمر من إقليم إلى آخر، ولم يكن النسق ثابتا، ففي سنة 2012 سجل تقلصا في عدد الإشعارات في كل من تونس الكبرى والشمال الشرقي، في حين شهدت بقية الأقاليم ارتفاعا تراوح بين 18 إشعارا في الشمال الغربي و436 إشعارا في الوسط الشرقي. يقدّم الجدول الموالي فارق عدد الإشعارات بين كل سنة والسنة التي تسبقها. الفارق يكون سلبيا عندما يكون هناك تراجعا في عدد الإشعارات.

الجدول رقم 6 : فارق الإشعارات من سنة إلى أخرى بداية من 2009 إلى 2019

السنة	2010-2009	2011-2010	2012-2011	2013-2012	2014-2013	2015-2014	2016-2015	2017-2016	2018-2017	2019-2018
تونس الكبرى	248-	171-	335-	75	316	603	227-	1827	687	86
الشمال الشرقي	749-	150-	11-	68	237	361	386	407	23	18-
الشمال الغربي	190	214-	18	23	67-	10-	110	869	91-	149
الوسط الغربي	236	508-	235	41-	358-	532	161	2035	85-	28-
الوسط الشرقي	248-	532-	436	27	119	877	394	1091	113	129-
الجنوب الغربي	221-	208-	208	162-	56	158	309	353	356	98
الجنوب الشرقي	26	145-	105	176-	57-	95	312	388	197	48
المجموع	1304-	1614-	638	209-	313	2626	1335	6101	1291	57

وانقلب الاتجاه سنة 2013 في أغلب الأقاليم، باستثناء الوسط الشرقي والشمال الغربي الذين حافظا على نسق الارتفاع. واختلف الأمر أيضا في سنة 2014 أيضا عن السنوات السابقة واللاحقة. أما في سنة 2019 فقد كان هناك ارتفاع في عدد الإشعارات في كل من تونس الكبرى والشمال الغربي وفي كل من الجنوب الغربي والجنوب الشرقي، في حين كان هناك تقلصا في بقية الأقاليم. وبصفة عامة سجلت كل الأقاليم، خلال هذه العشرية، تقلصا في عدد الإشعارات لثلاث أو أربع سنوات.

4. تطور عدد مطالب الوساطة خلال العشرية 2009-2019

بلغ العدد الجملي لمطالب الوساطة التي تلقاها مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2019 على مستوى الأربع وعشرين ولاية 642 مطلب وساطة، مسجلا بذلك تراجعا ملحوظا بـ138 مطلب وساطة بالنسبة إلى سنة 2018. ومسجلا كذلك تراجعا بـ306 مطلب وساطة بالنسبة إلى سنة 2009، حيث تمّ تسجيل 948 مطلبا.

يبيّن الجدول والرسم البياني التطور الذي شهده عدد مطالب الوساطة خلال 10 سنوات، بين 2009 و2019. بصفة عامة، شهدت العشرية في بداياتها انتكاسة في عدد مطالب وساطة بين سنتي 2009 و2012، ثمّ بداية من سنة 2012، تذبذبا مستمرا، صعودا ونزولا وبنسق غير منتظم، كانت فيه عدد سنوات التراجع أكبر من عدد سنوات الارتفاع. فقد سجلت 6 سنوات، هي 2010 و2011 و2013 و2014 و2016 و2019 تطورا سلبيا. حيث تقلص عدد مطالب وساطة سنة 2010 بـ278 مطلبا عن السنة التي سبقتها، وبـ370 مطلبا سنة 2011 مقارن بسنة 2010، و بـ88 مطالب وساطة سنة 2013 مقارنة بسنة 2012. كما وقع تسجيل تراجع سنة 2016 بـ63 مطلبا وسنة 2019 بـ138 مطلبا. كان التطور إيجابا في سنتي 2012 و2015، بـ217 و109 مطلبا، ثمّ لاحقا في سنتي 2017 و2018 بـ190 و138 مطلبا.

الجدول رقم 7 : تطور عدد مطالب الوساطة من 2009 إلى 2019

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد مطالب الوساطة	948	670	300	517	429	406	515	452	642	780	642
التطور من سنة إلى أخرى	0	278-	370-	217	88-	23-	109	63-	190	138	138-

على المستوى الجهوي، شهدت مختلف الأقاليم تطورا تقريبا مماثلا للمنحنى الوطني، حيث سجل عدد مطالب الوساطة سنة 2019 تراجعا عن سنة 2018 في تونس الكبرى بـ129 مطلبا، وفي الوسط الغربي بـ4 مطالب، وفي الجنوب الغربي بـ46 مطلبا، وفي الجنوب الشرقي بـ20 مطلبا. كما سجل تراجعا عن سنة 2009 في أغلب الأقاليم باستثناء إقليم الشمال الغربي الذي سجل ارتفاعا بـ82 مطلب وساطة. يعتبر التراجع ملفتا للانتباه، في إقليمي الجنوب الغربي والجنوب الشرقي خلال العشرية، حيث مرّ تباعا من 130 مطلب وساطة إلى 43 مطلبا في الجنوب الغربي ومن 146 مطلب وساطة إلى 31 مطلبا في الجنوب الشرقي.

الجدول رقم 8 : عدد مطالب الوساطة مع الفارق من سنة إلى أخرى بداية من 2009 إلى 2019

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
تونس الكبرى	233	133	83	150	102	140	130	108	209	305	176
	0	100-	50-	67	48-	38	10-	22-	101	86	129-
الشمال الشرقي	57	22	21	15	4	15	47	36	46	35	40
	0	35-	1-	6-	11-	11	32	11-	10	11-	5
الشمال الغربي	37	71	36	30	38	24	70	33	60	115	119
	0	34	35-	6-	8	14-	46	37-	27	55	4
الوسط الغربي	59	30	27	23	15	0	12	10	35	26	22
	0	29-	3-	4-	8-	15-	12	2-	25	9-	4-
الوسط الشرقي	286	222	75	181	220	167	180	150	152	159	211
	0	64-	147-	106	39	53-	13	30-	2	7	52
الجنوب الغربي	130	140	35	47	25	23	47	64	65	89	43
	0	10	105-	12	22-	2-	24	17	1	24	46-
الجنوب الشرقي	146	52	23	71	25	37	29	51	75	51	31
	0	94-	29-	48	46-	12	8-	22	24	24-	20-
المجموع	948	670	300	517	429	406	515	452	642	780	642
	0	278-	370-	217	88-	23-	109	63-	190	138	138-

إلا أن التطور من سنة إلى أخرى لم يخضع إلى نفس النسق في كل الأقاليم، كما لم يكن مماثلا للنسق المسجل على المستوى الوطني. السنة الوحيدة التي وقع فيها تسجيل ارتفاع في عدد المطالب في كل الأقاليم بدون استثناء هي سنة 2017، بارتفاع يتراوح بين مطلب واحد في الجنوب الغربي و101 مطلبا في تونس الكبرى. أما فيما عدى ذلك، فقد اختلف الأمر من إقليم إلى آخر، ولم يكن النسق ثابتا. وارتفع عدد المطالب أو انخفض بوتيرة غير منتظمة. وبصفة عامة سجلت كل الأقاليم، خلال هذه العشرية، تقلصا في عدد المطالب بين 4 سنوات كما في الشمال الغربي والوسط الشرقي والجنوب الغربي، و6 سنوات كما في تونس الكبرى والشمال الشرقي والجنوب الشرقي، و8 سنوات كما في الوسط الغربي.

5. أنشطة مكتب المندوب العام لحماية الطفولة لسنة 2019

يحدد الفصل 14 من الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة المرأة والأسرة المنقح والمتمم بالأمر عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018 المهام الموكولة إلى مكتب المندوب العام لحماية الطفولة، بالإشراف والتنسيق والمتابعة لنشاط مندوبي حماية الطفولة، وبوضع برامج لتكوين مندوبي حماية الطفولة، وبالمساهمة في تطوير قدرات العاملين في مجال حماية الطفولة باقتراح البرامج وتنفيذها. في هذا الإطار، وأيضا في إطار العمل الشبكي والشراكة التي تربط سلك مندوبي حماية الطفولة مع عدد من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية، يبلور المندوب العام لحماية الطفولة ويمارس جملة من الأنشطة، تهدف إلى تنمية القدرات المهنية للعاملين في مجال حماية الطفولة خاصة منهم ،مندوبي حماية الطفولة، وإلى تنمية الوعي الوطني وثقافة حماية الطفولة لدى مختلف الشرائح الاجتماعية. شهدت سنة 2019 تنظيم 11 نشاطا، بمعدّل نشاط كل شهر.

ندوة حول حقوق الطفل في المشهد السمعي البصري، تم بتاريخ 11 أفريل 2019، بالتنسيق مع الهيئة الوطنية المستقلة للاتصال السمعي البصري وبدعم من مركز ديكاف إعداد وتنفيذ ندوة حول حقوق الطفل في المشهد السمعي البصري لفائدة الإعلاميين والمتدخلين في المجال.

عرض المشروع الأولي لخارطة حماية الطفولة في تونس، بتاريخ 12 أفريل 2019، في إطار مشروع تعزيز الرؤية للوصول وفهم آليات حماية الطفولة. شرع مكتب المندوب العام لحماية الطفولة في إعداد خارطة لمؤسسات حماية الطفولة لتسهيل النفاذ للمؤسسات من قبل المواطن ومزيد توضيح مهام كل المختصين، التي تم عرضها على مختلف المتدخلين بتاريخ 12 أفريل 2019.

زيارة لمركزي إصلاح الأطفال بمجاز الباب وسيدي الهاني، بتاريخ 22 – 24 أفريل 2019، في إطار تنفيذ البرنامج السنوي للجنة المشتركة المعنية بتنفيذ اتفاقية الشراكة بين وزارة العدل ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن: تمّ تنظيم يومان مفتوحان بمركز إصلاح الأطفال الجانحين بمجاز الباب وسيدي الهاني لفائدة السيدات والسادة قضاة الأطفال ومندوبي حماية الطفولة وذلك بهدف التعرف على:

- الفضاءات المتواجدة بمراكز إصلاح الأطفال.
- النظام الرعائي بمراكز إصلاح الأطفال الجانحين.
- النظام التربوي، التدريبي، التكويني بمراكز إصلاح الأطفال الجانحين.
- معاينة وضعيات الأطفال مباشرة بالمركز.
- التعرف على سير النشاط اليومي للمركز.

عرض التقرير السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة 2018، تم إعداد التقرير السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة لسنة 2018 من قبل ثلة من مندوبي حماية الطفولة وتم عرضه ونشره للعموم بتاريخ 03 ماي 2019 بالمركز الوطنية للإعلامية الموجهة للطفل.

إعداد وعرض دليل إجراءات التعهد بالطفل ضحية العنف، بتاريخ 27 جوان 2019، تبعا لتوصيات الملتقى السادس للحماية الاجتماعية والقضائية للطفل المهدد لسنة 2018 وفي ظل غياب وعدم تنقيح مجلة حماية الطفل نحو توفير أكثر حماية وإجراءات خاصة بالطفل ضحية العنف. تم العمل بدعم من مكتب اليونيسيف بتونس إعداد دليل إجراءات للتعهد بالطفل ضحية العنف وقد تمّ تكليف (إثر استشارة) كل من الخبيرتين السيدة أحلام بلحاج والسيدة حفيظة شقير بهذه المهمة. تمّ إعداد العمل الأصلي من الدليل باللغة الفرنسية وعرضها على مختلف المتدخلين من الوزارات المعنية للمصادقة عليه في 27 جوان 2019، وتم تعريب الدليل وهو بصدد النشر.

رحلة دراسية لأماكن احتجاز الأطفال بسويسرا، بتاريخ 1- 5 جويلية 2019، في إطار التعاون الفني مع مركز ديكاف بتونس بخصوص دعم قدرات مندوبي حماية الطفولة المخول لهم زيارة مراكز إصلاح الأطفال، وأعضاء اللجنة المشتركة لتنفيذ الاتفاقية تم تنظيم رحلة دراسية رحلة دراسية للتعرف على التجربة السويسرية في مجال التعهد بالأطفال المحرومين من حريتهم.

يوم إعلامي لفائدة رؤساء المكاتب الجهوية لمندوبي حماية الطفولة، بتاريخ 15 جويلية 2019، تبعا لزيارات المرافقة التي تم تنفيذها من قبل السيدة هالة جبارة مندوبة حماية الطفولة رتبة ثانية لجميع المكاتب الجهوية لمندوبي. تم الإعداد لهذا اليوم الإعلامي لتقديم الملاحظات والتوصيات المستقاة من خلال الزيارات لفائدة رؤساء المكاتب الجهوية لمندوبي حماية الطفولة.

ورشة تكوينية حول التواصل الإعلامي في خصوص قضايا الأطفال، بتاريخ 7 – 8 نوفمبر 2019، تهدف هذه الدورة التدريبية إلى دعم قدرات المندوبين في تقنيات الاتصال الإعلامي، كما تهدف إلى تعزيز التواصل بين مندوبي حماية الطفولة ووسائل الإعلام والجمهور بشأن القضايا المتعلقة بحماية الطفولة.

استفاد من هذه الدورة التدريبية 33 مندوبا، وقام بتيسيرها مدرب مختص في تقنيات الاتصال، وتم التركيز في الجزء الأول على عرض نظري للمفاهيم التوجيهية للاتصال. واستعرض المدرب العديد من المبادئ الهامة مثل صياغة بيان صحفي أو إعداد ملف صحفي أو تنظيم المؤتمرات والتحدث في

الأماكن العمومية. كما تضمن التدريب تمارين عملية من خلال محاكاة عملية تدخل إعلامي باعتباره عنصرا أساسيا في عمل مندوب حماية الطفولة.

ورشة تفكير حول الأطفال في خلاف مع القانون، بتاريخ 19 نوفمبر 2019، بمناسبة الذكرى الثلاثين للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. تم تنظيم ورشة تفكير حول نظام قضاء الأطفال في تونس. وقد جمعت ورشة العمل عددا من المهنيين من القضاة، وممثلين عن وزارات العدل والمرأة والشؤون الاجتماعية. تمّ خلال هذه الورشة التطرق إلى عدد من المسائل من بينها :

- مبدأ العقوبات البديلة،
- التعهد بالأطفال في وضعية في خلاف مع القانون بمراكز إصلاح الأطفال،
- دور مركز ملاحظة الأطفال في الفترة ما قبل الحكم،
- برنامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي،

وقد أسفرت المناقشات عن تبادل حي حول نظام قضاء الأطفال في تونس، وأدت إلى صياغة مجموعة من التوصيات، منها الدعوة إلى ملائمة الإطار المؤسسي وإنشاء منظومة معلوماتية مشتركة بين الوزارات لجمع المعلومات من أجل متابعة حالات الأطفال في وضعية الخلاف مع القانون.

دورة تدريبية حول "تقنيات إعداد، تنفيذ وكتابة تقارير زيارة مراكز احتجاز الأطفال"، بتاريخ 5- 6- 7 ديسمبر 2019. تهدف هذه الدورة إلى تعزيز قدرات مندوبي حماية الطفولة المخول لهم زيارة مراكز إصلاح الأطفال حول تقنيات إعداد وتنفيذ وكتابة تقارير زيارة مراكز إصلاح الأطفال.

الملتقى السنوي لمندوبي حماية الطفولة، بتاريخ 10 – 11 ديسمبر 2019، نظم مكتب المندوب العام لحماية الطفولة الملتقى السنوي لمندوبي حماية الطفولة خلال شهر ديسمبر كفرصة للتعرف على الحالات المستجدة في مجال الطفولة المهددة ولتقييم نتائج أنشطة مندوبي حماية الطفولة. تمّ خلال الملتقى السنوي تنظيم ورشات بخصوص توحيد طرق التعهد بالأطفال وتحديد مهام أعضاء المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة.

الباب الثاني : الطفولة المهدّدة

الفصل الأول : الخصائص العامة للإشعارات

يجب التأكيد، في البداية، على أن عدد الإشعارات أو عدد الأطفال لا يعكسان فعليا الأرقام الحقيقية عن الطفولة المهددة في تونس. فهذه الأرقام لا تعكس حقيقة الظاهرة بقدر ما تعكس ظاهرة الإشعار وأيضا حجم العمل المنجز، من قبل مندوبي حماية الطفولة. هذا يعني أن هناك حالات أخرى عديدة لم يقع التفطن إليها أو الإشعار بها، واستطاعت الإفلات من المنظومة القانونية. الفارق بين عدد الحالات المكتشفة والحجم الحقيقي للظاهرة، الذي يشمل حالات عديدة غير مكتشفة، هو ما يعبر عنه في العلوم الاجتماعية بالأرقام السوداء Chiffres noirs. وهذا يعني أن عمليات الكشف والتعرف على الأطفال الذين يتعرضون لمختلف أنواع التهديد تتمّ في واقع لا تنيره الأرقام المتاحة، بل في واقع تطمسه الأرقام السوداء التي ليس هناك من وسيلة لتقديرها. من هنا تكمن أهمية كل العمل المتعلق بالكشف على حالات الطفولة المهددة. فمقاومة الظاهرة تتطلب هذا اليقين بأن ما يفلت من المنظومة يمثّل خزانا أهمّ بكثير من الناحية الكمية من الحالات التي وقع اكتشافها.

1. التوزيع الجغرافي الإشعارات

1.1. توزيع الإشعارات حسب الأقاليم والولايات

تمّ تسجيل أكبر نسبة في إقليم تونس الكبرى، حيث بلغت 27.42%. وشهدت ولاية بن عروس 1717 إشعارا، وبذلك تحتل المرتبة الأولى بنسبة 9.81% على مستوى الإقليم وكذلك على المستوى الوطني. في حين شهدت ولاية منوبة 533 إشعارا وهو اقل نسبة 3.04% على مستوى إقليم تونس الكبرى وبذلك هي تحتل المرتبة الرابعة على المستوى الإقليمي.

يأتي في المرتبة الثانية إقليم الوسط الشرقي، بعدد إشعارات بلغ 3548 إشعارا، وبنسبة 20.27%. تحتل ولاية صفاقس المرتبة الأولى على مستوى الإقليم والثانية على المستوى الوطني. بلغ عدد الإشعارات فيها 1543 إشعارا بنسبة 8.81%. وتحتل ولاية المهدية المرتبة الأخيرة في الإقليم بعدد إشعارات بلغ 390 إشعارا بنسبة 2.23% على المستوى الوطني. أما المرتبة الثالثة فتعود إلى إقليم الشمال الشرقي الذي بلغت فيه عدد الإشعارات سنة 2019 2242 إشعارا نسبتهم 12.81% من المجموع الوطني. وفي حين شهدت ولاية نابل العدد الأكبر من الإشعارات داخل الإقليم بلغ 869 إشعارا بنسبة 4.96%، شهدت ولاية بنزرت أقل عدد من الإشعارات بلغ 608 إشعارا بنسبة 3.47% من المجموع الوطني من الإشعارات.

الجدول رقم 9 : توزيع الإشعارات حسب الأقاليم وحسب الولايات سنة 2019								
الولاية	**العدد**	**النسبة**	**الولاية**	**العدد**	**النسبة**	**الولاية**	**العدد**	**النسبة**
تونس	1475	8.43	القيروان	301	1.72	قابس	430	2.46
أريانة	1076	6.15	القصرين	938	5.36	مدنين	574	3.28
بن عروس	1717	9.81	سيدي بوزيد	843	4.82	تطاوين	275	1.57
منوبة	533	3.04	**الوسط الغربي**	2082	11.89	جنوب شرقي	1279	7.31
تونس الكبرى	4801	26.72	سوسة	934	5.34	المجموع	17506	100
نابل	869	4.96	المنستير	681	3.89			
زغوان	765	4.37	المهدية	390	2.23			
بنزرت	608	3.47	صفاقس	1543	8.81			
الشمال الشرقي	2242	12.81	**وسط شرقي**	**3548**	20.27			
باجة	583	3.33	قفصة	997	5.70			
جندوبة	264	1.51	توزر	396	2.26			
الكاف	573	3.27	قبلي	364	2.08			
سليانة	376	2.15	جنوب الغربي	1758	10.04			
الشمال الغربي	1796	10.26						

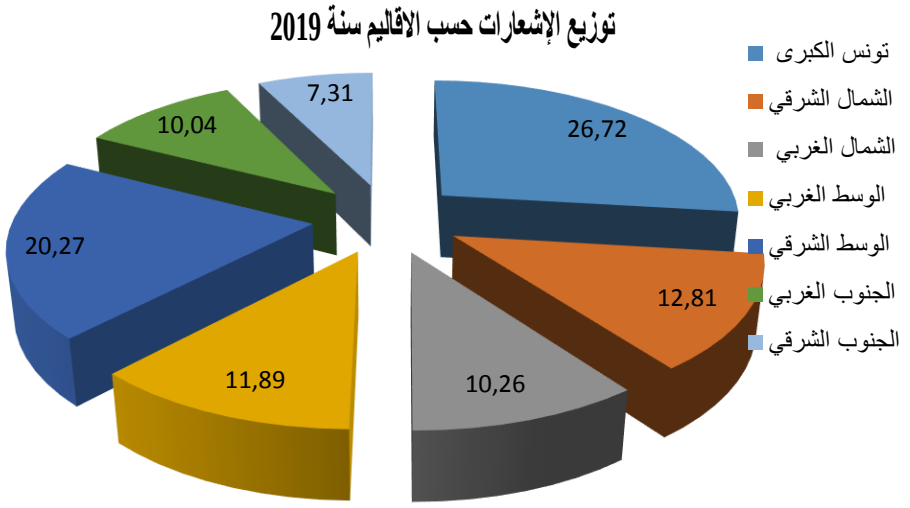

أما الأقاليم الغربية فقد سجلت أقل عدد من الإشعارات وأقل النسب. فبلغت 11.89% في الوسط الغربي. شهدت ولاية القصرين النسبة الأعلى في الإقليم بلغت 5.36% بعدد إشعارات بلغ 938 إشعارا، في حين شهدت ولاية القيروان النسبة الأقل لم تتجاوز 1.72% بعدد إشعارات في حدود 301 إشعارا. وسجل الشمال الغربي 10.26% من مجموع الإشعارات على المستوى الوطني، بلغ عدد الإشعارات فيه 1796 إشعارا. شهدت ولاية باجة العدد الأعلى في الإقليم بلغ 583 إشعارا بنسبة 3.33% من المجموع الوطني، في حين شهدت ولاية جندوبة 262 إشعارا بنسبة 1.51%. وهي النسبة الأصغر ليس فقط على مستوى الإقليم بل أيضا على المستوى الوطني ككل. وبلغ عدد الإشعارات في الجنوب الغربي 1758 إشعارا بنسبة 10.04% من المجموع الوطني. شهدت ولاية قفصة 5.70%، وهي النسبة الأعلى على مستوى الإقليم. في حين بلغت النسبة في ولاية قبلي 2.08%.

سجل إقليم الجنوب الشرقي العدد الأصغر من عدد الإشعارات على المستوى الوطني. حيث لم تتجاوز عدد الإشعارات 1279 إشعارا بنسبة 7.31% من مجموع الإشعارات على المستوى الوطني. سجلت النسبة الأعلى في الإقليم في ولاية مدنين 3.28%، تلتها ولاية قابس 2.46%، ثمّ ولاية تطاوين 1.57%. رغم ذلك، لم تكن أي نسبة من هذه النسب هي الأدنى على المستوى الوطني، التي ظلت من نصيب ولاية جندوبة من إقليم الشمال الغربي.

2.1. تعدد الإشعارات

بلغ العدد الجملي للإشعارات 17506 إشعارا، في حين بلغ عدد الأطفال 17089، بفارق 417 إشعارا إضافيا. ما يعني أن هناك عدد من الأطفال وقعت في شأنهم إشعارات متعددة، من إثنين فأكثر، وأن مندوبي حماية الطفولة تلقوا إشعارات من مصادر متعددة في شأن نفس الأطفال. ظاهرة الإشعارات المتعددة لم تشمل كل الولايات، بل شملت فقط 8 ولايات.

سجل أكبر عدد من الإشعارات المتعددة في ولاية أريانة حيث بلغ 123 إشعارا، تلتها ولاية صفاقس بـ115 إشعارا ثمّ ولاية الكاف بـ111 إشعارا. في نفس الوقت وقع تسجيل 27 إشعارا إضافيا في شأن نفس الأطفال في ولاية باجة، و7 إشعارات في كل من ولايتي قبلي وقابس، في حين بلغ العدد 4 إشعارات في ولاية زغوان. أما أكثر الإشعارات الواقعة في الطفل الواحد، فقد سجلت في ولاية الكاف، بـ1.24 إشعار بالنسبة إلى كل طفل، تليها ولاية أريانة بـ1.13، ثمّ ولاية صفاقس بـ1.08. ولا يبدو أن هناك علاقة بين تعدد الإشعارات في نفس الطفل المهدد وبين طبيعة التهديد الذي يتعرض له. كما سيتبيّن ذلك لاحقا.

جدول رقم 10 : تعدد الإشعارات المتعلقة بنفس الطفل

الولاية	عدد الأطفال	عدد الإشعارات	الفارق	متوسط عدد الإشعارات للطفل الواحد
أريانة	953	1076	123	1.13
نابل	846	869	23	1.03
زغوان	761	765	4	1.01
باجة	556	583	27	1.04
الكاف	462	573	111	1.24
صفاقس	1428	1543	115	1.08
قبلي	357	364	7	1.02
قابس	423	430	7	1.01
المجموع	5786	6203	417	1.07

3.1. العوامل المؤثرة في عدد الإشعارات وعدد الأطفال

يمكن أن يرتبط عدد الإشعارات وأيضا عدد الأطفال المعرضين للتهديد بجملة من المتغيرات. بمعنى أن الاستعداد للإشعار بالتهديد الذي يتعرض له الطفل والقيام به يعكس وعي وثقافة حماية الطفل لدى الشخص القائم بالإشعار، وهي بالتالي ظاهرة اجتماعية يمكن أن تكون مرتبطة بعوامل اجتماعية مختلفة. وكذلك الأمر بالنسبة إلى التعامل الاجتماعي مع الطفل والعلاقة به.

حاولنا قياس لارتباط ظاهرة الإشعار بمتغير عدد السكان والكثافة السكانية ومتغير المؤشر الجهوي للتنمية البشرية (IDR). واخترنا مؤشر التنمية الجهوية لأنه مؤشر مركب يتألف من جملة من المؤشرات الفرعية المتعلقة بظروف العيش وتشمل التجهيزات والمرافق الأساسية والنفاذ إلى الخدمات الصحية وإلى وسائل الترفيه، والظروف الاجتماعية وتشمل نسبة الفقر وعدد العائلات المعوزة ونسبة الأمية ونسبة التبعية الديمغرافية والهجرة، والرأسمال البشري ويشمل خاصة نسبة التمدرس وعدد المدرسين وعدد الأقسام، وسوق التشغيل والبطالة وتشمل عروض الشغل وطلبات الشغل ونسبة الإدماج في سوق الشغل وعدد المؤسسات، الخ, وقع اختزالهما في عاملين يتعلق الأول بطاقة استيعاب وحجم سوق الشغل ويتعلق الثاني بضغط سوق الشغل.

لجأنا إلى استخدام المؤشر الجهوي للتنمية، أوّلا لأن المعطيات الواردة من مندوبي حماية الطفولة لا تتضمن معلومات عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية لأسر الأطفال الواردة في شأنهم إشعارات، وثانيا، لأنه مؤشر جامع يتكون من العديد من المؤشرات الفرعية، بما يغنينا عن تناول كل مؤشر على حده، وهو ما يتناسب مع الرؤية المتعددة العوامل التي ترى أن تأثير كل عامل يرتبط في واقع الأمر بعلاقته وتداخله مع بقية العوامل.

جدول رقم 11 : مؤشرات ديموغرافية ومؤشر التنمية حسب الولايات

الولاية	الكثافة السكانية	السكان	مؤشر التنمية	الولاية	الكثافة السكانية	السكان	مؤشر التنمية
تونس	3537.5	1056	0.76	القصرين	53.6	439	0.16
أريانة	1384.8	572	0.69	سيدي بوزيد	57.9	430	0.28
بن عروس	956.2	632	0.66	سوسة	265.8	675	0.62
منوبة	332.4	380	0.53	المنستير	509.7	549	0.64
نابل	62.4	788	0.57	المهدية	127.7	411	0.42
زغوان	62.4	177	0.39	صفاقس	136.2	955	0.56
بنزرت	160.9	568	0.49	قفصة	44.7	337	0.41
باجة	83	303	0.39	توزر	17.8	108	0.51
جندوبة	129.2	401	0.31	قبلي	7	157	0.50
الكاف	47.6	243	0.40	قابس	50	374	0.53
سليانة	47.7	223	0.60	مدنين	51.7	480	0.50
القيروان	87.6	570	0.25	تطاوين	3.9	149	0.55

المصدر : جدول مبني انطلاقا من معطيات التعداد السكاني لسنة 2014، المعهد الوطني للإحصاء
Indicateurs de développement régional, Etude comparative de la Tunisie, MDRP, ITCEQ, Juillet 2012

نلاحظ أن هناك ارتباط بين عدد الإشعارات وأيضا عدد الأطفال موضوع الإشعار من ناحية وعدد السكان والكثافة السكانية من ناحية ثانية. أي أنه كلما زادت الكثافة السكانية ازداد معه عدد الإشعارات وعدد الأطفال المهددين. كما نلاحظ أنه هناك أيضا ارتباط بين متغيري عدد الأطفال وعدد الإشعارات من ناحية وبين متغير التنمية البشرية من ناحية ثانية.

2. توزيع الإشعارات حسب طريقة التبليغ

يمارس التبليغ عن الحالات المكتشفة في تونس بصورة رئيسية بواسطة الاتصال المباشر بمندوبي حماية الطفولة. بلغ عدد حالات التبليغ المباشر 10375 إشعارا بنسبة 59.12% من مجموع الإشعارات. وهو أيضا الأسلوب المعتمد بصفة أولية في كل الجهات بدون استثناء. ثمّ تأتي في المرتبة الثانية المراسلات الخطية المعلومة أو المجهولة المصدر بـ3352 مراسلة تمثّل ما نسبته 19.14% من مجموع الإشعارات.

جدول رقم 12 : توزيع الإشعارات حسب طريقة التبليغ

	مباشرة	الهاتف	مراسلة خطية	مراسلة الكترونية	الخط الأخضر 1899
المجموع	10375	2896	3352	853	30
ترتيب الوسيلة	1	3	2	4	5
تيسر الوسيلة	5	2	4	3	1

غير أنه على مستوى جهوي يتغير الترتيب بالنسبة إلى بعض الجهات، حيث يحتل التبليغ بواسطة المراسلات المرتبة الثالثة بعد التبليغ بواسطة الهاتف في كل من ولايات تطاوين وقابس والمنستير وسوسة والقيروان وبنزرت ونابل ومنوبة وتونس. رغم أن التبليغ بواسطة الهاتف يأتي على المستوى الوطني في المرتبة الثالثة بعدد مكالمات يبلغ 2896 مكالمة بنسبة 16.54%، ويحتل أيضا المرتبة الثانية في باقي الولايات، باستثناء ولاية بن عروس حيث يحتل التبليغ بواسطة الهاتف المرتبة الرابعة بعد وسيلة المراسلات الالكترونية.

أما بالنسبة إلى التبليغ بواسطة المراسلات الالكترونية فقد بلغ العدد 853 مراسلة بنسبة 4.87% من المجموع الوطني من الإشعارات. وهي نسبة ضعيفة، رغم نجاعتها وسهولة اللجوء إليها. لكن على مستوى بعض الجهات سجلت هذه الوسيلة حضورا هاما، وهي ولايات بن عروس بـ208 مراسلة، وولاية صفاقس بـ130 مراسلة، وولاية تونس بـ111 مراسلة، ثمّ ولاية نابل حيث فاقت المراسلات الالكترونية (97 مراسلة) المرسلات الخطية (91 مراسلة). ويبقى الخط الأخضر (1899) الأقل استعمالات على الإطلاق، حيث لم تتجاوز الإشعارات بواسطته 30 إشعارا بنسبة متدنية للغاية

0.17% من المجموع الوطني. منهم 15 في ولاية صفاقس و7 في ولاية القيروان و2 في ولاية بنزرت و3 في ولاية نابل و3 في ولاية أريانة.

بصفة عامة، يحتل الاتصال المباشر المرتبة الأولى والمراسلات الخطية المرتبة الثانية والهاتف المرتبة الثالثة والمراسلات الالكترونية المرتبة الرابعة والخط الأخضر المرتبة الخامسة والأخيرة. ويستدل من هذا أن مجهودا إضافيا يجب أن يبذل على المستوى الاتصالي للتعريف بوسائل التبليغ وخاصة بالخط الأخضر، باعتبار أن ذلك يمكن من تدعيم فرص اللجوء لمؤسسات الحماية.

3. توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد

يبين الجدول التالي ترتيب أصناف التهديد حسب الأهمية متصاعدة من اليمين إلى اليسار. يمكن توزيع أصناف التهديد إلى ثلاثة حزم. الحزمة الأولى الأكثر أهمية من حيث عدد الإشعارات وتتراوح بين 3912 إشعارا و4740 إشعارا، وتتكون تباعا من التقصير البيّن في التربية والرعاية المرتبة الأولى من بين أصناف التهديد. ويبلغ عدد الحالات 4740 بنسبة 27.08%. يليه اعتياد سوء معاملة الطفل بـ3912 حالة إشعار وبنسبة 22.39%. ثمّ يأتي عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل والإحاطة به وتربيته في المرتبة الثالثة. يبلغ عدد الإشعارات في هذا الصنف من التهديد 3912 إشعارا بنسبة 22.35%.

الجدول رقم 13 : توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد

التهديد	التقصير البيّن في التربية والرعاية		اعتياد سوء معاملة الطفل		عجز الأبوين على رعاية الطفل		تعريض الطفل لإهمال		الاستغلال الجنسي للطفل		فقدان السند العائلي		الاستغلال الاقتصادي والتسول		الاستغلال في الإجرام المنظم	
الجنس	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
العدد	2492	2248	2134	1786	2161	1751	1041	689	389	845	579	559	377	200	202	52
النسبة	52.5	47.5	54.5	45.5	55.2	44.8	60.2	39.8	31.5	68.5	50.9	49.1	65.2	34.8	79.5	20.5
المجموع	4740		3920		3912		1730		1234		1138		578		254	
النسبة	27.08		22.39		22.35		9.88		7.05		6.5		3.3		1.45	

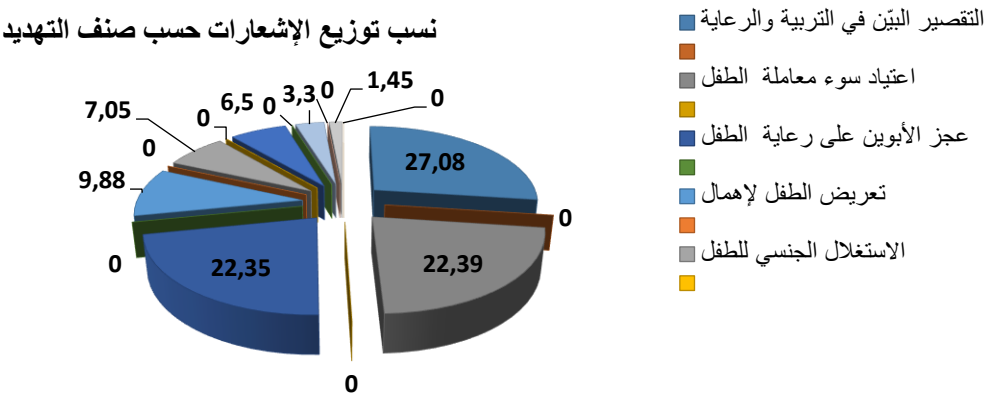

الحزمة الثانية هي الوسطى وتتكون من تعريض الطفل للإهمال والتشرّد بـ1730 إشعارا بنسبة 9.88%، ويحتل المرتبة الرابعة، واستغلال الطفل جنسيا الذي يحتل المرتبة الخامسة بـ1234 إشعارا بنسبة 7.05%، وفقدان السند العائلي في المرتبة السادسة بـ1138 إشعارا وبنسبة 6.5%. أما الحزمة الثالثة فتتكون من أصناف التهديد الأقل حضورا، وهي تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا ويحتل المرتبة السابعة، ويبلغ عدد الإشعارات في شأنه 578 إشعارا بنسبة 3.3%، ويأتي في المرتبة الأخيرة استغلال الطفل في الجريمة المنظمة بـ254 إشعارا وبنسبة 1.45%.

1.3. العوامل ذات التهديد الأعلى

أما جهويا، فسنقوم بالتحليل على مستوى كل حزمة على حده. سجّل أعلى رقم في ولاية قفصة في التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية بـ581 إشعارا. وسجلت بن عروس في ثاني رقم في نفس صنف التهديد بـ440 إشعارا. في حين سجلت ولاية صفاقس 380 إشعارا ولاية تونس 368 إشعارا في نفس صنف التهديد. أما الولايات التي سجلت أدنى الأرقام في هذا الباب، فهي ولاية المهدية بـ42 إشعارا ولاية جندوبة بـ67 إشعارا، ولاية القيروان 77 إشعارا ثمّ ولاية تطاوين بـ80 إشعارا. وتراوحت بقية الولايات بين 119 إشعارا في باجة و257 إشعارا في أريانة.

الجدول رقم 14 : العوامل ذات التهديد الأعلى

الولاية	التقصير البيّن في التربية والرعاية	اعتياد سوء معاملة الطفل	عجز الأبوين على رعاية الطفل	الولاية	التقصير البيّن في التربية والرعاية	اعتياد سوء معاملة الطفل	عجز الأبوين على رعاية الطفل
تونس	368	320	283	**سيدي بوزيد**	118	259	309
أريانة	257	279	370	**سوسة**	122	112	430
بنعروس	440	421	5	**المنستير**	141	124	166
منوبة	151	164	123	**المهدية**	42	58	162
نابل	249	158	213	**صفاقس**	380	300	91
زغوان	160	168	284	**قفصة**	581	253	86
بنزرت	204	164	163	**توزر**	160	97	101
باجة	119	164	195	**قبلي**	125	2	122
جندوبة	67	34	87	**قابس**	158	101	67
الكاف	160	155	133	**مدنين**	169	143	60
سليانة	84	113	122	**تطاوين**	80	49	69
القيروان	77	67	62				
القصرين	328	215	209	**المجموع**	**4740**	**3920**	**3912**

أما ثاني رقم فقد سجل في ولاية سوسة بـ430 إشعارا في صنف التهديد عجز الأبوين على رعاية الطفل. ثمّ حلت أريانة في المرتبة الثانية بـ370 إشعارا في نفس صنف التهديد، وتلتها ولاية سيدي بوزيد بـ309 إشعارا. ولم تتجاوز ولايات القيروان ومدنين وقابس وتطاوين وقفصة وجندوبة

وصفاقس 91 إشعارا، في حين تراوحت بقية الولايات في هذا الصنف من التهديد بين 101 إشعارا و284 إشعارا في ولاية زغوان.

وفي صنف التهديد سوء معاملة الطفل، فقد سجل أعلى رقم في ولاية بن عروس بـ421 إشعارا، ثمّ في ولاية تونس بـ320 إشعارا، ثمّ في ولاية صفاقس بـ300 إشعارا، ثمّ في ولاية أريانة بـ279 إشعارا. وسجلت أدنى الأرقام في ولاية قبلي، حيث لم تتجاوز الإشعارين، وفي ولاية جندوبة بـ34 إشعارا، وفي ولاية تطاوين بـ49 إشعارا. ثمّ في ولايتي القيروان والمهدية تباعا بـ67 و58 إشعارا. وتراوحت بقية الولايات بين 101 إشعارا في ولاية قابس و215 إشعارا في ولاية القصرين. تبين الرسوم البيانية التالية ترتيب الولايات في هذه الأصناف الثلاثة من التهديد.

2.3. العوامل ذات التهديد الأوسط

تتعلق الحزمة الثانية بتعريض الطفل للإهمال والتشرد والاستغلال الجنسي للطفل ذكرا أو أنثى وفقدان السند العائلي. يتضمن الجدول التالي ترتيبا للولايات من الأعلى إلى الأدنى في كل صنف من أصناف التهديد المذكورة في هذه الحزمة. يمكن القول بأن التهديد الناجم عن فقدان السند العائلي يتركز بصفة شبه كلية في ولاية بن عروس. فقد سجل أعلى رقم وهو 637 إشعارا بولاية بن عروس بنسبة 56% من المجموع الوطني في هذا الصنف البالغ 1138 إشعارا. وتأتي في المرتبة الثانية بفارق كبير ولاية صفاقس بـ115 إشعارا، ثمّ ولاية المنستير بت64 إشعارا. ولم تتجاوز في ولاية سليانة 8 إشعارات في حين سجلت ولاية باجة صفر إشعار.

ونجد ثاني رقم في مجال تعريض الطفل للإهمال والتشرد. حيث سجلت ولاية صفاقس 270 إشعارا تليها مباشرة ولاية تونس بـ213 إشعارا في نفس الصنف من التهديد. ويبلغ عدد الإشعارات 141 إشعارا في كل من ولاية نابل وولاية مدنين، و128 إشعارا في ولاية المنستير و127 في ولاية زغوان و115 إشعارا في سوسة. ثمّ يتقلص العدد في بقية الولايات إلى ما هو أدنى من 81 إشعارا كما في ولاية بن عروس أن يبلغ الصفر إشعار في ولاية قبلي. أما ثالث أعلى رقم فنجده في مجال الاستغلال الجنسي للأطفال. وسجلته أيضا ولاية صفاقس بـ222 إشعارا. وسجلت كل من ولايات تونس وسوسة وبن عروس تباعا 127 و117 و112 إشعار. في حين لم تتجاوز بقية الولايات 70 إشعارا في هذا الصنف من التهديد كما هو الحال في ولاية أريانة، ويتدنى الرقم بعد ذلك إلى أن يبلغ الإشعارين فقط في ولاية قبلي.

الجدول رقم 15 : العوامل ذات التهديد الأوسط

الولاية	الإهمال والتشرد	الولاية	الاستغلال الجنسي	الولاية	فقدان السند العائلي
صفاقس	270	صفاقس	222	بن عروس	637
تونس	213	تونس	127	صفاقس	115
نابل	141	سوسة	117	المنستير	64
مدنين	141	بنعروس	112	قبلي	38
المنستير	128	أريانة	70	أريانة	29
زغوان	127	نابل	68	جندوبة	24
سوسة	115	سيدي بوزيد	57	القصرين	24
بنعروس	81	منوبة	54	نابل	23
الكاف	60	القصرين	44	القيروان	23
المهدية	59	المنستير	42	المهدية	21
القصرين	52	القيروان	39	الكاف	18
باجة	46	قابس	35	قفصة	18
أريانة	43	سليانة	32	سوسة	14
تطاوين	41	بنزرت	29	منوبة	13
قابس	39	الكاف	29	مدنين	12
بنزرت	37	باجة	27	توزر	11
جندوبة	34	مدنين	26	تونس	10
قفصة	33	قفصة	23	سيدي بوزيد	10
سيدي بوزيد	29	زغوان	20	تطاوين	10
منوبة	17	تطاوين	20	سليانة	8
القيروان	13	المهدية	14	بنزرت	6
سليانة	6	جندوبة	13	قابس	6
توزر	5	توزر	12	زغوان	4
قبلي	0	قبلي	2	باجة	0

يمكن أن نستخلص أن ولاية صفاقس تحتل موقعا متقدما في جميع أصناف التهديد المنتمية إلى هذه الحزمة. فهي الأولى في مجالي تعريض الطفل للإهمال والتشرد والاستغلال الجنسي للأطفال، والثانية في مجال فقدان السند العائلي. على عكس ولاية قبلي التي احتلت المراتب الأخيرة في المجالين الأول والثاني.

3.3. العوامل ذات التهديد الأضعف

وتتكون الحزمة الثالثة من صنفي الاستغلال الاقتصادي للطفل أو التسول والاستغلال في لجريمة المنظمة. وهي الأصناف الأقل حضورا من بين عوامل التهديد حيث يبلغ الأول 578 إشعارا ولا يتجاوز الثاني 254 إشعارا. تسجل ولاية تونس الرقم الأعلى في مجال الاستغلال الاقتصادي للطفل أو تعريضه للتسول. تليها ولاية القصرين ولاية قبلي تباعا 62 و61 إشعارا. وتحل في المراتب الأخيرة ولايات بنزرت وجندوبة وتوزر وتطاوين وقفصة. بعدد إشعارات يتراوح بين 5 إشعارات في بنزرت وصفر إشعار في قفصة. في حين تتراوح بقية الولايات بين 29 إشعارا في ولايات باجة والمهدية وصفاقس 10 إشعارات في ولاية منوبة.

الجدول رقم 16 : العوامل ذات التهديد الأضعف

الولاية	استغلال الطفل في الإجرام المنظم	الولاية	الاستغلال الاقتصادي
صفاقس	136	تونس	150
سيدي بوزيد	43	القصرين	62
قبلي	14	قبلي	61
سوسة	9	باجة	29
الكاف	7	المهدية	29
توزر	7	صفاقس	29
أريانة	6	قابس	24
المهدية	5	أريانة	22
تطاوين	5	مدنين	21
تونس	4	بن عروس	20
القصرين	4	سيدي بوزيد	18
قفصة	4	نابل	17
باجة	3	القيروان	17
القيروان	3	المنستير	16
مدنين	2	سوسة	15
بن عروس	1	الكاف	11
منوبة	1	سليانة	11
نابل	0	منوبة	10
زغوان	0	بنزرت	5
بنزرت	0	جندوبة	5
جندوبة	0	توزر	3
سليانة	0	زغوان	2
المنستير	0	تطاوين	1
قابس	0	قفصة	0

أما في مجال استغلال الطفل في مجال الجريمة المنظمة، فقد سجلت ولاية صفاقس الرقم الأعلى ويبلغ 136 إشعارا. تليها بفارق شاسع ولايتي سيدي بوزيد وقبلي تباعا بـ43 و14 إشعارا. في حين لم تتجاوز في بقية الولايات تسعة إشعارات كما هو الحال في ولاية سوسة، في حين لم يسجل أي إشعار من هذا الصنف في ولايات نابل وزغوان وبنزرت وجندوبة وسليانة والمنستير وقابس.

4. توزيع الإشعارات حسب مكان التهديد

يشكل المنزل، ومن ثمّ أفراد الأسرة والعائلة مكان التهديد الأبرز من بين كل أماكن ومصادر التهديد. يبلغ عدد الإشعارات التي يشكل المنزل مكان التهديد فيها 9432 إشعارا. أي أن المنزل كمكان تهديد يتجاوز نصف الإشعارات ويبلغ 53.88%. ويشكل الشارع مكان التهديد الثاني بعدد إشعارات تبلغ 3743 إشعارا بنسبة 21.38%، ثمّ في المرتبة الثالثة المؤسسات التربوية، حيث يبلغ عدد الإشعارات 2329 إشعارا بنسبة 13.3%. ويبدو ذلك جليا في الرسم البياني التالي.

الجدول رقم 17 : نسبة الإشعارات حسب مكان التهديد

مكان التهديد	العدد	النسبة
المنزل	9432	53.88
الشارع	3743	21.38
مؤسسة تربوية	2329	13.3
مؤسسة صحية	313	1.79
مؤسسة ما قبل الدراسة	280	1.6
مؤسسة رعاية	165	0.94
مؤسسة ترفيهية	37	0.21
سجن أو إصلاحية	31	0.18
مؤسسة أمنية	25	0.14
أخرى	1151	6.57

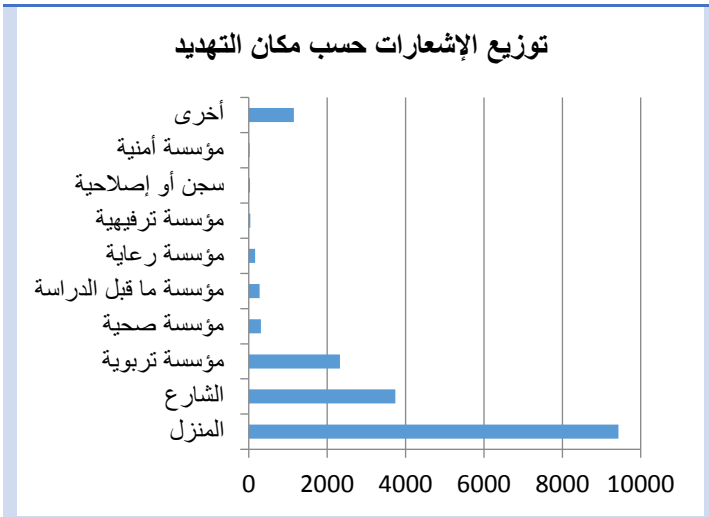

أما الأماكن التي تأتي تحت عنوان "أخرى" فهي متعددة ومتنوعة وغير محصورة. وبالتالي لا يمكن لنسبة 6.57% أن يكون لها دلالة معينة. في المراتب الوسطى، تأتي المؤسسات الصحية بنسبة 1.79% من الإشعارات، بعدد إشعارات يبلغ 313 إشعارا، ثمّ المؤسسات التربوية ما قبل الدراسة بنسبة 1.6%، ثمّ مؤسسات الرعاية الاجتماعية بنسبة 0.94%. وتتدحرج نسبة الإشعارات إلى ما دون 0.21% في كل من المؤسسات الترفيهية والسجون والإصلاح والمؤسسات الأمنية.

يمكن أن نؤكد فرضية العلاقة بين نسبة الإشعارات حسب أماكن التهديد وبين كثافة ارتياد الأطفال لتلك الأماكن. حيث يبدو جليا أن ترتيب الأماكن الأربعة الأولى من العائلة إلى الشارع إلى المؤسسة التربوية إلى المؤسسات الصحية في نسب التهديد الأعلى، يطابق جيدا ترتيب علاقة الأطفال بتلك الفضاءات، حيث يمثل المنزل الفضاء الأول للطفل، يليه الشارع، ثمّ المدرسة، وهكذا.

1.4. مكان التهديد الأول : المنزل

تحتل ولايتا بن عروس وصفاقس تباعا المرتبة الأولى والثانية بعدد إشعارات يبلغ 891 و865 إشعارا. وتحتل ولايتا أريانة وتونس تباعا المرتبة الثالثة والرابعة بعدد إشعارات يبلغ 669 و654 إشعارا. تسجل ولاية القيروان أقل عدد من الإشعارات فلم تتجاوز 98 إشعارا. تليها بعد ذلك ولاية القصرين والمنستير وبنزرت تباعا بعدد إشعارات يتراوح من 180 إلى 197 إشعارا. يمكن اعتبار هذه الولايات قد سجلت أقل عدد من الإشعارات. بعد ذلك يفوق عدد الإشعارات 213 إشعارا كما حال ولاية سليانة إلى أن يبلغ 581 إشعارا في ولاية قفصة.

الجدول رقم 17 : ترتيب الولايات حسب مكان التهديد الأول			
الولاية	المنزل	الولاية	المنزل
بن عروس	891	توزر	306
صفاقس	865	مدنين	305
أريانة	669	المهدية	298
تونس	654	سيدي بوزيد	292
قفصة	581	منوبة	272
سوسة	502	الكاف	240
نابل	497	قبلي	231
زغوان	463	سليانة	213
بنزرت	442	قابس	197
المنستير	374	جندوبة	191
القصرين	365	تطاوين	180
باجة	306	القيروان	98

2.4. مكان التهديد الثاني : الشارع

تحتل ولايتا تونس وسيدي بوزيد تباعا المرتبة الأولى والثانية بعدد إشعارات يبلغ 411 و294 إشعارا. وتحتل ولايتا صفاقس وبن عروس تباعا المرتبة الثالثة والرابعة بعدد إشعارات يبلغ 290 و286 إشعارا. وتسجل ولاية القيروان أيضا أقل عدد من الإشعارات فلم تتجاوز 18 إشعارا. تليها بعد ذلك ولاية تطاوين وجندوبة وتوزر والمهدية وقبلي تباعا بعدد إشعارات مكان التهديد فيها الشارع بعدد يتراوح من 25 إلى 46 إشعارا. هذه الولايات يمكن اعتبارها قد سجلت أقل عدد من الإشعارات في هذا المجال. بعد ذلك يفوق عدد الإشعارات 101 إشعارا كما حال ولاية سليانة إلى أن يبلغ 246 إشعارا في ولاية قفصة.

الجدول رقم 18 : ترتيب الولايات حسب مكان التهديد الثاني			
الولاية	الشارع	الولاية	الشارع
تونس	411	منوبة	137
سيدي بوزيد	294	باجة	131
صفاقس	290	مدنين	131
بن عروس	286	زغوان	128
قفصة	246	المنستير	118
أريانة	235	سليانة	101
القصرين	228	قبلي	46
الكاف	198	المهدية	40
نابل	167	توزر	35
بنزرت	150	جندوبة	29
سوسة	150	تطاوين	25
قابس	149	القيروان	18

3.4. مكان التهديد الثالث : المؤسسة التربوية

تحتل ولايتا صفاقس وبن عروس تباعا المرتبة الأولى والثانية بعدد إشعارات يبلغ 247 و200 إشعارا. وتحتل ولايتا تونس وقفصة تباعا المرتبة الثالثة والرابعة بعدد إشعارات يبلغ 188 و160 إشعارا. وتسجل ولاية بنزرت هذه المرّة أقل عدد من الإشعارات فلم تتجاوز 11 إشعارا. تليها بعد ذلك

ولايات جندوبة والمهدية وقبلي والقيروان وتوزر وسليانة تباعا بعدد إشعارات مكان التهديد فيها المؤسسة التربوية يتراوح من 19 إلى 47 إشعارا. وهي أيضا يمكن اعتبارها الولايات التي سجلت أقل عدد من الإشعارات في هذا المجال. بعد ذلك يفوق عدد الإشعارات 57 إشعارا كما حال ولاية تطاوين إلى أن يبلغ 154 إشعارا في ولاية نابل.

الجدول رقم 19 : ترتيب الولايات حسب مكان التهديد الثالث

الولاية	مؤسسة تربوية	الولاية	مؤسسة تربوية
صفاقس	247	زغوان	87
بن عروس	200	باجة	83
تونس	188	سوسة	83
قفصة	160	قابس	76
نابل	154	تطاوين	57
المنستير	146	سليانة	47
القصرين	116	توزر	46
سيدي بوزيد	116	القيروان	42
مدنين	104	قبلي	31
أريانة	101	المهدية	29
منوبة	92	جندوبة	19
الكاف	91	بنزرت	11

5. توزيع الإشعارات حسب مصدرها

تشكل العائلة أو أحد من أقارب الطفل المصدر الأبرز من بين كل مصادر الإشعار. يبلغ عدد الإشعارات التي تشكل العائلة والأقارب مصدر التبليغ فيها 10138 إشعارا. أي يتجاوز هذا المصدر نصف الإشعارات ويبلغ 57.91%. وتمثل السلطة الأمنية المصدر الثاني للتبليغ بعدد إشعارات تبلغ 1631 إشعارا بنسبة 9.32%، ثمّ في المرتبة الثالثة المؤسسات التربوية، حيث يبلغ عدد الإشعارات الصادرة عنها 1400 إشعارا بنسبة 9.32%. ثمّ تحل المؤسسات الصحية في المرتبة الرابعة. يبلغ عدد الإشعارات الصادرة عنها 1205 إشعارا بنسبة 6.88%. أما عدد الإشعارات المتأتية من بقية المصادر فهي أقل أهمية. وتتراوح بين 4.83% بالنسبة للمؤسسات الاجتماعية بـ845 إشعارا، و2.4% صادرة عن منظمة أو جمعية بـ420 إشعارا فقط. بلغ عدد الإشعارات الصادرة عن مندوبي حماية الطفولة 549 إشعارا. في حين لم تتجاوز الإشعارات الصادرة عن الأطفال في حدّ ذاتهم 1.42%. ويبدو ذلك جليا في الرسم البياني التالي.

جدول رقم 20 : توزيع الإشعارات حسب مصدرها

المصدر	العدد	النسبة
عائلة أو قريب	10138	57.91
سلطة أمنية	1631	9.32
مؤسسة تربوية	1400	8
مؤسسة صحية	1205	6.88
مؤسسة اجتماعية	845	4.83
مندوب حماية طفولة	549	3.14
مؤسسة قضائية	543	3.1
سلطة مركزية أو جهوية	527	3.01
منظمة أو جمعية	420	2.4
الطفل نفسه	248	1.42

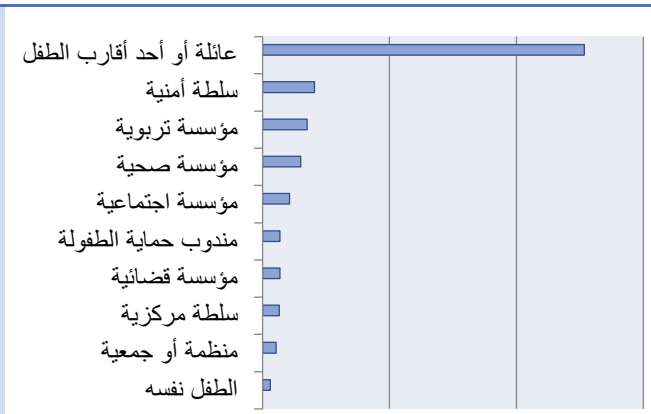

إذا ما أخذنا المراتب الأربعة الأولى في أماكن التهديد، وهي المنزل والشارع والمؤسسة التربوية والمؤسسة الصحية، والمراتب الأربعة الأولى من حيث مصادر الإشعار نجد تطابق كاملا إذا ما اعتبرنا أن الشارع هو تحت سلطة المؤسسة الأمنية، سواء كان تدخلها مباشرا أو غير مباشر. رغم ذلك لا يمكن أن نزعم أن هذا التطابق يعني الأطفال في حدّ ذاتهم، لأنه يظل من الوارد أن يتعرض الطفل للتهديد في مكان ويأتي الإشعار من مكان أخر.

1.5. المصدر الأول للإشعار : العائلة أو الأقارب

يبلغ المعدل الوطني لمصدر الإشعار الأول، والذي هو العائلة أو أحد الأقارب، 422.41 إشعارا. يبلغ الفارق بين أكبر عدد من الإشعارات وأدنى عدد منها 863 إشعارا. تحتل ولايتا قفصة وأريانة تباعا المرتبة الأولى والثانية بعدد إشعارات يبلغ 889 و713 إشعارا. وتحتل ولاية القصرين المرتبة الثالثة بـ673 إشعارا. في حين تحتل ولايات تونس ونابل وسوسة وسيدي بوزيد تباعا المرتبة التالية بعدد إشعارات يتراوح بين 449 و 404 إشعارا.

الجدول رقم 21 : ترتيب الولايات حسب المصدر الأول للإشعار

الولاية	عائلة أو قريب	الولاية	عائلة أو قريب
قفصة	889	الكاف	290
أريانة	713	توزر	283
القصرين	673	بنزرت	268
تونس	494	قابس	259
نابل	484	المهدية	239
سوسة	472	قبلي	237
سيدي بوزيد	401	تطاوين	187
زغوان	377	سليانة	169
المنستير	371	جندوبة	152
باجة	294	القيروان	26

تسجل ولاية القيروان في هذا المجال أقل عدد من الإشعارات فلم تتجاوز 26 إشعارا مصدره العائلة أو أحد الأقارب. تليها ولايات جندوبة وسليانة وتطاوين تباعا بعدد إشعارات يتراوح من 152 إلى 187 إشعارا. وهي أيضا ولايات يمكن اعتبارها قد سجلت أقل عدد من الإشعارات في هذا المجال. بعد ذلك يفوق عدد الإشعارات 237 إشعارا كما حال ولاية قبلي إلى أن يبلغ 377 إشعارا في ولاية زغوان.

2.5. المصدر الثاني للإشعار : السلطة الأمنية

يبلغ المعدل الوطني لمصدر الإشعار الثاني، والذي هو السلطة الأمنية، 67.95 إشعارا. ويبلغ الفارق بين أكبر عدد وأدنى عدد من الإشعارات 251 إشعارا. تحتل ولاية تونس المرتبة الأولى بـ260 إشعارا مصدره السلطة الأمنية، وتحتل ولايتا سوسة وسيدي بوزيد تباعا المرتبة الثانية والثالثة بعدد إشعارات يبلغ 146 و105 إشعارا. تسجل ولاية المهدية في هذا المجال أقل عدد من الإشعارات، لم تتجاوز 9 إشعارات مصدره السلطة الأمنية.

الجدول رقم 22 : ترتيب الولايات حسب المصدر الثاني للإشعار

الولاية	سلطة أمنية	الولاية	سلطة أمنية
تونس	260	مدنين	62
سوسة	146	القصرين	55
سيدي بوزيد	105	القيروان	54
قابس	90	سليانة	50
زغوان	87	الكاف	49
بن عروس	85	المنستير	33
منوبة	77	تطاوين	32
صفاقس	75	قبلي	30
أريانة	72	توزر	24
بنزرت	72	قفصة	22
نابل	63	جندوبة	16
باجة	63	المهدية	9

تليها ولايات جندوبة وقفصة وتوزر تباعا بعدد إشعارات يتراوح من 16 إلى 24 إشعارا. وهي أيضا ولايات يمكن اعتبارها قد سجلت أقل عدد من الإشعارات في هذا المجال. بعد ذلك يفوق عدد الإشعارات 62 إشعارا بالنسبة إلى ولاية مدنين ويصل إلى 90 إشعارا في ولاية قابس.

3.5. المصدر الثالث للإشعار : المؤسسة التربوية

يبلغ المعدل الوطني لمصدر الإشعار الثالث، والذي هو المؤسسة التربوية، 58.33 إشعارا. يبلغ الفارق بين أكبر عدد من الإشعارات وأدنى عدد منها 150 إشعارا. تحتل ولاية بن عروس المرتبة الأولى بـ160 إشعارا، وتحتل ولايات تونس والمنستير وزغوان تباعا المرتبة الثانية والثالثة والرابعة بعدد إشعارات يتراوح من 151 إلى 112 إشعارا.

الجدول رقم 23 : ترتيب الولايات حسب المصدر الثالث للإشعار			
الولاية	مؤسسة تربوية	الولاية	مؤسسة تربوية
بن عروس	160	سوسة	44
تونس	151	سليانة	40
المنستير	119	أريانة	39
زغوان	112	القصرين	39
سيدي بوزيد	93	قبلي	35
الكاف	82	القيروان	32
بنزرت	80	نابل	29
باجة	68	قابس	17
صفاقس	64	جندوبة	15
المهدية	54	توزر	13
منوبة	48	قفصة	11
مدنين	45	تطاوين	10

تسجل ولاية تطاوين في هذا المجال أقل عدد من الإشعارات، لم تتجاوز 10 إشعارات مصدرها المؤسسة التربوية. تليها ولايات قفصة وتوزر وجندوبة وقابس تباعا بعدد إشعارات يتراوح من 11 إلى 17 إشعارا. يمكن اعتبار هذه الولايات قد سجلت أقل عدد من الإشعارات في هذا المجال. بعد ذلك يفوق عدد الإشعارات 29 إشعارا كما هو حال ولاية القيروان ويصل إلى 93 إشعارا في ولاية سيدي بوزيد.

4.5. المصدر الرابع للإشعار : المؤسسة الصحية

يبلغ المعدل الوطني لمصدر الإشعار الرابع، والذي هو المؤسسة الصحية، 50.20 إشعارا. يبلغ الفارق بين أكبر عدد من الإشعارات وأدنى عدد منها 196 إشعارا. تسجل ولاية تونس 160 إشعارا مصدره المؤسسات الصحّية، وهي بذلك تحتل المرتبة الأولى. وتحتل ولايات سوسة وبن عروس ونابل تباعا المرتبة الثانية والثالثة والرابعة بعدد إشعارات يتراوح من 157 إلى 103 إشعارا.

الجدول رقم 24 : ترتيب الولايات حسب المصدر الرابع للإشعار			
الولاية	مؤسسة صحية	الولاية	مؤسسة صحية
تونس	199	قفصة	32
سوسة	157	باجة	30
بن عروس	116	القيروان	30
نابل	103	الكاف	23
المنستير	92	المهدية	22
أريانة	81	سليانة	21
صفاقس	55	بنزرت	18
مدنين	50	جندوبة	13
زغوان	35	توزر	11
منوبة	33	قبلي	10
القصرين	33	قابس	6
سيدي بوزيد	32	تطاوين	3

في حين تسجل ولاية تطاوين في هذا المجال أقل عدد من الإشعارات، لم تتجاوز 3 إشعارات مصدرها المؤسسة التربوية ثمّ ولاية قابس بعدد 6 إشعارات. تليها ولايات قابس وقبلي وتوزر وجندوبة وبنزرت تباعا بعدد إشعارات يتراوح من 10 إلى 18 إشعارا. يمكن اعتبار هذه الولايات قد سجلت عددا قليلا من الإشعارات مصدرها المؤسسات الصحية. بعد ذلك يفوق عدد الإشعارات 21 إشعارا كما هو حال ولاية سليانة ليصل إلى 92 إشعارا في ولاية المنستير.

5.5. المصدر الأخير للإشعار : الطفل نفسه

نتناول بالتحليل أيضا الطفل نفسه رغم أنه يأتي في المرتبة الأخيرة من حيث حجم الإشعارات الصادرة عنه. ويكتسي الأمر أهمية خاصة، لأنه يمكننا من يمكننا من معرفة إلى أي مدى يمكن للطفل الذي يتعرض للتهديد أن يكون هو نفسه مصدرا للإشعار عمّا تعرض له من تهديد. تعكس هذا المعطى قدرة الطفل على ممارسة الإشعار وأيضا مختلف العوامل التي تمكنه من ذلك.

الجدول رقم 25 : ترتيب الولايات حسب المصدر الأخير للإشعار الطفل نفسه

الولاية	الطفل	الولاية	الطفل
تونس	34	منوبة	7
أريانة	30	نابل	7
القصرين	20	زغوان	6
بن عروس	19	قفصة	6
القيروان	18	بنزرت	5
صفاقس	18	المهدية	4
باجة	15	قابس	4
سيدي بوزيد	15	الكاف	3
سوسة	9	توزر	1
المنستير	9	قبلي	1
سليانة	8	تطاوين	1
المنستير	8	جندوبة	0

يأتي في مقدّمة هذه العوامل وعي الطفل بالتهديد الذي يتعرض له. ثمّ تحلّ العوامل الأخرى مثل الفرص التي تتاح له لممارسة الإشعار، والرغبة والقدرة التي لديه للممارسة ذلك. بلغ عدد الإشعارات التي مصدرها الطفل 248 إشعارا في كامل الولايات. ويمثل ذلك ما نسبة ضئيلة لا تتجاوز 1.46%. يبلغ المعدل الوطني 10.33 إشعارا ويبلغ الفارق بين أكبر عدد من الإشعارات وأدنى عدد منها 34 إشعارا.

تسجل ولاية تونس 34 إشعارا مصدره الطفل نفسه، وهي بذلك تحتل المرتبة الأولى، تليها ولاية أريانة بـ30 إشعارا مصدره الطفل. وتحتل ولايات القصرين وبن عروس والقيروان وصفاقس تباعا المراتب التالية بعدد إشعارات يتراوح من 20 إلى 18 إشعارا. في حين تسجل ولاية جندوبة في هذا المجال صفر إشعار. ولم تتجاوز ولايات تطاوين وقبلي وتوزر الإشعار الواحد. وتراوحت بين 3 و7

إشعارات ولايات الكاف وقابس والمهدية وبنزرت وقفصة وزغوان ونابل ومنوية. يمكن اعتبار هذه الولايات قد سجلت عددا قليلا من الإشعارات مصدرها الطفل نفسه. بعد ذلك يفوق عدد الإشعارات 8 إشعارات كما هو حال ولاية المنستير ليصل إلى 15 إشعارا في كل من ولاية باجة وولاية سيدي بوزيد.

الفصل الثاني : ملامح الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات

1. توزيع الأطفال حسب الأقاليم وحسب الولايات

لم نسجل أي تعديل في توزيع الجغرافي للأطفال مقارنة بالتوزيع الجغرافي للإشعارات، حيث لم تتغير سوى بعض الأرقام والنسب في بعض الأقاليم وفي بعض الولايات وليس في كلها. يضمّ إقليم تونس الكبرى أكبر نسبة الأطفال موضوع الإشعار، بلغت 27.37%. وتضمّ ولاية بن عروس 1717 طفلا، وبذلك تحتل المرتبة الأولى بنسبة 10.05% على مستوى الإقليم وكذلك على المستوى الوطني. في حين تضمّ ولاية منوبة 533 طفلا وهو اقل نسبة 3.12% وبذلك هي تحتل المرتبة الرابعة على مستوى إقليم تونس الكبرى.

الجدول رقم 26 : توزيع الأطفال حسب الأقاليم والولايات

الولاية	العدد	النسبة	الولاية	العدد	النسبة
تونس	1475	8.63	سوسة	934	5.47
أريانة	953	5.58	المنستير	681	3.99
بن عروس	1717	10.05	المهدية	390	2.28
منوبة	533	3.12	صفاقس	1428	8.36
تونس الكبرى	**4678**	27.37	**الوسط الشرقي**	**3433**	20.09
نابل	846	4.95			
زغوان	761	4.45	قفصة	998	5.84
بنزرت	608	3.56	توزر	396	2.32
الشمال الشرقي	**2215**	12.96	قبلي	357	2.09
باجة	556	3.25	**الجنوب الشرقي**	**1751**	10.25
جندوبة	264	1.54			
الكاف	462	2.7			
سليانة	376	2.2	قابس	423	2.48
الشمال الغربي	**1658**	9.7	مدنين	574	3.36
القيروان	301	1.76	تطاوين	275	1.61
القصرين	938	5.49	**الجنوب الغربي**	**1272**	7.44
سيدي بوزيد	843	4.93			
الوسط الغربي	2082	12.18	**المجموع**	**17089**	100

يأتي في المرتبة الثانية إقليم الوسط الشرقي، بعدد أطفال بلغ 3433 إشعارا، يمثلون نسبة 20.09% من العدد الجملي للأطفال على المستوى الوطني. تحتل ولاية صفاقس المرتبة الأولى على مستوى الإقليم والثانية على المستوى الوطني. بلغ عدد الأطفال فيها 1428 إشعارا بنسبة 8.36%. وتحتل ولاية المهدية المرتبة الأخيرة في الإقليم بعدد أطفال بلغ 390 طفلا يمثلون نسبة 2.28% على المستوى الوطني.

أما المرتبة الثالثة فتعود إلى إقليم الشمال الشرقي الذي يضمّ 2215 الأطفال، نسبتهم 12.96% من المجموع الوطني. وفي حين تضمّ ولاية نابل العدد الأكبر من الأطفال داخل الإقليم بلغ 846 طفلا بنسبة 4.95%، تحتل ولاية بنزرت المرتبة الأخيرة إقليميا، حيث تضمّ 608 طفل يمثلون بنسبة 3.56% من المجموع الوطني من الأطفال موضوع الإشعارات. تضمّ الأقاليم الغربية عددا أقل من

الأطفال وتسجل أقل النسب. يضمّ الوسط الغربي 2082 طفلا بلغت نسبتهم 12.18%. و شهدت ولاية القصرين النسبة الأعلى في الإقليم بلغت 5.49% بـ938 طفلا، تلتها ولاية سيدي بوزيد بـ843 طفلا يمثلون 4.93% من المجموع الوطني، في حين ضمّت ولاية القيروان النسبة الأقل لم تتجاوز 1.76% بعدد أطفال في حدود 301 طفلا.

توزيع الأطفل الوارد في شأنهم إشعارات حسب الأقاليم

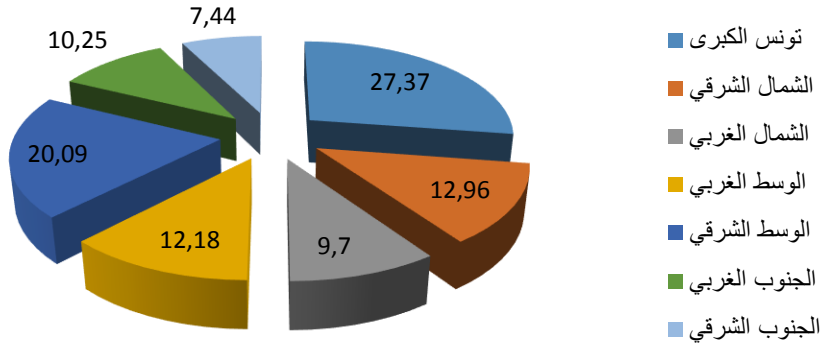

أمّا الشمال الغربي فيضمّ 9.70% من المجموع الوطني من الأطفال، بلغ عدد الأطفال فيه 1658 طفلا. تضمّ ولاية باجة العدد الأعلى في الإقليم بلغ 556 طفلا بنسبة 3.25% من المجموع الوطني، تأتي في المرتبة الثانية ولاية الكاف بـ462 طفلا وبنسبة 2.70%، ثمّ تليها في المرتبة الثالثة ولاية سليانة بـ376 طفلا وبنسبة 2.20% من المجموع الوطني. في حين شهدت ولاية جندوبة 262 إشعارا بنسبة 1.54% وهي النسبة الأصغر ليس فقط على مستوى الإقليم بل أيضا على المستوى الوطني ككل. أما في الجنوب الغربي، فقد بلغ عدد الأطفال موضوع الإشعارات 1751 طفلا بنسبة 10.25% من المجموع الوطني. تضمّ ولاية قفصة 5.84%، و هي النسبة الأعلى على مستوى الإقليم بـ998 طفلا. في حين بلغت النسبة في ولاية توزر 2.32% بـ396 طفلا و في ولاية قبلي 2.09% بـ357 طفلا.

ويضمّ إقليم الجنوب الشرقي العدد الأصغر من الأطفال موضوع الإشعارات على المستوى الوطني. حيث لم تتجاوز عدد الإشعارات 1272 طفلا يمثلون نسبة 7.44% من مجموع الأطفال على المستوى الوطني. سجلت النسبة الأعلى في الإقليم في ولاية مدنين 3.36% بـ574 طفلا، تلتها ولاية قابس بـ423 طفلا يمثلون 2.46%، ثمّ ولاية تطاوين بـ275 طفلا نسبتهم 1.57% من المجموع الوطني. رغم ذلك، لم تكن أي نسبة من هذه النسب هي الأدنى على المستوى الوطني، التي ظلت من نصيب ولاية جندوبة من إقليم الشمال الغربي.

2. توزيع الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات حسب الجنس وحسب الشريحة العمرية

1.2. توزيع الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات حسب الجنس وحسب الأقاليم

يتوزع الأطفال الواردة في شأنهم إشعارات على المستوى الوطني إلى 53.34% ذكور و46.66% إناث. وتحافظ ستة أقاليم على هذا التوزيع بفوارق بسيطة، فتسجل أدنى نسبة من الذكور بـ52.29% وأعلى نسبة من الإناث بـ47.71% في إقليم تونس الكبرى، في حين يسجل إقليم الجنوب الشرقي أعلى نسبة ذكور بـ57.39% وأدنى نسبة إناث بـ42.61%. أما إقليم الجنوب الغربي فتنقلب فيه الصورة تماما، وتصبح نسبة الإناث من الأطفال الواردة في شأنهم إشعارات أعلى من نسبة الأطفال الذكور، بـ51.28% إناث مقابل 48.72% ذكور.

جدول رقم 27 : توزيع الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات حسب الجنس وحسب الأقاليم

الأقاليم	إناث	النسبة	ذكور	النسبة	المجموع	النسبة
تونس الكبرى	2232	47.71	2446	52.29	4678	27.37
الشمال الشرقي	1050	47.40	1165	52.60	2215	12.96
الشمال الغربي	734	46.27	924	55.73	1658	9.70
الوسط الغربي	969	46.54	1113	53.46	2082	12.18
الوسط الشرقي	1549	45.12	1884	54.88	3433	20.09
الجنوب الغربي	898	51.28	853	48.72	1751	10.25
الجنوب الشرقي	542	42.61	730	57.39	1272	7.44
المجموع	7974	46.66	9115	53.34	17089	100.00

2.2. توزيع الأطفال حسب الجنس وحسب الولايات

أما على مستوى الولايات، تحافظ أيضا أغلبها على ذلك التوزيع الوطني والإقليمي حيث يسجل الأطفال الذكور نسبا أعلى من الأطفال الإناث. لذلك سنحاول في هذه الفقرة أن نوزع الولايات على ثلاثة أصناف، الولايات التي تقريبا تتساوى فيها النسب وتتناصف بين الجنسين، والولايات التي ترتفع فيها نسبة الذكور عن الإناث مقارنة بالمعدل الوطني، ثمّ الولايات التي تنقلب فيها الصورة فتسجل فيها الأطفال الإناث نسبا أعلى من الأطفال الذكور.

يتكون الصنف الأول من ولايتي بن عروس وبنزرت. تبلغ نسبة الأطفال الذكور الوارد في شأنهم إشعارات في ولاية بن عروس 50.73%، وتبلغ نسبة الأطفال الإناث 49.27%. أما في ولاية بنزرت فتبلغ النسبتين تباعا 50.16% و49.84%. الفارق بين الجنسين ضعيف وليس له دلالة خاصة بالنظر إلى أن عدد الأطفال المشمولين بالإشعار لا يعكس بالضرورة العدد الفعلي للأطفال الذين يتعرضون لمختلف عوامل التهديد.

جدول رقم 28 : الولايات التي يتساوى فيها الذكور والإناث					
الولاية	إناث	النسبة	ذكور	النسبة	المجموع
بن عروس	846	49.27	871	50.73	1717
بنزرت	303	49.84	305	50.16	608

وبالنسبة إلى الصنف الثاني، فيشمل خمسة ولايات هي باجة وسليانة والمهدية وقابس وتطاوين. ويفوق فيها نسبة الأطفال الذكور نسبة الأطفال الإناث 55%. تسجل ولاية سليانة أعلى نسبة ذكور مقارنة بالمعدل الوطني، تبلغ 61.17% مقابل 38.83% من الإناث. يمكن القول أن ولاية سليانة هي أكثر الولايات التي تكون فيها الذكور معرضين إلى التهديد. يلي ولاية سليانة ولاية قابس حيث تشكل نسبة الأطفال الذكور 60.28% مقابل 39.72% من الإناث. ثمّ تليهما ولايتي باجة وتطاوين بنسبة ذكور تبلغ تقريبا 56% لكليهما مقابل تقريبا 44% من الإناث.

جدول رقم 29 : الولايات التي يفوق فيها الذكور الإناث					
الولاية	إناث	النسبة	ذكور	النسبة	المجموع
باجة	241	43.35	315	56.65	556
سليانة	146	38.83	230	61.17	376
المهدية	164	42.05	226	57.95	390
قابس	168	39.72	255	60.28	423
تطاوين	121	44.00	154	56.00	275

أما الصنف الثالث فيتكون من الولايات التي تكون فيها نسب الأطفال الإناث أعلى من نسب الأطفال الذكور. وهي ولايات منوبة والقيروان وقفصة. تبلغ نسبة الإناث من الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات في ولاية قفصة أعلى نسبة على المستوى الوطني وهي 55.71%. تليها ولاية منوبة بنسبة 53.85% ثمّ ولاية القيروان بنسبة 47.51%. وبذلك تسجل هذه الولايات أدنى النسب للأطفال الذكور حيث تبلغ النسب تباعا 44.29% في ولاية قفصة و46.15% في ولاية منوبة و47.51% في ولاية القيروان.

جدول رقم 30 : الولايات التي يتساوى فيها الإناث الذكور					
الولاية	إناث	النسبة	ذكور	النسبة	المجموع
منوبة	287	53.85	246	46.15	533
القيروان	158	52.49	143	47.51	301
قفصة	556	55.71	442	44.29	998

أما باقي الولايات فهي قريبة من المعدل الوطني، وتتراوح فيها نسب من 52% من الأطفال الذكور و48% من الأطفال الإناث كما هو الأمر في ولايتي الكاف جندوبة، إلى تقريبا 55% من الأطفال الذكور و45% من الأطفال الإناث كما هو شأن ولايتي تونس وسيدي بوزيد. بقية الولايات هي في حدود 54% و53 % للذكور و46% و47% للإناث.

3. توزيع الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات حسب الفئة العمرية

تتوزع المعطيات على أربع شرائح عمرية من صفر سنة إلى خمس سنوات، ومن ست سنوات إلى 11 سنة ومن 12 سنة إلى 15 سنة ومن 16 سنة إلى ما دون 18 سنة. تتركز النسبة الأكبر من الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات في الشريحة العمرية 06-11 سنة بنسبة 35.22%. فهي الأكثر عرضة للتهديد. ثمّ تليها الشريحة العمرية 12-15 سنة بنسبة تقريبا 28%. تمثل الشريحتان مجتمعتان أكثر من 63.2% من الأطفال الذين يتعرضون لمختلف أشكال التهديد.

جدول رقم 31 : توزيع الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات حسب الفئة العمرية

الشريحة العمرية	5-0	النسبة	11-06	النسبة	15-12	النسبة	17-16	النسبة
	3272	19.15	6019	35.22	4782	27.98	3016	17.65

وتنخفض النسبة إلى 17.65% بالنسبة إلى الشريحة العمرية 16-17 سنة وإلى 19.15% بالنسبة إلى الشريحة العمرية 0-5 سنوات. يمكن أن نستنتج من ذلك أن الأطفال يكونون أكثر عرضة للتهديد في الشرائح العمرية الوسطى، لأن الطفل في هذه المرحلة يكون من ناحية أكثر قدرة على العمل وعلى منح المنفعة في كل أنواع الاستغلال، خاصة في مجال الاستغلال الاقتصادي والتسول والجريمة وفي مجال الاستغلال الجنسي. وثانيا لأن في تلك المرحلة العمرية يكون الطفل أكثر طواعية وأقل إقداما على الرفض وربما على التبليغ وتهديد الطرف المستغل. وثالثا لأن في هذه المرحلة يبدأ الطفل اختبار مرحلة المراهقة وما تحمله من مخاطر الاضطرابات النفسية والسلوكية التي ترفع درجة تعرض الطفل إلى التهديد، خاصة في مجال العنف المادي والمعنوي. ورابعا، يمكن إدراج عامل الانقطاع المدرسي الذي يشهد أعلى نسبة أيضا ضمن نفس هذه الشريحة العمرية.

الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات حسب الشريحة العمرية

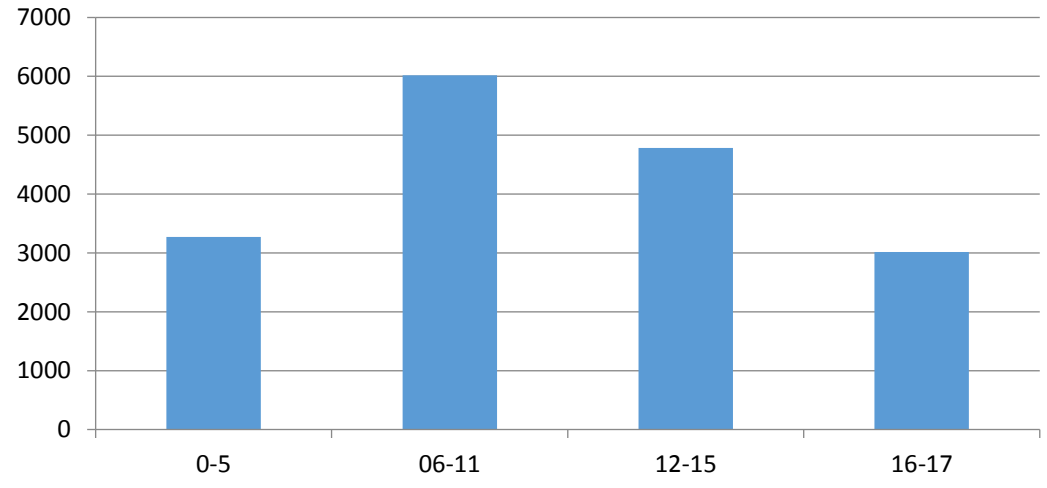

يمكن أيضا أن نقول، في نفس الاتجاه، بأن الطفل في المرحلة العمرية المبكرة يسجل أقل نسب الاستغلال والتهديد لأن المنفعة من استغلاله تكون غير متأكدة، وتنطوي على أكثر خطورة بالنسبة إلى الطرف المستغل. كما تنخفض النسبة في المرحلة العمرية المتأخرة، ربّما لأن الطفل في هذه السن يكون أكثر قدرة على الدفاع على نفسه في مواجهة ما يتعرض له من تهديد.

1.3. التوزيع حسب الأقاليم والشريحة العمرية

كما تقدّم مختلف الأقاليم نفس المنحى البياني لتوزيع الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات حسب الشريحة العمرية. نسجل بعض الاختلافات في النسب لكنها لا تؤثر بصورة جذرية على شكل المنحنى. كما هو مبين في الأسفل. تسجل أعلى نسبة في الشريحة العمرية 6-11 سنة وتبلغ 44.15% وذلك في إقليم الجنوب الغربي. ثمّ يليها مباشرة الجنوب الغربي في نفس الشريحة بنسبة تقريبا 42%. كما تسجل أعلى النسب في هذه الشريحة العمرية (6-11 سنة) في مختلف الأقاليم، بدون استثناء. وتسجل أدنى نسبة منها في إقليم الوسط الشرقي بـ30.88%.

جدول رقم 32 : توزيع الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات حسب الفئة العمرية وحسب الأقاليم

	5-0	النسبة	11-06	النسبة	15-12	النسبة	17-16	النسبة
تونس الكبرى	846	18.08	1506	32.19	1409	30.12	917	19.60
الشمال الشرقي	428	19.32	868	39.19	614	27.72	305	13.77
الشمال الغربي	297	17.91	529	31.91	518	31.24	314	18.94
الوسط الغربي	411	19.74	749	35.98	502	24.11	420	20.17
الوسط الشرقي	691	20.13	1060	30.88	1014	29.54	668	19.46
الجنوب الغربي	364	20.79	773	44.15	353	20.16	261	14.91
الجنوب الشرقي	235	18.47	534	41.98	372	29.25	131	10.30

تحافظ بقية الشرائح العمرية على ترتيبها الوطني في مختلف الأقاليم أيضا، باستثناء وحيد يسجّل في مستوى الجنوب الغربي حيث تأتي الشريحة العمرية 0-5 سنوات في الترتيب الثاني بنسبة 20.79% عوضا عن الترتيب الثالث. في ما عدى ذلك تأتي في الترتيب الثاني الشريحة العمرية 12-15 سنة في بقية الأقاليم، بأعلى نسبة في الشمال الغربي تصل إلى حدود 31.24% وأدنى نسبة في الوسط الغربي في حدود 24.11%.

أما بالنسبة إلى الشريحة العمرية الأولى (0-5 سنوات) التي تحتل المرتبة الثالثة على المستوى الوطني والشريحة العمرية الأخيرة (16-17 سنة) التي تحل المرتبة الرابعة على المستوى الوطني، فيتغير الأمر وتنقلب الصورة في عدّة أقاليم. تبلغ أدنى نسبة في الشريحة العمرية 16-17 سنة في إقليم الجنوب الشرقي 10.30% وأقصاها في الوسط الغربي 20.17%. وتبلغ أدنى نسبة في الشريحة العمرية 0-5 سنوات في الشمال الغربي 17.91% وأقصاها في الجنوب الغربي 20.79%.

أما الترتيب فيتغير، في كل من أقاليم تونس الكبرى والشمال الغربي والوسط الغربي، حيث تحتل الشريحة العمرية الترتيب الثالث والشريحة العمرية 0-5 سنوات الترتيب الرابع، في حين تحافظ بقية الأقاليم على الترتيب الوطني.

توزيع الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات حسب الفئة العمرية وحسب الأقاليم

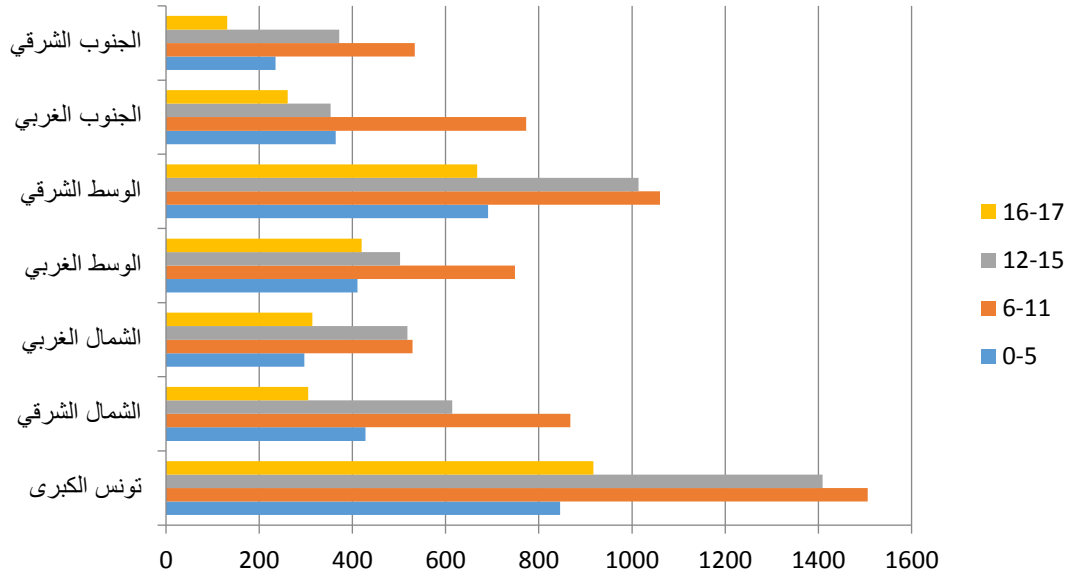

2.3. التوزيع حسب الشريحة العمرية وحسب الولايات

وزعنا الولايات إلى ثلاثة حزم بثماني ولايات لكل حزمة. الأولى التي سجلت أعلى النسب في الشرائح العمرية الأربعة. والثانية التي سجلت النسب الوسطى والثالثة التي سجلت النسب الدنيا. نقدم هذه الحزم في ثلاث جداول منفصلة تحمل ترتيبا من 1 إلى 24 يمكن من خلاله التعرف على ترتيب الولاية من بين الولايات الأربع والعشرين. يمكن في نفس الحزمة أن تكون نفس الولاية في مرتبة بالنسبة إلى شريحة عمرية وفي مرتبة مغايرة في شريحة عمرية أخرى.

جدول رقم 33 : الولايات التي سجل أعلى النسب في الشرائح العمرية الأربعة

الولاية	5-0	الولاية	11-6	الولاية	15-11	الولاية	17-15
بن عروس	10,24	بن عروس	10,68	بن عروس	10,64	تونس	13,20
بسوسة	7,79	قفصة	7,16	صفاقس	10,25	صفاقس	10,28
تونس	7,61	صفاقس	6,78	تونس	9,54	بن عروس	7,63
قفصة	7,30	القصرين	6,48	أريانة	5,75	سيدي بوزيد	7,59
القصرين	6,94	تونس	6,18	سيدي بوزيد	5,35	بسوسة	7,10
صفاقس	6,72	نابل	5,18	زغوان	4,89	أريانة	6,17
أريانة	5,62	زغوان	5,15	نابل	4,81	قفصة	5,60
نابل	4,61	أريانة	5,12	سوسة	4,62	نابل	5,07

تحتل ولاية بن عروس المرتبة الأولى في الشرائح العمرية الثلاثة 0-15 سنة، وتحتل ولاية تونس المرتبة الأولى في الشريحة العمرية 15-17 سنة. وتحتل ولايات نابل وأريانة وسوسة ونابل المراتب الثامنة. سجلت أعلى نسبة من الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات من الشريحة العمرية المبكرة 0-5 سنوات في ولاية بن عروس بنسبة بلغت 10.24%، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الريحة العمرية 6-11 سنة بنسبة 10.68% وبالنسبة إلى الرشيحة العمرية 11-15 سنة بنسبة 10.64%. وسجلت النسبة الأعلى في ولاية قبلي بالنسبة إلى الشريحة العمرية 06-11 سنة بنسبة 49.58%. وسجلت ولاية تونس 13.20% في الشريحة العمرية 15-17 سنة، وهي أعلى نسبة على الإطلاق مسجلة على مستوى الولايات كما على مستوى الشرائح العمرية. سجلت أدنى النسب في هذه الحزمة الأولى من الولايات، في ولاية نابل بالنسبة إلى الشريحة العمرية 0-5 سنوات بنسبة 4.61%، وفي ولاية أريانة بالنسبة إلى الشريحة العمرية 6-11 سنة بنسبة 5.12%، وفي ولاية سوسة بنسبة إلى الشريحة العمرية بنسبة 4.62%، ثمّ ولاية نابل مجدّدا في الشريحة العمرية 16-17 سنة بنسبة 5.07%

جدول رقم 34 : الولايات التي سجل النسب المتوسطة في الشرائح العمرية الأربعة

الولاية	0-5	الولاية	6-11	الولاية	11 -15	الولاية	15- 17
بنزرت	4,31	المنستير	4,50	المنستير	4,10	القصرين	5,01
المنستير	4,22	بنزرت	4,09	القصرين	3,55	باجة	3,58
مدنين	4,22	سيدي بوزيد	4,09	منوبة	3,53	بمنوبة	3,42
زغوان	4,16	بسوسة	4,05	سليانة	3,41	الكاف	2,98
سيدي بوزيد	3,42	مدنين	3,56	باجة	3,35	زغوان	2,69
باجة	3,00	باجة	3,16	قفصة	3,32	المنستير	2,52
توزر	2,57	قابس	3,09	قابس	3,20	مدنين	2,39
منوبة	2,38	منوبة	3,04	بنزرت	3,14	بنزرت	2,35

تحتل ولايات بنزرت والمنستير والقصرين المرتبة التاسعة في الحزمة الثانية. في حين تحتل ولايتي منوبة وبنزرت المرتبة 16. بمعنى أن ولاية بنزرت تسجل أعلى نسبة في الشريحة العمرية 0-5 سنوات وأدنى نسبة في الشريحة العمرية 15-17 سنة ضمن هذه الحزمة الوسطى. احتلت ولاية منوبة الترتيب الأول ضمن هذه الحزمة في الشريحة العمرية 0-5 سنوات بنسبة 4.31%. واحتلت ولاية المنستير نفس المرتبة في الشريحتين العمريتين 6-11 سنة و11-15 سنة بنسب متتالية 4.50% و4.10%. وحلت في نفس الترتيب ولاية القصرين في الشريحة العمرية 15-17 سنة بنسبة 5.01%. وفي المرتبة 16 سجلت ولاية منوبة 2.38% من الأطفال في الشريحة العمرية 0-5 سنوات، و3.04% في الشريحة العمرية 6-11 سنة. في حين سجلت ولاية بنزرت نسبة 3.14% من الأطفال في الشريحة العمرية 11-15 سنة، ونسبة 2.35% في الشريحة العمرية 15-17 سنة.

أما الحزمة الأخيرة فتتكون من الولايات التي سجلت أدنى نسبة في بعض الشرائح العمرية. تحتل ولايات المهدية وقبلي ومدنين وجندوبة المرتبة 17 في هذه الحزمة في بعض الرائح العمرية، في حين تحتل ولايات قبلي وجندوبة وتطاوين المرتبة 24 في شرائح عمرية أخرى. حلّت ولاية المهدية في الترتيب 17 بنسبة إلى الشريحة العمرية 0-5 سنوات بنسبة 2.38%. وكذلك هو الأمر بالنسبة إلى ولاية قبلي في الشريحة العمرية 6-11 سنة بنسبة 2.94%، وولاية مدنين في الشريحة العمرية 11-15 سنة بنسبة 3.14%، وولاية جندوبة في الشريحة العمرية 15-17 سنة بنسبة 2.35%.

جدول رقم 35 : الولايات التي سجل النسب الدنيا في الشرائح العمرية الأربعة

الولاية	5-0	الولاية	11-06	الولاية	15-11	الولاية	17-15
المهدية	2,38	قبلي	2,94	مدنين	3,14	جندوبة	2,35
القيروان	2,20	توزر	2,74	الكاف	3,01	المهدية	2,25
سليانة	2,11	الكاف	2,71	توزر	2,40	قبلي	1,99
جندوبة	1,99	المهدية	2,28	المهدية	2,24	سليانة	1,49
الكاف	1,99	تطاوين	2,23	قبلي	1,65	القيروان	1,33
تطاوين	1,56	القيروان	1,88	القيروان	1,59	قابس	1,26
قابس	1,41	سليانة	1,64	تطاوين	1,44	توزر	1,06
قبلي	1,25	جندوبة	1,28	جندوبة	1,07	تطاوين	0,70

وفي المرتبة الأخيرة 24، حلت أيضا ولاية قبلي في الشريحة العمرية 0-5 سنوات بنسبة 1.25%، وولاية جندوبة في الشريحتين العمريتين 06-11 سنة و11-15 سنة تباعا بنسبة 1.28% و1.07%، وولاية تطاوين في الشريحة العمرية 12-15 سنة بنسبة 0.70%، وهي أدنى نسبة على الإطلاق على مستوى كل الولايات وعلى مستوى كل الشرائح العمرية.

4. توزيع الأطفال حسب الوضعية التربوية

يتبين من الجدول التالي أن النسبة الأعلى من الأطفال الواردة في شأنهم إشعارات تسجل في صفوف الأطفال المتمدرسين الذين يتابعون دراستهم بأحد المؤسسات التربوية. حيث يبلغ عددهم 10442 طفلا بنسبة 61.10%. ويبلغ عدد الأطفال دون سن التمدرس 3774 طفلا بنسبة 22.08%. أما فئة الأطفال المنقطعين عن الدراسة فلا يتجاوز عددهم 2873 طفلا من مجموع 17089 طفلا، بنسبة 16.81%. المعطيات الأولية لا تبين أن الأطفال المنقطعين عن الدراسة هم الفئة الأكثر عرضة للتهديد، مع أن المسألة تحتاج إلى أكثر تدقيق.

جدول رقم 36 : توزيع الأطفال حسب الوضعية التربوية

	دون سن التمدرس	متمدرس	منقطع عن الدراسة	المجموع
العدد	3774	10442	2873	17089
النسبة	22.08	61.10	16.81	100.00

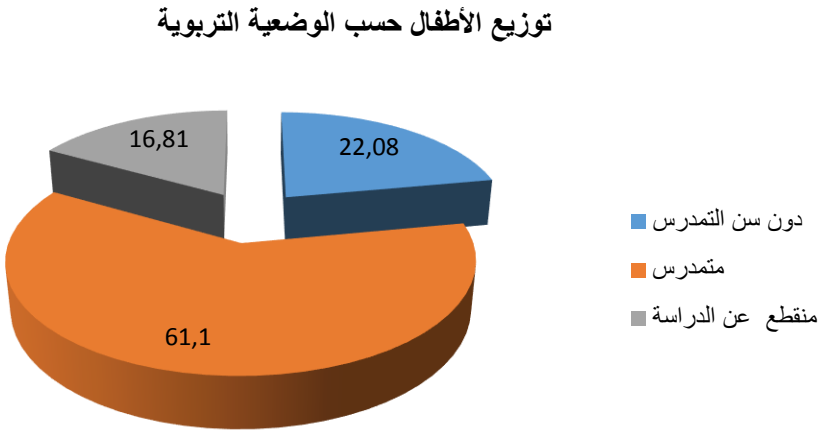

1.4. توزيع الأطفال حسب الوضعية التربوية وحسب الأقاليم

يسجل إقليم الجنوب الشرقي أعلى نسبة من الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات من فئة دون سن التمدرس. يبلغ عددهم 522 طفلا وتبلغ النسبة 39.15% من مجموع الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات على المستوى الإقليمي. يليه إقليم الوسط الغربي بـ535 طفلا بنسبة 25.70%، ثمّ الوسط الغربي بـ809 طفلا بنسبة 23.57%. يحتل إقليمي الشمال الغربي والشمال الشرقي مرتبة وسطى بـ20.45% و18.96% تباعا، في حين يسجل إقليما تونس الكبرى والجنوب الغربي أدنى النسب بنسب متتابعة قدرها 17.79% 14.82%.

جدول رقم 37 : توزيع الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات حسب الوضعية التربوية والأقاليم

	دون سن الدراسة	النسبة	متمدرس	النسبة	منقطع عن الدراسة	النسبة	المجموع
تونس الكبرى	832	17.79	3046	65.11	800	17.10	4678
الشمال الشرقي	420	18.96	1461	65.96	334	15.08	2215
الشمال الغربي	339	20.45	1103	66.53	216	13.03	1658
الوسط الغربي	535	25.70	1238	59.46	309	14.84	2082
الوسط الشرقي	809	23.57	1833	53.39	791	23.04	3433
الجنوب الغربي	118	14.82	507	63.69	171	21.48	796
الجنوب الشرقي	498	39.15	522	41.04	252	19.81	1272

وفي فئة المتمدرسين تتراوح النسب العليا ما بين 63.69% و66.53% في أقاليم الجنوب الغربي والشمال الشرقي وتونس الكبرى والشمال الغربي، في حين يسجل إقليم الجنوب الشرقي أدنى النسب في هذه الفئة بنسبة لا تتجاوز 41.04%. أما بالنسبة إلى الأطفال المنقطعين عن الدراسة، تسجل أعلى نسبة منهم في إقليم الوسط الغربي بـ791 طفلا بنسبة 23.04%، تليه أقاليم الوسط الشرقي والجنوب

بنسب تتراوح بين 23.04% و19.81%. أدنى النسب ضمن هذه الفئة من الأطفال تسجل في كل من الشمال الغربي بنسبة 13.03% يليه الوسط الغربي بنسبة 14.84%.

2.4. الأطفال دون سن الدراسة

حسب المعطيات، فإن 3774 من الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات هم دون سن الدراسة، و3272 من الأطفال هم من الشريحة العمرية 0-5 سنوات. نلاحظ في البداية أن عدد الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات من فئة المنقطعين عن الدراسة لا يحتل المرتبة الأولى ولا يفوق عدد الفئات ونسبهم بالمقارنة ببقية الفئات من حيث العلاقة بالمؤسسة التربوية. وذلك في كل الولايات باستثناء ولاية مدنين حيث يحتل الترتيب الأول بـ326 طفلا دون سن التمدرس بنسبة 8.63%. ترد هذه الفئة من الأطفال في الترتيب الثاني أي قبل فئة الأطفال المنقطعين عن الدراسة في أغلب الولايات وهي ولايات أريانة وبن عروس ومنوبة وزغوان وبنزرت وباجة والكاف وسليانة والقيروان والقصرين والمهدية وقفصة وتوزر وقابس وتطاوين. في حين ترد في الترتيب الثالث في بقية الولايات.

جدول رقم 38 : الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات دون سن التمدرس حسب الولايات

الولاية	دون سن التمدرس	الولاية	دون سن التمدرس
بن عروس	366	**بنزرت**	115
القصرين	350	**سيدي بوزيد**	113
صفاقس	343	**الكاف**	108
مدنين	326	**قابس**	87
سوسة	255	**توزر**	85
تونس	249	**تطاوين**	85
قفصة	223	**منوبة**	81
زغوان	154	**المهدية**	78
نابل	151	**القيروان**	72
أريانة	136	**سليانة**	69
المنستير	133	**جندوبة**	45
باجة	117	**قبلي**	33

أكبر عدد من الأطفال دون سن التمدرس ممن وردت في شأنهم إشعارات تسجله ولاية بن عروس. يبلغ الرقم 366 طفلا بنسبة 9.69% من الأطفال دون سن التمدرس. تسجل أيضا كل من ولايات القصرين وصفاقس ومدنين أرقاما أعلى من 326 طفلا كما هو الأمر في ولاية مدنين بنسبة 8.63%، ويصل إلى 350 طفلا في ولاية القصرين بنسبة 9.27%.

وتسجل كل من ولايات سوسة وتونس وقفصة أرقاما تتراوح بين 223 طفلا في ولاية قفصة بنسبة 5.90% و255 طفلا في ولاية سوسة بنسبة 6.75%. أما ولايات الكاف وسيدي بوزيد وبنزرت وباجة والمنستير وأريانة ونابل وزغوان، فيتراوح فيها عدد الأطفال دون السن التمدرس بين 108

طفلا في ولاية الكاف بنسبة 2.86% و154 طفلا في ولاية زغوان بنسبة 4.08%. في حين يقل العدد عن المائة في بقية الولايات ويتدنى إلى 33 طفلا في ولاية قبلي بنسبة 0.87%.

3.4. الأطفال المنقطعون عن الدراسة

تسجل ولاية تونس أكبر عدد من الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات ضمن المنقطعين عن الدراسة بـ433 طفلا وبنسبة 15.07%. تليها ولاية صفاقس بـ342 طفلا بنسبة 11.90%، ثمّ ولاية سوسة بـ394 طفلا بنسبة 10.23%.

جدول رقم 39 : الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات منقطعين عن الدراسة حسب الولايات

الولاية	منقطع عن الدراسة	الولاية	منقطع عن الدراسة
تونس	433	منوبة	77
صفاقس	342	قبلي	76
سوسة	294	قابس	68
بن عروس	173	جندوبة	64
نابل	171	توزر	52
مدنين	164	القيروان	45
سيدي بوزيد	155	باجة	44
المنستير	132	قفصة	43
زغوان	128	بنزرت	35
أريانة	117	المهدية	23
القصرين	109	تطاوين	20
الكاف	89	سليانة	19

ثماني ولايات سجلت أرقاما في حدود المائة طفلا. تراوحت بين أقصاها في ولاية بن عروس بـ173 طفلا بنسبة 6.02% وأدناها في ولاية القصرين بـ109 طفلا بنسبة 3.79%. أما باقي الولايات فقد سجلت أقل من 100 طفلا ممن وردت في شأنهم إشعارات من فئة المنقطعين عن الدراسة تراوحت بين أعلاها في ولاية الكاف بـ89 طفلا بنسبة 3.10% وأدناها في ولاية سليانة بـ19 طفلا مقطعا عن الدراسة بنسبة 0.66%.

الفصل الثالث : بعض أصناف التهديد التي واجهها الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات

1. معطيات عامة حول هذه الأصناف من التهديد

نتناول في هذا الفصل أربعة أصناف من التهديد، هي الولادة خارج إطار الزواج، ومحاولة الانتحار، والعنف المسلط على الطفل، وشبهة الاتجار بالأطفال. يمثل العنف المسلط على الطفل أهم تهديد يتعرض له الأطفال ممن وردت في شأنهم إشعارات. بلغ عدد الأطفال ضمن هذه الفئة 6628 طفلا بنسبة 83.10% من العدد الجملي للأصناف الأربعة من التهديد، و38.79% من العدد الجملي للأطفال. يلي ذلك الولادة خارج إطار الزواج بـ767 طفلا بنسبة 9.62% من المجموع الخاص و4.49% من المجموع الكلي.

جدول رقم 40 : أصناف خاصة من التهديد

صنف التهديد	العدد	النسبة	النسبة العامة
الولادة خارج إطار الزواج	767	9.62	4.49
محاولة الانتحار	400	5.02	2.34
العنف المسلط على الطفل	6628	83.10	38.79
شبهة الاتجار بالأطفال	181	2.27	1.06
المجموع	7976	100.00	46.67

في حين بلغ عدد الأطفال المشمولين بمحالات الانتحار 400 طفلا بنسبة 5.02% من جملة 7976 طفلا المعنيين بالأصناف الأربعة من التهديد و2.34% من العدد الجملي للأطفال، وبلغ العدد في شبهة الاتجار بالأشخاص 181 طفلا بنسب متتابعة 2.27% و1.06%. نستنتج من ذلك أن أهم مظهر من مظاهر التهديد يظل هو العنف بمختلف أصنافه ويبدو ذلك بصفة متجلية في الرسم البياني التالي.

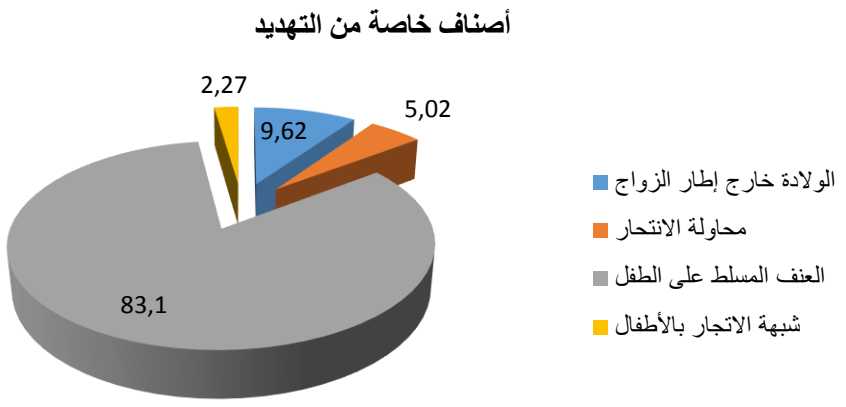

تراجع عدد الولادات خارج إطار الزواج، المشعر في شأنها، عن سنة 2018 بـ91 حالة، حيث بلغ 858 حالة ولادة خارج إطار الزواج. وتراجع عدد محاولات الانتحار بـ44 محاولة عن سنة 2018 التي سجلت 444 محاولة انتحار لدى الأطفال. كما سجل العنف المسلط على الأطفال تراجعا ملحوظا عن سنة 2018، التي تعهد خلالها مندوبو حماية الطفولة بـ9448 إشعارا بتعرض أطفال على الأقل لشكل من أشكال العنف.

1.1. توزيع أنواع التهديد حسب الجنس

بلغ العدد الجملي للولادات خارج إطار الزواج سنة 2019 767 ولادة، تمثل ما نسبته 4.49% من مجموع الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات. تتوزع الولادات خارج إطار الزواج إلى 390 من الأطفال الذكور و377 من الأطفال الإناث، يمثلون تباعا 50.84% و49.15% وهي نسب متقاربة يكاد بها التوزيع أن يكون متناصفا. وهي مسألة خاضعة لأحكام الطبيعة.

جدول رقم 41 : الولادة خارج إطار الزواج

	ذكور	النسبة	إناث	النسبة	المجموع	النسبة العامة
الولادة خارج إطار الزواج	390	50.84	377	49.15	767	4.49
المجموع	9115	53.34	7974	46.66	17089	100.00

وبلغ سنة 2019 عدد محاولات الانتحار 400 محاولة بنسبة 2.34 من مجموع الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات. أغلبية محاولات الانتحار وقع تسجيلها في صفوف الإناث. حيث بلغ العدد 315 محاولة انتحار، بنسبة 78.75%، وهي أعلى نسبة تسجل للإناث ضمن أصناف التهديد التي يتعرض لها الأطفال. وهي تبين حجم المشكلات والضغط النفسي التي يتعرض لها الأطفال الإناث. في حين بلغ عدد محاولات الانتحار في صفوف الأطفال الذكور 85 محاولة بنسبة 21.26%.

جدول رقم 42 : محاولات الانتحار من قبل الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات

	ذكور	النسبة	إناث	النسبة	المجموع	النسبة العامة
محاولات الانتحار	85	21.25	315	78.75	400	2.34
المجموع	9115	53.34	7974	46.66	17089	100.00

أما فيما يتعلق بالعنف المسلط على الأطفال، يبلغ عدد الأطفال الذكور ممن تعرضوا للعنف 3336 في حين بلغ عدد الأطفال الإناث 3292 بفارق 44 لا يمكن أن تعتبره معبرا. فتقريبا يتساوى الجنسان في هذا الصنف من التهديد بنسبة 50.33% للذكور و49.67% للإناث. أما بالنسبة إلى شبهة الاتجار بالأشخاص، يبلغ عدد الأطفال الذكور 109 وعدد الأطفال الإناث 72، بما يجعل الذكور الذين نسبتهم 60.22% أكثر عرضة للاتجار بالأشخاص من الإناث الذين يشكلون 39.78% من الأطفال في هذا الصنف من التهديد.

2.1. أنواع العنف المسلط على الأطفال

يبلغ عدد الأطفال الذين تعرضوا للعنف المعنوي 2885 طفلا بنسبة 43.53%، يليه العنف الجسدي الذي مسّ 2594 طفلا بنسبة 39.14% ثمّ في الترتيب الثالث العنف الجنسي الذي مسّ 1149 طفلا بنسبة 17.64%. يتعرض الأطفال الذكور أكثر من الإناث للعنف الجسدي بنسبة 56.40% وللعنف المعنوي بنسبة 53.28%. في حين تتعرض الإناث للعنف المعنوي بنسبة 46.72% وللعنف الجسدي بنسبة 43.60%.

جدول رقم 43 : محاولات الانتحار من قبل الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات

	جسدي		جنسي		معنوي	
	إناث	ذكر	إناث	ذكر	إناث	ذكر
العدد	1131	1463	813	336	1348	1537
النسبة	43.60	56.40	70.76	29.24	46.72	53.28
المجموع	2594		1149		2885	
النسبة	39.14		17.34		43.53	
المجموع	6628					

أنواع العنف المسلط على الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات

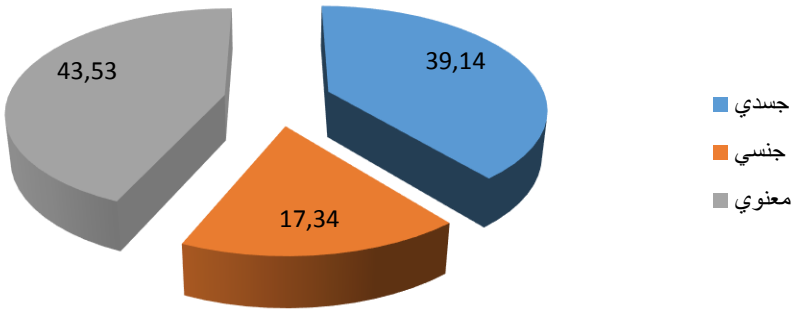

أما الأطفال الذين تعرضوا للعنف الجنسي، فأغلبهم من الأطفال الإناث حيث بلغ العدد 813 بنسبة 70.76%. مقابل 336 من الأطفال الذكور بنسبة 29.24%. ما يعني أن الإناث هن أكثر عرضة للعنف الجنسي بفارق هام في حين أن الذكور هم أكثر عرضة للعنف الجسدي وللعنف المعنوي لكن بفارق أقل أهمية. وهو ما يمكن ملاحظته في الرسم البياني التالي.

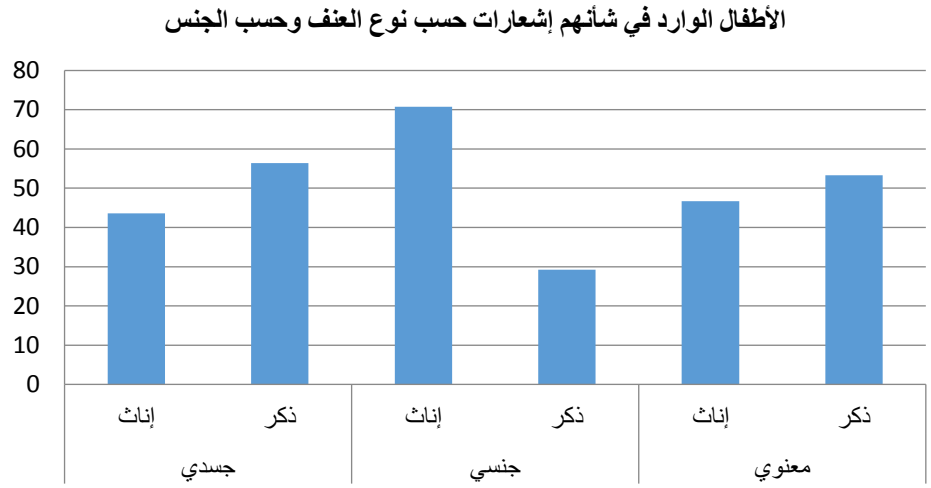

3.1. في الهشاشة النفسية للأطفال من جنس الإناث

تختلف الأصناف الأربعة من التهديد المعروضة من حيث طبيعة التهديد وعلاقته بالأبعاد الموضوعية والذاتية للطفل. فكما ذكرنا في فقرة سابقة، لا يمكن أن لجنس الطفل دلالة خاصة في التهديد المتعلق بالولادة خارج إطار الزواج باعتبار أن جنس المولود مسألة تحددها الطبيعة. أما في العنف المسلط على الطفل وفي شبهة الاتجار بالأشخاص يكون لجنس الطفل تأثير ما في تحديد مستوى استهدافه من قبل المحيطين به. يبيّن التحليل الأولي أن الجنس له تأثر في شبهة الاتجار بالأشخاص بما يجعل الذكور أكثر عرضة لهذا التهديد من الإناث، في حين لا يبدو أن لهذا المتغير تأثير ما في العنف المسلط على الأطفال بما أن الجنس يتساويان في النسب. إلا أن، بالتدقيق في أنواع العنف، يتبين أن الأطفال الذكور هم عرضة أكثر من الإناث للعنف الجسدي وللعنف المعنوي. أما الإناث فهنّ أكثر عرضة من الذكور وبفارق شاسع في مجال العنف الجنسي، ثمّ بعد ذلك يكون الإناث أكثر عرضة للعنف المعنوي من العنف الجنسي لكن بمستوى أقل من الذكور.

تعتبر محاولة الانتحار في حدّ ذاتها كتهديد يمارسه الطفل نفسه على ذاته. وهو يعبر أولا عن حجم التهديد الخارجي الذي تعرض له الطفل من الأطراف المحيطة به، قد يكون عنفا أو استغلالا جنسيا أو استغلالا اقتصاديا أو غير ذلك من أنواع التهديد، وهو يعبر ثانيا على حجم الهشاشة النفسية التي يتصف بها الطفل في مواجهة حجم الضغط الذي يمثله التهديد الذي تعرض له.

نعتبر أن محاولة الانتحار أو الانتحار ذاته تعبيرا عن وجود ضغط ناتج عن التهديد تجاوز مستوى طاقة الطفل على التحمّل. تعبر نسبة الإناث ممن حاولن الانتحار البالغة 78.75% مؤشرا على الهشاشة النفسية والذاتية للأطفال الإناث مقارنة بالأطفال الذكور. كما يمكن أن نقيم، ولو بصفة أولية،

علاقة بين حجم العنف الجنسي الذي تتعرض له الإناث وبين ارتفاع عدد محاولات الانتحار في صفوفهن، باعتبار الفارق الذي يسجل في الحالتين مقارنة بالأطفال الذكور.

2. صنف التهديد الولادات خارج إطار الزواج

1.2. توزيع الولادات خارج إطار الزواج حسب الأقاليم

وردت غالبية الولادات خارج إطار الزواج بإقليم الوسط الشرقي وبلغت 317 ولادة بنسبة 41.33%، تتوزع بين 156 ذكور بنسبة 49.21% و161 إناث بنسبة 50.79%. في حين وقع تسجيل أقل نسبة في إقليم الجنوب الغربي بنسبة 4.04% وفي إقليم الوسط الغربي بنسبة 4.82% وفي إقليم الشمال الغربي 5.87%. تسجل أعلى نسبة من الذكور في الولادات خارج إطار الزواج في إقليم الجنوب الغربي حيث تبلغ النسبة 61.29%. وسجل إقليم تونس الكبرى 21.25% من الولادات خارج إطار الزواج، 53.37% و46.63%إناث. أما إقليمي الشمال الشرقي والجنوب الشرقي فتبلغ النسب فيهما تباعا 13.369% و9%.

جدول رقم 44 : الولادات خارج إطار الزواج حسب الأقاليم

	ذكور	النسبة	إناث	النسبة	المجموع
تونس الكبرى	87	53.37	76	46.63	21.25
الشمال الشرقي	54	51.43	51	48.57	13.69
الشمال الغربي	24	53.33	21	46.67	5.87
الوسط الغربي	20	54.05	17	45.95	4.82
الوسط الشرقي	156	49.21	161	50.79	41.33
الجنوب الغربي	19	69.29	12	38.71	4.04
الجنوب الشرقي	30	43.48	39	56.52	9.00

نلاحظ بكل يسر من خلال الجدول أن الأقاليم الغربية الثلاثة وهي الجنوب الغربي والوسط الغربي والشمال الغربي تسجل تباعا أضعف النسب في هذا الصنف من التهديد. في حين تسجل الأقاليم الشرقية النسب الأعلى بدأ من الجنوب الشرقي وصولا إلى الوسط الشرقي حيث تسجل أعلى نسبة من الولادات خارج إطار الزواج.

2.2. الولادات خارج إطار الزواج حسب الولايات

وقع تسجيل أغلب الولادات في كل من ولاية صفاقس 115 حالة، وبولاية سوسة 114 حالة، بنسب متتالية قدرها 14.99% و14.86% من جملة 767 طفلا مولودا خارج إطار الزواج. كما تسجل ضمن نفس الإقليم ولاية المنستير رقما مهما يبلغ 71 حالة بنسبة 9.25%، أما ولاية المهدية فلم تسجل فيها سوى 17 حالة بنسبة 2.21%. وهو ما جعل إقليم الوسط الشرقي يحمل أعلى رقم في هذا الصنف من التهديد.

جدول رقم 48 : الولادات خار ج إطار الزواج حسب الولايات			
الولاية	العدد	الولاية	العدد
صفاقس	115	المهدية	17
سوسة	114	سيدي بوزيد	16
تونس	92	منوبة	12
نابل	84	القيروان	12
المنستير	71	القصرين	9
مدنين	62	توزر	8
أريانة	39	قابس	6
قفصة	23	الكاف	5
بن عروس	20	زغوان	4
باجة	19	سليانة	4
بنزرت	17	تطاوين	1
جندوبة	17	قبلي	0

في المرتب الثانية، حلت ولاية تونس بـ92 حالة بنسبة 11.99%، وولاية نابل بـ84 بنسبة حالة 10.95% ثمّ ولاية مدنين بـ62 حالة بنسبة 8.08%. وتراوحت عدد الحالات في ولايات أريانة وقفصة وبن عروس بين 39 في ولاية أريانة بنسبة 5.08% و20 في ولاية بن عروس بنسبة 2.60%، ثمّ ولاية باجة بـ19 حالة وولايات بنزرت وجندوبة والمهدية بـ17 حالة بنسبة 2.21% لكل منها. بلغت عدد الحالات في ولايتي القيروان والقصرين 12ولادة خارج إطار الزواج بنسبة 1.56% ثمّ يتراجع الرقم في بقية الولايات إلى أن يبلغ حالة واحدة في ولاية تطاوين وصفر حالة في ولاية قبلي. يبدو جليا من هذا التوزيع أن الولايات الساحلية، خاصة من إقليم الوسط الشرقي هي التي تسجل أعلى الأرقام.

3. صنف التهديد محاولات الانتحار

1.3. توزيع محولات الانتحار حسب الأقاليم

وبالنسبة إلى محاولات الانتحار عند الأطفال، فقد بلغت أقصاها في إقليم تونس الكبرى، بـ183 طفلا تبلغ نسبة الإناث منهم 77.05% ونسبة الذكور 22.95%. وسجلت أقاليم الجنوب الشرقي والجنوب الغربي والشمال الغربي نسبا أقل من 10%. بلغت أدناها 5.75% في الجنوب الشرقي وأعلاها 7.5% في الشمال الغربي.

جدول رقم 45 : محاولات الانتحار حسب الجنس واحسب الأقاليم

	ذكور	النسبة	إناث	النسبة	المجموع	النسبة
تونس الكبرى	42	22.95	141	77.05	183	45.75
الشمال الشرقي	5	12.20	36	87.80	41	10.25
الشمال الغربي	8	26.67	22	73.33	30	7.5
الوسط الغربي	16	35.56	29	64.44	45	11.25
الوسط الشرقي	7	13.46	45	86.54	52	13
الجنوب الغربي	3	11.54	23	88.46	26	6.5
الجنوب الشرقي	4	17.39	19	82.61	23	5.75

في حين تجاوزت النسبة في بقية الأقاليم 10%. وبلغت أعلاها في إقليم الوسط الشرقي بنسبة 13%. وفي علاقة بالتوزيع حسب الجنس، سجلت كل الأقاليم بدون استثناء نسبة أعلى لدى الإناث في محاولة الانتحار مقارنة بالذكور، تراوحت بين 64.66% في إقليم الوسط الغربي، وهي أدنى نسبة بين الأقاليم، و88.46% في الجنوب الغربي وهي أعلى نسبة بين الأقاليم.

2.3. توزيع محاولات الانتحار حسب الولايات

أما محاولات الانتحار، فتسجل أعلى أرقامها في ولايات تونس الكبرى الثلاثة هي وولاية تونس 84 حالة بنسبة 21.25% وولاية بن عروس 49 محاولة بنسبة 12.25% وولاية أريانة 34 محاولة بنسبة 8.5% من جملة 400 محاولة مسجلة على المستوى الوطني. أما ولاية منوبة من نفس الإقليم فبلغت عدد محاولات الانتحار فيها 16 محاولة بنسبة 4%.

ثمّ تراجع عدد المحاولات ليتراوح بين 14 محاولة كما هو الحال في ولاية القصرين بنسبة 3.5% و20 محاولة في ولاية سيدي بوزيد بنسبة 5%. ثمّ يتراجع إلى ما دون 10 محاولات في ولاية المهدية بنسبة 2.5% إلى أن يبلغ 4 محاولات في ولايات جندوبة وسليانة وقابس بنسبة 1% وإلى صفر محاولة في ولاية تطاوين.

جدول رقم 49 : محاولات الانتحار حسب الولايات

الولاية	العدد	الولاية	العدد
تونس	84	زغوان	12
بن عروس	49	قبلي	12
أريانة	34	القيروان	11
سيدي بوزيد	20	المهدية	10
صفاقس	19	توزر	8
مدنين	19	الكاف	7
المنستير	17	سوسة	6
منوبة	16	قفصة	6
نابل	15	جندوبة	4
باجة	15	سليانة	4
بنزرت	14	قابس	4
القصرين	14	تطاوين	0

4. صنف التهديد العنف المسلط على الأطفال

1.4. توزيع العنف المسلط على الأطفال حسب الأقاليم

أما فيما يتعلق بالعنف المسلط على الأطفال، فيستحوذ إقليم تونس الكبرى على النصيب الأكبر، حيث يبلغ عدد الأطفال الذين تعرضوا للعنف 2778 طفلا بنسبة 41.91% من المجموع الكلي للأطفال الذين يتعرضون لهذا الصنف من التهديد. يليه من بعيد إقليم الوسط الشرقي بنسبة 15.56%. وتتراوح بقية الأقاليم بين 6.20% كما في الجنوب الغربي و9.43% كما قي الجنوب الشرقي ولا نسجل نسبا أعلى من ذلك في بقية الأقاليم.

جدول رقم 46 : نسب العنف المسلط على الأطفال حسب نوعه والجنس والأقاليم

	جسدي				جنسي				معنوي				المجموع	
	إناث		ذكور		إناث		ذكور		إناث		ذكور		العدد	النسبة
تونس الكبرى	391	17.07	482	17.35	212	7.63	107	3.85	657	23.65	929	33.44	2778	41.91
الشمال الشرقي	125	23.67	195	36.93	69	13.07	46	8.71	48	9.09	45	8.52	528	7.97
الشمال الغربي	109	16.72	182	27.91	65	9.97	18	2.76	124	19.02	154	23.62	652	9.84
الوسط الغربي	112	18.57	162	26.87	78	12.94	21	3.48	135	22.39	95	15.75	603	9.10
الوسط الشرقي	174	16.88	217	21.05	295	28.61	104	10.09	101	9.80	140	13.58	1031	15.56
الجنوب الغربي	92	22.38	131	31.87	40	9.73	13	3.16	57	13.87	78	18.98	411	6.20
الجنوب الشرقي	128	20.48	94	15.0	54	8.64	27	4.32	226	36.16	96	15.36	625	9.43

ومن حيث نوع العنف المسلط على الطفل، فتسجّل أعلى نسبة في مجال العنف الجسدي في إقليم الشمال الشرقي بنسبة 36.93% لدى الأطفال الذكور. كما يسجل الذكور نسبا عالية في مجال العنف الجسدي في إقليم الجنوب الغربي بنسبة 31.87%، ثمّ في إقليم الشمال الغربي بنسبة 27.91%. وفي كل الأقاليم تفوق نسبة الأطفال الذكور نسبة الأطفال الإناث ممن يتعرضون للعنف الجسدي، باستثناء إقليم الجنوب الشرقي حيث تنقلب الصورة بنسبة 20.48% للأطفال الإناث مقابل 15.04% للأطفال الذكور.

ثمّ يأتي العنف المعنوي بثاني أكبر رقم في الجنوب الشرقي حيث تسجل أعلى نسبة لدى الأطفال الإناث والتي تبلغ 36.16%. وتفوق نسبة الإناث نسبة الذكور في أقاليم الشمال الشرقي والوسط الغربي، ثمّ تنقلب الصورة في إقليم تونس الكبرى بنسبة 33.44% لدى الأطفال الذكور مقابل 23.65% لدى الأطفال الإناث. كما تفوق نسبة الذكور نسبة الإناث في هذا النوع من العنف في أقاليم الشمال الغربي وفي الوسط الشرقي والجنوب الغربي.

أما العنف الجنسي، فيسجل أعلى رقم في إقليم الوسط الشرقي بنسبة 28.61% لدى الأطفال الإناث مقابل 10.09% لدي الأطفال الذكور. في حين تسجل أدنى نسبة في الشمال الغربي لدى الأطفال الذكور بنسبة 2.76%. تفوق نسبة الأطفال الإناث نسبة الأطفال الذكور في هذا النوع من التهديد في كل الأقاليم بدون استثناء.

2.4. توزيع العنف المسلط على الأطفال حسب الولايات

سجلت ولايتي تونس وبن عروس أهم الأرقام المتعلقة بالعنف المسلط على الأطفال. بلغ العدد 1248 طفلا معنفا بنسبة 18.82% في ولاية تونس 71.71% منها حالات عنف معنوي و19.15% عنف جسدي و9.13% عنف جنسي. وبلغ العدد 774 في ولاية بن عروس بنسبة 11.67% منها 46.25% عنف معنوي و41.47% عنف جسدي و12.27% عنف جنسي. وجاءت الأرقام في حدود 400 طفلا معنفا في ولايات صفاقس ومدنين ومنوبة.

جدول رقم 50 : العنف المسلط على الأطفال حسب الولايات

الولاية	العدد	الولاية	العدد
تونس	1248	باجة	218
بن عروس	774	القصرين	199
صفاقس	492	بنزرت	190
مدنين	418	سليانة	149
منوبة	417	قابس	127
أريانة	339	زغوان	112
سيدي بوزيد	328	توزر	109
الكاف	281	تطاوين	80
المنستير	248	قبلي	79
سوسة	229	القيروان	76
نابل	226	المهدية	62
قفصة	223	جندوبة	4

بلغ العدد في ولاية صفاقس 492 طفلا معنفا بنسبة 7.42%. غير أن الصورة تتغير بالنسبة إلى توزيع العنف حسب نوعه في ولاية صفاقس. إذ يحتل المرتبة الأولى العنف الجنسي بنسبة 45.12%، يليه العنف الجسدي بنسبة 40.65%، ثمّ العنف المعنوي بنسبة 14.23%. وسجل في ولاية مدنين 418 طفلا و417 طفلا معنفا في ولاية منوبة بنسبة تقارب 6.5% لكليهما. 66.51% من العنف المسجل في ولاية مدنين ضد الأطفال هو عنف معنوي، 27.03% عنف جسدي و6.46% عنف جنسي. وهو نفس الترتيب أيضا بالنسبة إلى ولاية منوبة بنسب متتابعة 55.64% و35.25% و9.11%. وتراوحت الأرقام في عديد الولايات في حدود 200 طفلا معنفا، كما هو الحال في ولاية القصرين حيث بلغ العدد 199 طفلا بنسبة 3%، منهم 44.72% تعرضوا للعنف الجسدي و41.21% تعرضوا للعنف المعنوي و14.07% تعرضوا للعنف الجنسي. وسجلت ولاية باجة 218 طفلا معنفا بنسبة 3.28% بنفس

الترتيب، أي يأتي العنف الجسدي بنسبة48.17% و40.37% للعنف المعنوي ثمّ 11.47% للعنف الجنسي. في حين سجلت ولاية أريانة 339 طفلا بنسبة 5.11% بنفس الترتيب أيضا. ثمّ تتراجع الأرقام في بقية الولايات إلى ما دون 100 طفلا إلى أن تبلغ أدنى رقم مسجل على المستوى الوطني 4 أطفال معنفين فقط في ولاية جندوبة. سجل أعلى عدد في العنف الجسدي في ولايات جندوبة بنسبة 75% من بين حالات العنف المسجلة فيها، وتوزر بنسبة 68.81%، وبنزرت بنسبة 67.89%. في حين سجل أعلى عدد في العنف الجنسي في ولايات سوسة بنسبة 51.09% من بين حالات العنف المسجلة فيها وصفاقس بنسبة 45.12% ونابل بنسبة 30.09%. أما العنف فبلغ أقصاه في ولاية تونس بنسبة 71.71%، وفي ولاية مدنين بنسبة 66.51%، وفي ولايات المهدية والكاف ومنوبة بنسب تقارب 55% من بين حالات العنف المسجلة في كل منها.

5. صنف التهديد شبهة الاتجار بالأطفال

في إطار تنفيذ مقتضيات القانون الأساسي عدد 61 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص، يساهم مندوبي حماية الطفولة في ترصد شبهات الإتجار بالأطفال وتوفير المساعدة اللازمة لهم وإشعار الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والهيئات القضائية المختصة بمختلف الوضعيات الواردة عليهم.

1.5. توزيع شبهة الاتجار بالأطفال حسب الأقاليم

يمثل الاستغلال الاقتصادي أهم نوع من الاستغلال يتعرض له الأطفال في مجال الاتجار، تبلغ النسبة 46.96% من جملة 181 طفلا تعرضوا لشبهة الاتجار بالأطفال. تفوق نسبة الأطفال الذكور 30.39% نسبة الإناث 16.57%. ويأتي المرتبة الثانية الاستغلال الجنسي بنسبة 25.41%، وهو نوع من الاستغلال يستهدف خاصة الأطفال الإناث بنسبة 20.99% مقابل 4.42% للذكور. ثمّ يحل استغلال الأطفال في الإجرام المنظم في الترتيب الثالث بنسبة 23.20%، وهو نوع من التهديد يهم فقط الأطفال الذكور، حيث لم يسجل في هذا المجال حالات تخص الأطفال الإناث. في الأخير يحل محاولة بيع طفل مولود خارج إطار الزواج بنسبة 4.42% متناصفة بين الذكور والإناث.

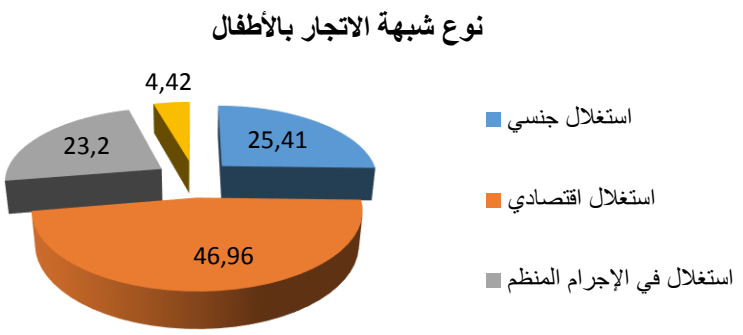

يحتضن إقليم الوسط الغربي ما يناهز نصف الأطفال الذين تعرضوا لشبهة الاتجار بالأطفال على المستوى الوطني. تبلغ النسبة 48.62% من مجموع الأطفال ضمن هذا الصنف من التهديد. تتوزع هذه النسبة إلى 72.73% من الأطفال الذكور و27.27% من الأطفال الإناث. يحتضن نفس الإقليم أعلى نسبة من الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال في الإجرام المنظم، كلهم من الأطفال الذكور تبلغ نسبتهم 39.77%. كما يحتضن نسبة مرتفعة من الأطفال الذكور الذين يتعرضون للاستغلال الاقتصادي بنسبة 25% ونسبة مرتفعة من الأطفال الإناث اللاتي يتعرضن للاستغلال الجنسي تبلغ 20.45%.

أما إقليم تونس الكبرى، فهو يسجل 18.23% من مجموع الأطفال الذين يتعرضون لشبهة الاتجار بالأشخاص. 72.73% منهم من الذكور. يسجل الإقليم أعلى نسبة في مجال الاستغلال الاقتصادي، تبلغ 69.70% موزعة بين 51.52% من الذكور و18.18% من الإناث. كذلك يختص إقليم الوسط الشرقي بالاستغلال الاقتصادي بنسب متساوية بين الذكور والإناث تبلغ تقريبا 37%. كما يسجل الإقليم أعلى نسبة في مجال محاولة بيع الأطفال المولودين خارج إطار الزواج بنسبة تبلغ 25.92%. يحتضن الإقليم بصفة عامة 14.92% من الأطفال الذين يتعرضون لشبهة الاتجار.

جدول رقم 47 : أنواع شبهة الاتجار بالأطفال الوارد في شأنهم إشعارات حسب الأقاليم

	محاولة بيع طفل مولود خارج إطار الزواج		استغلال في الإجرام المنظم	استغلال اقتصادي		استغلال جنسي		مجموع الإناث	مجموع الذكور	المجموع
	إناث	ذكور	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور			
تونس الكبرى	0.00	0.00	21.21	18.18	51.52	9.09	0.00	27.27	72.73	18.23
الشمال الشرقي	0.00	0.00	0.00	9.09	27.27	63.64	0.00	72.73	27.27	6.08
الشمال الغربي	0.00	0.00	0.00	50.00	8.33	33.33	8.33	83.33	16.67	6.63
الوسط الغربي	0.00	0.00	39.77	6.82	25.00	20.45	7.95	27.27	72.73	48.62
الوسط الشرقي	11.11	14.81	0.00	37.04	37.04	0.00	0.00	48.15	51.85	14.92
الجنوب الغربي	0.00	0.00	0.00	16.67	16.67	0.00	0.00	16.67	83.33	3.31
الجنوب الشرقي	25.00	0.00	0.00	0.00	25.00	50.00	0.00	75.00	25.00	2.21
المجموع	2.21	2.21	23.20	16.57	30.39	20.99	4.42	39.78	60.22	100.00

ويسجل كل من إقليم الشمال الغربي والشمال الشرقي في هذا الصنف من التهديد نسبا متساوية تقريبا في حدود 6%. ثمّ يختلفان في نوع شبهة الاتجار بالأشخاص. ففي حين يسجل إقليم الشمال الشرقي نسبة أعلى في مجال الاستغلال الجنسي تبلغ 63.64% كلهم من الأطفال الإناث، يسجل إقليم الشمال الغربي النسبة الأعلى في مجال الاستغلال الاقتصادي تبلغ 58.33% وتتوزع بين 50% من الإناث و8.33% من الذكور، على عكس الصورة على المستوى الوطني. وتتدنى النسب إلى 3.31% في إقليم الجنوب الغربي وتبلغ أدناها في إقليم الجنوب الشرقي 2.21%.

2.5. توزيع شبهة الاتجار بالأطفال حسب الولايات

أغلب الأطفال الذين تم رصدهم في هذا الصنف من التهديد هم من التونسيين. وتمّ تسجيل إشعارين إثنين فقط يتعلقان بطفلين حاملين للجنسية الإفوارية، الأول في ولاية قفصة، والثاني في ولاية مدنين، وذلك على الرغم من تفاقم عدد اليد العاملة الأجنبية، خاصة القادمة من إفريقيا ما تحت الصحراء.

سجل أهم رقم متعلق بشبهة الاتجار بالأطفال في ولاية سيدي بوزيد، فبلغ 47 طفلا بنسبة 25.96%. ويرجع هذا الرقم إلى حادثة معتمدية الرقاب المتعلقة بالمدرسة القرآنية حيث اكتشف 42 طفلا تعرضوا لتعبئة أيديولوجية من قبل جماعات متطرفة. إذا ما استثنينا هؤلاء، يكون عدد الأطفال الذين تعرضوا لشبهة الاتجار في ولاية سيدي بوزيد 5 أطفال كلهم في مجال الاستغلال الاقتصادي.

جدول رقم 50 : العنف المسلط على الأطفال حسب الولايات

الولاية	العدد	الولاية	العدد
سيدي بوزيد	47	المنستير	4
القيروان	36	مدنين	3
تونس	18	بن عروس	2
أريانة	11	منوبة	2
بنزرت	9	نابل	1
سوسة	8	زغوان	1
صفاقس	8	سليانة	1
باجة	7	قفصة	1
المهدية	7	قابس	1
القصرين	5	جندوبة	0
توزر	5	قبلي	0
الكاف	4	تطاوين	0

وتحل ولاية القيروان في الترتيب الثاني بـ36 طفلا وبنسبة 19.88%، موزعين بين 24 طفلا تعرضوا للاستغلال الجنسي، 17 منهم من الأطفال الإناث، و12 طفلا تعرضوا للاستغلال الاقتصادي. وسجلت ولاية تونس 18 شبهة اتجار بالأطفال بنسبة 9.94%كلهم في مجال الاستغلال الاقتصادي، تأتي بعده ولاية أريانة بـ11 طفلا بنسبة 6.07%، 4 منهم في مجال الاستغلال الاقتصادي و7 من الأطفال الذكور في مجال الاستغلال في الإجرام المنظم. كما سجلت ولاية بنزرت 9 حالات في شبهة الاتجار بالأطفال بنسبة 4.97% 7 منهم في مجال الاستغلال الجنسي، كلهم من الإناث، وطفلين في مجال الاستغلال الاقتصادي. تتراجع بعد ذلك الأرقام إلى أن تبلغ صفر حالات في جندوبة وقبلي وتطاوين ولا تتجاوز الحالة الواحدة في ولايات قابس وقفصة وسليانة وزغوان ونابل.

الفصل الرابع : التعهد بالأطفال الوارد في شأنهم إشعارات

1. معطيات عامة حول حجم وتوزيع التعهدات

1.1. توزيع التعهدات حسب الولايات

بلغ العدد الجملي للتعهدات بالأطفال الوارد في شأنهم إشعارات 15829 تعهدا مارسه مندوبو حماية الطفولة في مختلف الولايات، من جملة 17506 إشعارا ورد إليهم من مصادر مختلفة، بفارق قدره 1677 إشعارا لم يقع التعهد به لأسباب مختلفة، إما لانتفاء شروط التعهد (لعدم الاختصاص المهني، الترابي، بلوغ المشعر في شأنه سن 18 سنة) أو لزوال التهديد أثناء فترة التقصي أو تعذر الاتصال بالطفل أو وليه. بلغ العدد الأعلى من الإشعارات التي لم يقع التعهد بها في ولاية زغوان بـ430 إشعارا وبنسبة 25.64%. تليها ولاية تونس بـ209 إشعارا بنسبة 12.46%.

جدول رقم 51 : توزيع التعهدات حسب الولايات

الولاية	عدد الإشعارات	عدد التعهدات	الفارق	الولاية	عدد الإشعارات	عدد التعهدات	الفارق
زغوان	765	335	430-	**مدنين**	535	535	39-
تونس	1475	1266	209-	**أريانة**	1076	1038	38-
بت عروس	1717	1551	166-	**سوسة**	934	900	34-
سليانة	376	253	123-	**المنستير**	681	654	27-
بنزرت	608	504	104-	**قبلي**	364	337	27-
القيروان	301	223	78-	**باجة**	583	564	19-
سيدي بوزيد	843	768	75-	**الكاف**	573	567	6-
المهدية	390	319	71-	**نابل**	869	869	0
القصرين	938	868	70-	**جندوبة**	264	264	0
قابس	430	370	60-	**صفاقس**	1543	1543	0
منوبة	533	479	54-	**قفصة**	998	998	0
توزر	396	349	47-	**تطاوين**	275	275	0
				المجموع	**17506**	**15829**	**1677-**

وتراوح عدد الإشعارات التي لم يقع التعهد بها 166 إشعارا في ولاية بن عروس بنسبة 9.89%، و123 إشعارا في ولاية سليانة بنسبة 7.33%، ثمّ 104 إشعارا في ولاية بنزرت بنسبة 6.20%. ثمّ يتراجع الرقم إلى ما دون 100 إشعارا في بقية الولايات إلى أن يبلغ الصفر إشعار في كل من ولايات نابل وجندوبة وصفاقس وقفصة وتطاوين، حيث تعامل مندوبو حماية الطفولة مع كل الإشعارات الواردة إليهم.

2.1. مقارنة حجم التعهدات بعدد الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات

أما مقارنة بعدد الأطفال الواردة في شأنهم إشعارات والمقدّر عددهم بـ17089 طفلا، بلغ الفارق 1260 طفلا لم يقع التعهد بهم. بتوزيع بين الولايات غير بعيد عن توزيع الفارق بالنسبة إلى عدد

الإشعارات، باستثناء ولايات باجة ونابل وأريانة والكاف وصفاقس. سجلت هذه الولايات فوارق إيجابية، بمعنى أن نفس الطفل يمكن أن يكون قد تلقى أكثر من تعهد، ربما لأنه تعددت في شأنه الإشعارات. بلغ الفارق 8 تعهدات في ولاية باجة و23 في ولاية نابل و85 في ولاية أريانة، وارتفع إلى 105 في ولاية الكاف و115 في ولاية صفاقس. وبصفة عامة شملت التعهدات 8632 طفلا من الذكور بنسبة 54.53% و7197 طفلا من الإناث بنسبة 45.46%.

جدول رقم 52 : مقارنة حجم التعهدات بعدد الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات

الولاية	عدد الأطفال	عدد التعهدات	الفارق
باجة	556	564	8
نابل	846	869	23
أريانة	953	1038	85
الكاف	462	567	105
صفاقس	1428	1543	115

3.1. توزيع التعهدات حسب صنف التهديد

تعلقت أكبر نسبة من التعهدات بالأطفال الذين تعرضوا للتقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية. بلغ العدد 4193 تعهدا بنسبة 26.49% من مجموع التعهدات. يلي ذلك اعتياد سوء معاملة الطفل ثمّ عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية بنسبة تقارب 22%. تمثل هذه الأصناف الثلاثة من التهديد المجال الأكبر الذي تتمّ فيه التعهدات بنسبة إجمالية تقدّر 70.94%.

جدول رقم 53 : توزيع التعهدات حسب صنف التهديد

صنف التهديد	الجنس	العدد	المجموع	النسبة
فقدان السند العائلي	إناث ذكور	532 567	1099	6.94
عجز الأبوين على رعاية الطفل والإحاطة والتربية	إناث ذكور	1494 1958	3542	21.81
تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا	إناث ذكور	184 349	533	3.37
استغلال الطفل في الإجرام المنظم	إناث ذكور	52 202	254	1.60
استغلال الطفل جنسيا	إناث ذكور	809 377	1186	7.49
اعتياد سوء معاملة الطفل	إناث ذكور	1595 1988	3583	22.64
التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية	إناث ذكور	1936 2257	4193	26.49
تعريض الطفل للإهمال والتشرد	إناث ذكور	595 934	1529	9.66

وتقدر نسبة التعهدات في بقية أصناف التهديد الخمسة بـ29.06%. تسجل أعلى نسبة منها في مجال تعريض الطفل للإهمال والتشرد، وتسجل أدناها في مجال استغلال الطفل في الإجرام المنظم بنسبة

1.60%. تبلغ النسبة في مجال تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا 3.37%، وترتفع إلى مستوى 7% تقريبا في كل من مجال الاستغلال الجنسي للطفل ومجال فقدان السند العائلي.

2. إجراءات الاستقصاء والتحري

1.2. أنواع الإجراءات وحجمها وتوزيعها

بلغ سنة 2019 العدد الجملي للإجراءات المنجزة من قبل مندوبي حماية الطفولة 21545 إجراءا. نصفها تقريبا أي 10929 تمثلت في استدعاء الطفل وأبويه والأطراف المعنية لمكتب المندوب وإجراء التحقيقات بصفة شخصية، بنسبة 50.73%. كما تمّ طلب تدخل أخصائيين نفسانيين لإنجاز اختبارات نفسية على الأطفال الواردة في شأنهم إشعارات. بلغ عدد الاختبارات النفسية 4480 اختبارا بما نسبته 20.79% من مجموع الإجراءات المنجزة.

جدول رقم 54 : أنواع الإجراءات وحجمها

	بحوث اجتماعية	اختبار نفسي	اختبار طبي	دخول إلى مكان يوجد به طفل	استدعاء الطفل وأبويه	المجموع
العدد	3955	4480	834	1347	10929	**21545**
النسبة	18.36	20.79	3.87	6.25	50.73	**100.00**

وتدخل الأخصائيون الاجتماعيون من مختلف هياكل النهوض الاجتماعي من خلال الاستجابة لإنجاز بحوث اجتماعية بلغ عددها 3955 بحثا اجتماعيا بنسبة 18.36%. ولم يتجاوز عدد حالات الدخول إلى الفضاءات التي يوجد فيها الأطفال 1347 حالة بنسبة 6.25%، كما اقتصر طلب إجراء اختبارات طبية على 834 حالة بنسبة 3.87%. يمكن ترتيب الإجراءات المنجزة بحث الطرف المتدخل كالآتي : يأتي في المقدمة الإجراءات التي ينجزها مندوبو حماية الطفولة بأنفسهم، وهي المتعلقة باستدعاء الطفل وأبويه إلى مكتب المندوب، وتشمل أيضا الدخول إلى الأماكن التي يوجد بها الأطفال وما تستدعيه أحيانا من ضرورة المرافقة بالقوة العامة. يليها الاختبارات النفسية التي ينجزها الأخصائيون الاجتماعيون، ثمّ البحوث الاجتماعية المنجزة في قبل الأخصائيين الاجتماعيين، وتحل في آخر الترتيب الاختبارات الطبية التي ينجزها الأطباء من اختصاصات مختلفة.

2.2. توزيع الإجراءات حسب الولايات

أنجز مندوبو حماية الطفولة بصفة مباشرة وغير مباشرة في 6 ولايات إجراءات فاق معدلها 1200 إجراءا. وهي ولايات بن عروس وتونس وأريانة وصفاقس وسيدي بوزيد وقفصة. سجلت ولاية بن عروس أكبر عدد منها بلغ 1977 إجراءا بنسبة 9.18% من المجموع الكلي للإجراءات. وبلغ أدنى عدد منها في ولاية قفصة بـ1201 إجراءا بنسبة 5.57%.

جدول رقم 55 : الولايات التي فاق فيها عدد الإجراءات 1200 إجراءا							
الولاية	بحوث اجتماعية	اختبار نفسي	اختبار طبي	دخول إلى مكان يوجد به طفل	استدعاء الطفل وأبويه	المجموع	النسبة
بن عرس	153	766	9	78	971	**1977**	**9.18**
تونس	714	444	15	95	640	**1908**	**8.86**
أريانة	577	288	66	30	919	**1880**	**8.73**
صفاقس	395	181	410	150	650	**1786**	**8.29**
سيدي بوزيد	198	401	82	102	527	**1310**	**6.08**
قفصة	27	233	61	24	856	**1201**	**5.57**

كما هو الأمر في التوزيع الوطني، يحتل الإجراء المتمثل في استدعاء الطفل والأبوين والأطراف المعنية لمكتب المندوب الترتيب الأول من بين الإجراءات المنجزة. وذلك في كل الولايات بدون استثناء، يليه إجراء الاختبارات النفسية في بعض الولايات أو إنجاز البحوث الاجتماعية في ولايات أخرى. تنفرد ولاية صفاقس بحجم مرتفع للإجراء المتعلق بطلب إنجاز اختبارات طبية، وقد يعود ذلك إلى حجم الملفات المتعلقة بالعنف والاستغلال الجنسي.

جدول رقم 56 : الولايات التي تراوح فيها عدد الإجراءات بين 653 و981 إجراءا							
الولاية	بحوث اجتماعية	اختبار نفسي	اختبار طبي	دخول إلى مكان يوجد به طفل	استدعاء الطفل وأبويه	المجموع	النسبة
المنستير	237	116	38	7	583	**981**	**4.55**
توزر	215	328	2	35	345	**925**	**4.29**
نابل	22	0	0	111	735	**868**	**4.03**
القصرين	59	7	21	55	725	**867**	**4.02**
منوبة	42	269	9	2	494	**816**	**3.79**
بنزرت	186	165	0	37	423	**811**	**3.76**
زغوان	61	51	2	32	615	**761**	**3.53**
مدنين	76	169	18	40	401	**704**	**3.27**
سوسة	208	154	0	237	65	**664**	**3.08**
باجة	66	173	7	98	309	**653**	**3.03**

عشر ولايات تراوح فيها عدد الإجراءات المنجزة بين 981 إجراءا كما في ولاية المنستير بنسبة 4.55%، و653 إجراء في ولاية باجة بنسبة 3.03%. يمكن تقسيمها إلى مجموعتين، الأولى تتكون من 4 ولايات وهي المنستير وتوزر ونابل والقصرين، وتبلغ نسبة الإجراءات من المجموع الوطني في حدود 4%، والمجموعة الثانية تتكون من 6 ولايات وهي منوبة بنزرت وزغوان ومدنين وسوسة وباجة تتراوح نسبة فيها نسبة الإجراءات في حدود 3%. استدعاء الطفل وأبويه والأطراف المعنية إلى مكتب المندوب وإجراء التحقيقات يأتي في المرتبة الأولى من حيث عدد الإجراءات، في كل الولايات، ثمّ يتغير الترتيب بالنسبة إلى باقي الإجراءات، ولا يخضع لتوزيع واحد.

جدول رقم 57 : الولايات التي كان فيها عدد الإجراءات أقل من 575 إجراءا

الولاية	بحوث اجتماعية	اختبار نفسي	اختبار طبي	دخول إلى مكان يوجد به طفل	استدعاء الطفل وأبويه	المجموع	النسبة
الكاف	39	217	4	46	269	**575**	**2.67**
سليانة	114	68	0	5	365	**552**	**2.56**
تطاوين	120	109	0	40	185	**454**	**2.11**
المهدية	45	45	21	16	313	**440**	**2.04**
قابس	137	120	17	9	121	**404**	**1.88**
قبلي	185	71	0	53	66	**375**	**1.74**
جندوبة	41	44	0	3	244	**332**	**1.54**
القيروان	38	61	52	42	108	**301**	**1.40**

وتتكون المجموعة الأخيرة من 8 ولايات تنقسم إلى مجموعتين. تتكون المجموعة الأولى من ولايات الكاف وسليانة وتطاوين والمهدية، ويتراوح فيها عدد الإجراءات المنجزة بين 575 إجراءا كما في ولاية الكاف و440 إجراءا كما في ولاية المهدية، وتتراوح النسبة في هذه المجموعة في حدود 2.5% من المجموع الكلي للإجراءات. وتتكون المجموعة الثانية من ولايات قابس وقبلي وجندوبة والقيروان ويتراوح فيها عدد الإجراءات بين 404 في ولاية قابس و301 في ولاية القيروان بنسبة تتراوح في حدود 1.5%. استدعاء الطفل وأبويه والأطراف المعنية إلى مكتب المندوب وإجراء التحقيقات يأتي في المرتبة الأولى من حيث عدد الإجراءات، في كل الولايات، ثمّ يتغير الترتيب بالنسبة إلى باقي الإجراءات، ولا يخضع لتوزيع واحد كما في المجموعات السابقة.

3. التدابير الحمائية المتخذة من قبل مندوب حماية الطفولة

1.3. معطيات عامة حول التدابير الحمائية

يتخذ مندوبو حماية الطفولة جملة من التدابير لرفع التهديد عن الطفل وحمايته. وهي سبعة أنواع من التدابير تتخذ بحسب الوضعية التي يوجد بها الطفل وبحسب طبيعة التهديد ودرجته. وتتمثل في التوعية والتوجيه الموجه خاصة للعائلة وللطفل أيضا، والتدبير الإتفاقي، ورفع الأمر إلى قاضي الأسرة لعدم الوصول لتدبير اتفاقي، واتخاذ تدبير عاجل في حالات الإهمال والتشرد، وإخراج الطفل من المكان الموجود فيه نتيجة لخطر ملمّ، ورفع الأمر إلى قاضي الأسرة بسبب نقض التدبير الإتفاقي، ورفع الأمر إلى قاضي الأسرة بطلب منه.

جدول رقم 58 : التدابير الحمائية

	توعية وتوجيه	اتخاذ تدبير اتفاقي	رفع الأمر إلى قاضي الأسر لعدم الوصول لتدبير اتفاقي	تدبير عاجل في حالة الإهمال	تدبير عاجل بإخراج الطفل من في حالة الخطر	رفع الأمر إلى قاضي الأسرة بسبب نقض التدبير الاتفاقي	رفع الأمر إلى قاضي الأسرة بطلب منه	المجموع
العدد	5808	6223	2118	489	157	601	894	**16290**
النسبة	35.65	38.20	13.00	3.00	0.96	3.69	5.49	**100.00**

بلغ العدد الكلي من هذه التدابير 16290 تدبيرا. بفارق 799 عن عدد الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات. أهمها هو التدبير الإتفاقي الذي بلغ 6223 تدبيرا بنسبة 38.20%، ويليه 5808 تدبيرا يتعلق بتوعية وتوجيه العائلة بنسبة 35.65% من المجموع الكلي للتدابير. وهو ما يعني أن نسبة 73.85% يتمّ معالجتها على مستوى مندوبي حماية الطفولة.

التدابير الحمائية التي اتخذها مندوبو حماية الطفولة

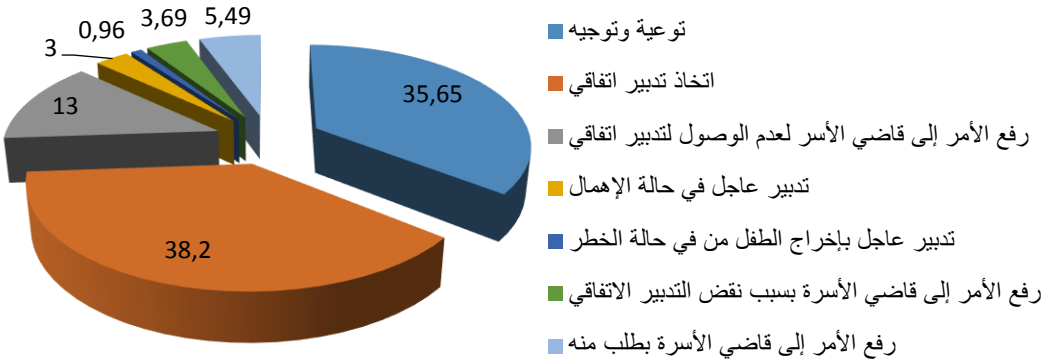

تأتي بعد ذلك التدابير المتمثلة في رفع الأمر إلى قاضي الأسرة في ثلاث حالات، وهي 2118 تدبيرا برفع الأمر إلى قاضي الأسرة نتيجة لعدم الوصل لتدبير اتفاقي بنسبة 13%، و894 تدبيرا برفع الأمر إلى قاضي الأسرة بطلب منه، ثمّ601 تدبيرا برفع الأمر إلى قاضي الأسرة بسبب نقض تدبير اتفاقي بنسبة 3.69%. تشكل التدابير برفع الأمر إلى قاضي الأسرة مجتمعة ما نسبته 22.18% من المجموع الكلي للتدابير. ويحل في الأخير التدابير العاجلة سواء في حالات الإهمال والتشرد وعددها 489 تدبيرا بنسبة 3% ثمّ التدبير العاجل بإخراج الطفل من المكان الذي يوجد فيه في حالة الخطر الملمّ وعددها 157 تدبيرا بنسبة 0.96%.

2.3. مقارنة بين عدد التدابير وعدد الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات

بصفة عامة، وكما يبينه كل من الجدول والرسم البياني التاليين، هناك اتجاه عام يبين التلازم بين عدد التدابير الحمائية وعدد الأطفال. وهذا طبيعي، فكلما ارتفع عدد الأطفال ترافق ذلك بارتفاع في عدد التدابير الحمائية المتخذة في شأنهم وهو ما يبدو في الرسم البياني الذي على اليسار. أما على مستوى الولايات، فيبدو أنه يمكن تصنيفها إلى حزمتين، الولايات التي يفوق فيها عدد الأطفال عدد التدابير الحمائية، بما يعني أن عددا من الأطفال لم يشملهم أي تدبير، والولايات التي بالعكس يفوق فيها عدد التدابير الحمائية عدد الأطفال، بما يعني أن بضع الأطفال شملهم أكثر من تدبير حمائي.

جدول رقم 59 : مقارنة بين عدد التدابير الحمائية وعدد الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات

الولاية	نسبة الأطفال	نسبة التدابير	الولاية	نسبة الأطفال	نسبة التدابير
بن عروس	10.05	6.51	مدنين	3.36	2.89
تونس	8.63	7.77	باجة	3.25	3.04
صفاقس	8.36	10.96	منوبة	3.12	3.29
قفصة	5.84	8.04	الكاف	2.70	4.76
أريانة	5.58	5.62	قابس	2.48	1.06
القصرين	5.49	5.32	توزر	2.32	2.19
سوسة	5.47	5.52	المهدية	2.28	1.96
نابل	4.95	5.19	سليانة	2.20	1.52
سيدي بوزيد	4.93	5.17	قبلي	2.09	1.95
زغوان	4.45	3.69	القيروان	1.76	2.19
المنستير	3.99	4.51	تطاوين	1.61	1.40
بنزرت	3.56	3.69	جندوبة	1.54	1.78
			المجموع	100.00	100.00

تتكون الحزمة الأولى من 12 ولايات وهي بن عروس وتونس والقصرين وزغوان ومدنين وباجة وقابس وتوزر والمهدية وسليانة وقبلي وتطاوين. سجلت ولاية بن عروس أعلى عدد من الأطفال مقارنة بعدد التدابير. بلغ الفارق بين نسبة الأطفال من المجموع الكلي للأطفال التي تبلغ 10.05% ونسبة التدابير الحماية التي تبلغ 6.51% من المجموع الكلي للتدابير 3.54% من الأطفال لم يشملهم أي تدبير حمائي. أما أدنى فارق فسجل في ولاية توزر ويبلغ 0.13% من المجموع الكلي للأطفال. وتتكون الحزمة الثانية من الولايات المتبقية وهي أيضا 12 ولاية، والتي يفوق فيها عدد التدابير الحمائية فيها عدد الأطفال، بمعنى أن بعض الأطفال فيها شملهم أكثر من تدبير. سجلت ولاية صفاقس أكبر عدد من التدابير الحمائية مقارنة بعدد الأطفال، وبلغ الفارق 2.61%، يليه الفارق المسجل في ولاية قفصة 2.20% ثمّ المسجل في ولاية الكاف 20.05%.

3.3. توزيع التدابير الحمائية حسب الولايات

وزعنا التدابير الحمائية إلى ثلاث حزم، تتكون الأولى من تدبيرين إثنين ينجزهما مندوب حماية الطفولة بنفسه، وهما توعية العائلة وتوجيهها والتدبير الاتفاقي. وتتكون الحزمة الثانية من التدابير التي فيها رفع الأمر إلى قاضي الأسرة، والحزمة الثالثة تتكون من التدابير العاجلة والتي تأتي في المرتبة الأخيرة.

جدول رقم 60 : توزيع التدابير الحمائية على مستوى المندوب حسب الولايات

الولاية	التدابير على مستوى المندوب	النسبة	الولاية	التدابير على مستوى المندوب	النسبة
قفصة	1049	6.44	منوبة	461	2.83
صفاقس	921	5.65	سوسة	379	2.33
بن عروس	837	5.14	باجة	363	2.23
تونس	808	4.96	توزر	322	1.98
القصرين	790	4.85	قبلي	308	1.89
سيدي بوزيد	710	4.36	مدنين	306	1.88
أريانة	698	4.28	جندوبة	264	1.62
الكاف	670	4.11	القيروان	261	1.60
نابل	635	3.90	تطاوين	218	1.34
زغوان	534	3.28	المهدية	197	1.21
المنستير	510	3.13	سليانة	180	1.10
بنزرت	482	2.96	قابس	128	0.79
			المجموع	**12031**	**73.86**

وقع تسجيل أهم الأرقام في الحزمة الأولى من التدابير في ولايات قفصة وصفاقس وبن عروس وتونس التي تحتل المراتب الأربعة الأولى بنسب تتراوح بين 6.44% في ولاية قفصة وقرابة 5% في ولاية تونس. 4 ولايات سجلت قرابة 4% من التدابير الحمائية من هذه الحزمة، وهي ولايات القصرين وسيدي بوزيد أريانة والكاف. أو الولايات التي لم تتجاوز فيها النسبة من هذه التدبير 1.5% فهي ولايات قابس وسليانة والمهدية وتطاوين والقيروان وجندوبة، أما بقية الولايات فناهزت فيها النسبة 2%. أما الولايات التي سجلت أعلى النسب في مجال رفع الأمر إلى قاضي الأسرة، فهي ولاية صفاقس أولا بنسبة بلغت 4.71%، ثمّ ولاية سوسة بنسبة 2.98%. وسجلت 6 ولايات نسبا في حدود 1.2%، وهي ولايات تونس وقفصة والمنستير وأريانة وبن عروس ونابل، في حين تراوحت النسبة في بقية الولايات بين 0.95% كما في ولاية مدنين و0.04% كما في ولاية قبلي.

جدول رقم 61 : رفع الأمر إلى قاضي الأسرة حسب الولايات

الولاية	رفع الأمر إلى قاضي الأسرة	النسبة	الولاية	رفع الأمر إلى قاضي الأسرة	النسبة
صفاقس	776	4.76	الكاف	98	0.60
سوسة	485	2.98	القيروان	82	0.50
تونس	225	1.38	سيدي بوزيد	75	0.46
قفصة	223	1.37	منوبة	71	0.44
المنستير	221	1.36	القصرين	69	0.42
أريانة	191	1.17	سليانة	65	0.40
بن عروس	187	1.15	زغوان	54	0.33
نابل	184	1.13	توزر	34	0.21
مدنين	154	0.95	قابس	29	0.18
باجة	122	0.75	جندوبة	19	0.12
المهدية	117	0.72	تطاوين	10	0.006
بنزرت	115	0.71	قبلي	7	0.004
			المجموع	**3613**	**22.18**

وفي حزمة الإجراءات العاجلة سواء بإخراج الطفل من المكان الذي يوجد فيه بسبب خطر ملمّ، أو في حالة الإهمال والتشرد، سجلت ولاية تونس أعلى رقم بـ233 تدبيرا من هذا الصنف بنسبة 1.43%، تليها بفارق شاسع ولاية صفاقس بـ89 تدبيرا من هذا الصنف وبنسبة 0.55%. تبلغ النسبة في بقية الولايات الصفر كما في ولايات تطاوين وتوزر، وما بين 0.01% و0.16% في بقية الولايات. تعتبر التدابير العاجلة أقل التدابير التي يلجأ إليها مندوبو حماية الطفولة في مواجهة ما يتعرض له الأطفال من تهديد.

جدول رقم 62 : التدابير العاجلة حسب الولايات

الولاية	التدابير العاجلة	النسبة	الولاية	التدابير العاجلة	النسبة
تونس	233	1.43	**مدنين**	10	0.06
صفاقس	89	0.55	**القصرين**	8	0.05
سيدي بوزيد	58	0.36	**جندوبة**	7	0.04
قفصة	38	0.23	**الكاف**	7	0.04
بن عروس	36	0.22	**المهدية**	5	0.03
سوسة	36	0.22	**منوبة**	4	0.02
نابل	27	0.17	**بنزرت**	4	0.02
أريانة	26	0.16	**المنستير**	3	0.02
قابس	15	0.09	**سليانة**	2	0.01
زغوان	13	0.08	**قبلي**	2	0.01
القيروان	13	0.08	**توزر**	0	0.00
باجة	10	0.06	**تطاوين**	0	0.00
			المجموع	**646**	**3.97**

4.3. تدابير الإيواء

تمّ اتخاذ 1348 تدبيرا بإيواء أطفال واردة في شأنهم إشعارات. بلغت نسبة الإيواء 8.28% من مجموع التدابير الحمائية. وقع إيواء 301 طفلا في مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي، وهو العدد الأكبر وتبلغ نسبته 1.85% من المجموع الكلي للتدابير الحمائية. 3 ولايات سجلت أهم الأرقام في هذا الصنف من الإيواء÷ هي ولاية سوسة حيث شمل التدبير 115 طفلا وولاية تونس حيث شمل التدبير 85 طفلا، وولاية صفاقس حيث شمل التدبير 56 طفلا.

جدول رقم 63 : مكان الإيواء

المعهد الوطني لرعاية الطفولة	مراكز الإحاطة والتوجيه	مراكز الرعاية الاجتماعية	عائلة استقبال	الجمعيات	المراكز المندمجة للشباب والطفولة	قرى الأطفال س و س	أخرى	المجموع
275	301	217	46	248	234	4	23	**1348**
1.69	1.85	1.33	0.28	1.52	1.44	0.02	0.14	**8.28**

يأتي في الترتيب الموالي، الإيواء بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة، وهو إجراء يتعلق خاصة بالطفولة المبكّرة. شمل التدبير 275 طفلا بنسبة 1.69%. منهم 101 طفلا من ولاية تونس ويتوزع البقية على

باقي الولايات. يتراوح عددهم بين الصفر في كل من ولايتي توزر وقبلي من الجنوب الغربي و30 طفلا في ولاية زغوان. ثمّ يليه الإيواء لدى الجمعيات الذي شمل 248 طفلا بنسبة 1.52%، 106 منهم موزّعين بالتساوي بين ولايتي المنستير وسوسة بـ53 طفلا لكل ولاية. ويليه بعد ذلك الإيواء في المراكز المندمجة للشباب والطفولة الذي شمل 234 طفلا تبلغ نسبتهم 1.44%، 109 طفلا منهم في ولاية تونس.

كذلك يعتبر عدد الأطفال الذين وقع إيواءهم في مراكز الرعاية الاجتماعية مهمّا، حيث بلغ العدد 217 طفلا بنسبة 1.33% منهم 83 في ولاية تونس و48 في ولاية سيدي بوزيد. يأتي في المراتب الأخيرة الإيواء لدى عائلات الاستقبال والإيواء في قرى س.و.س. 46 طفلا وقع إيواءهم لدى عائلات استقبال 10 أطفال منهم في ولاية صفاقس و8 في ولاية المهدية و6 في ولاية القصرين والبقية موزعين بين المنستير وسوسة وسيدي بوزيد وزغوان وبنزرت وباجة. 4 أطفال تمّ إيداعهم في قرى س.و.س. و23 في أماكن متفرقة.

جدول رقم 64 : تدابير الإيواء حسب الولايات

الولاية	التدابير العاجلة	النسبة	الولاية	التدابير العاجلة	النسبة
تونس	390	2.39	**بنزرت**	27	0.17
سوسة	187	1.15	**قفصة**	27	0.17
صفاقس	100	0.61	**قابس**	23	0.14
المنستير	98	0.60	**منوبة**	18	0.11
بن عروس	72	0.44	**الكاف**	17	0.10
سيدي بوزيد	69	0.42	**باجة**	15	0.09
أريانة	62	0.38	**القصرين**	13	0.08
نابل	61	0.37	**جندوبة**	5	0.03
زغوان	43	0.26	**توزر**	5	0.03
مدنين	42	0.26	**سليانة**	4	0.02
المهدية	37	0.23	**قبلي**	2	0.01
القيروان	29	0.18	**تطاوين**	2	0.01
			المجموع	**1190**	**7.31**

سجلت ولاية تونس أكبر عدد من تدابير الإيواء، شمل 390 طفلا بنسبة 2.39% من مجموع التدابير. تليها ولاية سوسة حيث شمل 187 طفلا بنسبة 1.15%، ثمّ ولايتي صفاقس والمنستير بـ100 طفلا و98 طفلا تباعا وبنسبة في حدود 0.60%. وتراوح العدد في 4 ولايات هي بن عروس وسيدي بوزيد وأريانة ونابل بين 72 طفلا في ولاية بن عروس بنسبة 0.44% و61 طفلا في ولاية نابل بنسبة 0.37%. ثمّ تراجعت الأرقام في باقي الولايات حيث تراوحت بين 43 طفلا في ولاية زغوان و2 طفلين فقط في كل من ولايتي تطاوين وقبلي بنسبة لا تتجاوز 0.01% من مجموع تدابير الإيواء. وبذلك يعتبر إقليمي تونس الكبرى والوسط الشرقي المناطق التي تحتضن أكبر نسبة من تدابير الإيواء على المستوى الوطني.

4. المتابعة الاجتماعية للتعهدات

1.4. المتابعة وزوال التهديد

قام مندوبو حماية الطفولة بإنجاز 11682 متابعة لتعهد بنسبة 73.98% من مجموع التعهدات البالغ عددها 15829. تعتبر هذه النسبة معقولة بالنظر إلى حجم الحالات المستجدة يوميا. لكن ذلك يعني أيضا أن 4147 تعهدا لم تنجز فيه متابعة بنسبة 26.20%، وهو رقم غير هيّن، يعكس حجم الأطفال الذين ليس لدينا في شأنهم أي معطيات حول تطور وضعيتهم.

كذلك، وقع رصد نتيجة إيجابية أو سلبية في 9689، فيما يتعلق بتطور وضعية الأطفال الذين وقع التعهد بهم، بنسبة 82.93%، ما يعني أيضا أن 1993 طفلا من مجموع التعهدات التي تمّ متابعتها لا تقدّم المعطيات في شأنهم أي ملاحظة، بنسبة 26.07%. في المجمل 6140 تعهدا لم ينجز فيهم متابعة أو لم تقدّم فيهم ملاحظات حول تطور وضعية الأطفال المشمولين بالمتابعة، بنسبة 38.78% من المجموع الكلي للتعهدات. أغلب الوضعيات شهدت تطورا في الاتجاه الإيجابي، حيث أن 7858 من التعهدات، بنسبة 67.27%، وقع فيها ملاحظة وتأكيد زوال التهديد القائم على الأطفال. وهي الهدف الذي يعمل عليه مندوبو حماية الطفولة، إزالة التهديد عن الأطفال الذين تعرضوا للتهديد.

جدول رقم 65 : تطور الحالات بعد التعهد

التعهدات التي تم متابعتها	زوال التهديد	تواصل التهديد	تفاقم التهديد	رصد تطور في الحالات	المجموع العامل للتعهدات
11682	7858	1554	277	9689	15829
73.80	67.27	13.30	2.37	82.93	100.00

غير أنه، في المقابل، تبيّن المعطيات أن 1831 تعهدا شهد تطورا سلبيا في وضعية الأطفال المعنيين بالمتابعة، بنسبة 15.67% من التعهدات التي وقع متابعتها، منها 1554 تعهدا تواصل فيها التهديد الأصلي، بنسبة 13.30%، و277 تعهدا شهد تفاقما لوضعية التهديد، بنسبة 2.37%.

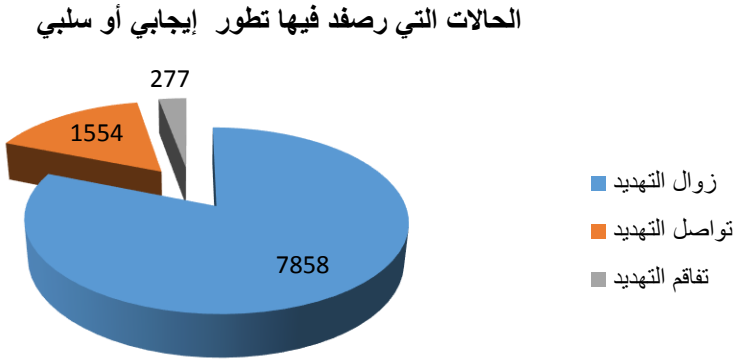

2.4. نسبة تغطية التعهدات بالمتابعة حسب الولايات

يبيّن الجدول الموالي أن 17 ولاية لم يتمكنوا من تغطية جميع التعهدات بما تتطلبه من متابعة. سجلت ولاية نابل أدنى نسبة متابعة بلغت 12.08%، حيث وقع متابعة 105 تعهدا من جملة 869 تعهدا. وهي نسبة تعتبر ضئيلة مقارنة ببقية الولايات. أربعة ولايات أخرى لم يتجاوز فيها نسبة المتابعة من التعهدات 50%، هي ولايات مدنين وبن عروس وسليانة وتونس، وأربع ولايات تراوحت فيها نسبة المتابعة في حدود 62.5%، هي ولايات قبلي وسوسة وباجة والمنستير.

جدول رقم 66 : نسبة تغطية التعهدات بالمتابعة حسب الولايات

الولاية	تعهدات وقع متابعتها	التعهدات	تعهدات لم يقع متابعتها	النسبة	الولاية	تعهدات وقع متابعتها	التعهدات	تعهدات لم يقع متابعتها	النسبة
نابل	105	869	764	12.08	**صفاقس**	1428	1543	115	92.55
مدنين	210	535	325	39.25	**قفصة**	940	998	58	94.19
بن عروس	687	1551	864	44.29	**جندوبة**	255	264	9	96.59
سليانة	116	253	137	45.85	**قابس**	360	370	10	97.30
تونس	640	1266	626	50.55	**منوبة**	472	479	7	98.54
قبلي	211	337	126	62.61	**بنزرت**	504	504	0	100.0
سوسة	566	900	334	62.89	**القيروان**	223	223	0	100.0
باجة	355	564	209	62.94	**سيدي بوزيد**	768	768	0	100.0
المنستير	442	654	212	67.58	**المهدية**	319	319	0	100.0
الكاف	427	567	140	75.31	**تطاوين**	275	275	0	100.0
القصرين	750	868	118	86.41	**توزر**	353	349	4-	101.1
أريانة	915	1038	123	88.15	**زغوان**	361	335	26-	107.7
	11682	**15829**	**4147**	**78.80**	**المجموع**				

يمكن اعتبار نسبة التغطية مرتفعة في ثماني ولايات، هي الكاف والقصرين وأريانة وصفاقس وقفصة وجندوبة وقابس ومنوبة، حيث تراوحت نسبتها بين 75.31% في ولاية الكاف و98.54% في ولاية منوبة. وخمس ولايات تمكن من تغطية جميع التعهدات بالمتابعة ، هي ولايات بنزرت والقيروان وسيدي بوزيد والمهدية وتطاوين، حيث بلغت فيها نسبة التغطية 100%.

3.4. زوال التهديد حسب الولايات

يمكن تقسيم الولايات إلى ثلاث حزم، المجموعة الأولى تتكون من الولايات التي يمكن اعتبار التهديد فيها قد شهد تراجعا ملحوظا، بنسبة تفوق 75%. تتكون هذه الحزمة، كما يبيّنه الجدول التالي، من 10 ولايات بدأ بولاية المهدية التي زالت فيها مظاهر التهديد بنسبة 98.75%، وولاية زغوان حيث زال فيها التهديد بنسبة 72.85%.

جدول رقم 67 : التعهدات التي تمّ فيها تسجيل زوال التهديد حسب الولايات

الولاية	تعهدات تم متابعتها	زوال التهديد	النسبة	الولاية	تعهدات تم متابعتها	زوال التهديد	النسبة
المهدية	319	315	98.75	تونس	640	382	59.69
أريانة	915	848	92.68	قبلي	211	120	56.87
صفاقس	1428	1300	91.04	مدنين	210	99	47.14
توزر	353	312	88.39	منوبة	472	220	46.61
سوسة	566	486	8.87	تطاوين	275	121	44.00
سيدي بوزيد	768	638	83.07	بنزرت	504	219	43.45
قابس	360	297	82.50	القيروان	223	80	35.87
القصرين	750	598	79.73	باجة	355	119	33.52
الكاف	427	333	77.99	بن عروس	687	137	19.94
زغوان	361	263	72.85	نابل	105	19	18.10
المنستير	442	291	65.84	جندوبة	255	40	15.69
قفصة	940	610	64.89	سليانة	116	11	9.48
				المجموع	**11682**	**7858**	**67.27**

وتتكون الحزمة الثانية من الولايات التي زال فيها التهديد بنسب تقارب النصف، وهي 8 ولايات هي المنستير وقفصة وتونس وقبلي ومدنين ومنوبة وتطاوين وبنزرت، حيث تراوحت نسبة زوال التهديد بين 65.84% كما في ولاية المنستير و43.45% كما في ولاية بنزرت. وتتكون الحزمة الثالثة من الولايات التي تراجع فيها التهديد بنسب ضئيلة، وهي 6 ولايات هي القيروان التي شهدت زوال التهديد بنسبة 35.87%، وباجة وبن عروس ونابل وجندوبة وسليانة حيث وقع تسجيل أدنى نسبة لزوال التهديد لم تتجاوز 9.48%، أي 11 حالة من 116 تعهدا.

4.4. استمرار التهديد وتفاقمه حسب الولايات

تعتبر ولاية نابل أكثر ولاية شهدت استمرارا لوضعيات التهديد وتفاقمها. بلغت النسبة 82.10% من مجموع التعهدات بالولاية. وهي تنتمي إلى حزمة أولى من 7 ولايات قاربت فيها أو فاقت نسبة استمرار التهديد وتفاقمه نصف التعهدات، وهي ولايات سوسة والقيروان وتونس ومدنين وقبلي حيث بلغت النسبة 47.86%.

جدول رقم 68 : التعهدات التي تمّ فيها تسجيل استمرار التهديد وتفاقمه حسب الولايات

الولاية	التعهدات المتابعة	تواصل التهديد	تفاقم التهديد	النسبة	الولاية	تعهدات تم متابعتها	تواصل التهديد	تفاقم التهديد	النسبة
نابل	105	82	4	82.10	القصرين	750	146	5	24.47
جندوبة	255	162	0	63.53	سوسة	566	72	8	20.72
القيروان	223	110	10	59.33	المنستير	442	62	6	20.03
تونس	640	33	51	56.16	سيدي بوزيد	319	63	11	19.20
مدنين	210	86	13	53.95	المهدية	319	28	8	16.78
زغوان	361	67	31	49.56	توزر	353	35	6	15.92
قبلي	211	82	9	47.86	باجة	355	44	1	13.39
منوبة	472	76	20	36.10	قابس	360	21	7	12.83
بنزرت	504	50	26	35.92	تطاوين	275	26	0	9.45
أريانة	915	38	29	33.15	صفاقس	1428	128	0	8.96
الكاف	427	98	4	26.95	قفصة	940	24	6	8.55
بن عروس	687	21	22	25.06	سليانة	116	0	0	000.
					المجموع	**11682**	**1554**	**277**	**15.67**

تختلف ولاية تونس عن باقي الولايات من هذه الحزمة بأنّ عدد تفاقم التهديد الذي بلغ 55 تعهدا يتجاوز عدد استمرار التهديد الذي بلغ 33 تعهدا. في حين تكون في بقية الولايات نسبة استمرار التهديد أعلى من نسبة تفاقمه.

تتكون الحزمة الثانية من 6 ولايات بلغت فيها نسبة استمرار التهديد وتفاقمه الربع، هي ولايات منوبة حيث بلغت النسب 36.10%، بنزرت وأريانة والكاف والقصرين حيث بلغت النسبة 24.47%. أما الحزمة الثالثة فلا تتجاوز نسبة استمرار التهديد وتفاقمه 20%، كما في ولاية سوسة، ثمّ تتراجع النسبة إلى أن تبلغ حوالي 8.5% في ولايتي صفاقس وقفصة والصفر بالمائة في ولاية سليانة. تفوق نسبة استمرار التهديد نسبة تفاقم التهديد في كل الولايات باستثناء ولاية تونس، كما أشرنا إلى ذلك في الفقرة السابقة.

5.4. نتائج المتابعة الاجتماعية للوضعيات المتعهد بها

على إثر المتابعة، وقع اتخاذ جملة من الإجراءات بلغ عددها 11670 إجراءا بنسبة 73.73% من مجموع التعهدات الأصلية. تتمثل هذه الإجراءات في حفظ الملف أو مواصلة العمل بالتدبير الأصلي أو مراجعة التدبير الأصلي واتخاذ تدابير جديدة. يمكن أن نفترض أن زوال التهديد يترتب عنه حفظ الملف. كما يمكن أن نفترض أن استمرار التهديد أو تفاقمه يتطلب العمل بالتدبير الأصلي أو مراجعته وربما تشديده، وذلك حيث تقدير الأطراف المتدخلة، خاصة مندوبي حماية الطفولة وقضاة الأسرة. بلغ عدد الحالات التي زال فيها التهديد 7858 حالة، في حين وقع حفظ 6724 ملفا. بما يعني أن 1134 ملفا من التعهدات التي زال فيها التهديد بقيت تحت المتابعة. بلغت نسبة حفظ الملفات 57.62% من مجموع المتابعات و42.48% من مجموع التعهدات.

جدول رقم 69 : نتائج المتابعة الاجتماعية للوضعيات المتعهد بها

	حفظ الملف	مواصلة التدبير	مراجعة التدبير	المجموع
المجموع	6724	3877	1069	11670
النسبة من المتابعة	57.62	33.22	9.16	100.00
النسبة من التعهدات	42.48	24.49	6.75	73.73

كما بلغ عدد الملفات التي وقع فيها مواصلة العمل بالتدبير الأصلي 3877 ملفا، بنسبة 33.22% من المتابعات و24.49% من مجموع التعهدات. وبلغ عدد الملفات التي وقع فيها مراجعة التدبير 1069، ملفا بنسبة 9.16% وبنسبة 6.75% من مجموع التعهدات. ما يجعل العدد الجملي للإجراءات التي تواصل فيها التدبير الأصلي أو وقع مراجعته 4946 ملفا، في حين أن عدد الحالات التي استمر فيها

التهديد أو تفاقم، والبالغ عددها 1831 تعهدا. و هذا يعني أن العديد من الملفات التي زال فيها التهديد وغيرها من الملفات اتخذ في شأنها إجراءات بمواصلة العمل بالتدابير الأصلية.

جدول رقم 70 : ولايات فيها استمرار التهديد وتفاقمه أعلى من زوال التهديد

	حفظ الملف	مواصلة التدبير	مراجعة التدبير	المجموع
تونس	0	533	107	**640**
نابل	19	47	39	**105**
بنزرت	120	223	161	**504**
باجة	169	182	4	**355**
جندوبة	105	150	0	**255**
الكاف	126	281	20	**427**
سليانة	41	75	0	**116**
القيروان	63	135	25	**223**
المنستير	188	221	33	**442**
المجموع	**6724**	**3877**	**1069**	**11670**

16 ولاية، وردت فيها الإجراءات المتخذة بعد المتابعة بالترتيب الذي بدا عليه مجموع. بمعنى أن حفظ الملف ورد في الترتيب الأول، ومواصلة العمل بالتدبير الأصلي في الترتيب الثاني، ومراجعة التدبير الأصلي في الترتيب الثالث. لكن الصورة مختلفة في 8 ولايات انقلبت فيها الصورة، وهي تونس ونابل وبنزرت وباجة وجندوبة والكاف وسليانة والقيروان والمنستير، حيث عدد الحالات التي وقع فيها مراجعة الاستمرار في العمل بالتدبير الأصلي ومراجعته هو أعلى من عدد الحالات التي وقع فيها حفظ الملف، مع محافظة مراجعة التدبير الأصلي على الترتيب الثالث في كل الولايات بدون استثناء. بما يعني أن عدد الحالات التي استمر أو تفاقم فيها التهديد أعلى من عدد الحالات التي زال فيها التهديد في هذه الولايات.

الباب الثالث : الطفولة في خلاف مع القانون

الفصل الأول : معطيات عامة حول مطالب الوساطة

1. مطالب الوساطة حسب التوزيع الجغرافي وحسب الجنس

1.1. توزيع مطالب الوساطة حسب الأقاليم والولايات

بلغ العدد الجملي لمطالب الوساطة 642 مطلبا. منهم 211 مطلبا في الوسط الشرقي بنسبة 32.87%، و176 مطلبا في إقليم تونس الكبرى بنسبة 27.41%، و119 مطلبا في إقليم الشمال الغربي بنسبة 18.54%. وهي بذلك تحتل تباعا المراتب الثلاثة الأولى من حيث عدد ونسبة مطالب الوساطة. أما في الجنوب الغربي وفي الشمال الشرقي فقد بلغ عدد المطلب 43 مطلبا في الأول و40 مطلبا في الثاني، بنسبة في حدود 6.3%. في حين بلع العدد في الجنوب الشرقي 31 مطلبا بنسبة 4.83%، و22 مطلبا فقط في الوسط الغربي بنسبة 3.43%.

جدول رقم 71 : توزيع مطالب الوساطة حسب الأقاليم

الأقاليم	إناث	النسبة	ذكور	النسبة	المجموع	النسبة العامة
تونس الكبرى	6	3.41	170	96.59	176	**27.41**
الشمال الشرقي	2	5.00	38	95.00	40	**6.23**
الشمال الغربي	13	10.92	106	89.08	119	**18.54**
الوسط الغربي	0	0.00	22	100.00	22	**3.43**
الوسط الشرقي	10	4.74	201	95.26	211	**32.87**
الجنوب الغربي	0	0.00	43	100.00	43	**6.70**
الجنوب الشرقي	2	6.45	29	93.55	31	**4.83**
المجموع	**33**	**5.14**	**609**	**94.86**	**642**	**100.00**

حسب الولايات، سجلت ولايتي تونس وتليها سوسة أهم الأرقام. بلغ عدد مطالب الوساطة في ولاية تونس 128 مطلبا بنسبة 19.94%، و99 مطلبا في ولاية سوسة بنسبة 15.42%. يمكن أيضا اعتبار ما سجلته ولايات سليانة وباجة وصفاقس أرقاما مهمة. حيث بلغ العدد في ولاية سليانة 63 مطلب وساطة بنسبة 9.81%، و51 مطلبا في ولاية باجة بنسبة 7.94%، و46 مطلبا في ولاية صفاقس بنسبة 7.17%. يتراجع العدد في بقية الولايات من 36 مطلبا في ولاية المهدية بنسبة 5.61%، و30 مطلبا في ولاية المنستير بنسبة 4.67%، إلى أن يبلغ الصفر في ولاية تطاوين وتتراوح بين 2 و6 مطالب في ولايات سيدي بوزيد وجندوبة وأريانة والكاف ومدنين بنسبة لا تتجاوز 0.93%.

جدول رقم 72 : توزيع عدد مطالب الوساطة حسب الولايات

الولاية	عدد مطالب الوساطة	النسبة	الولاية	عدد مطالب الوساطة	النسبة
تونس	128	19.94	القيروان	11	1.71
سوسة	99	15.42	قفصة	11	1.71
سليانة	63	9.81	زغوان	10	1.56
باجة	51	7.94	القصرين	9	1.40
صفاقس	46	7.17	نابل	7	1.09
المهدية	36	5.61	توزر	7	1.09
المنستير	30	4.67	مدنين	6	0.93
قبلي	25	3.89	الكاف	3	0.47
قابس	25	3.89	أريانة	2	0.31
بن عروس	23	3.58	جندوبة	2	0.31
منوبة	23	3.58	سيدي بوزيد	2	0.31
بنزرت	23	3.58	تطاوين	0	0.00
			المجموع	642	100.00

2.1. توزيع مطالب الوساطة حسب الجنس

يعتبر جنوح الأطفال ظاهرة ذكورية بالأساس في المجتمع التونسي. ويبدو من المعطيات أن توزيع مطالب الوساطة حسب الجنس تعكس هذه الخاصية. يتوزع العدد الجملي لمطالب الوساطة المقدّر بـ642 مطلبا إلى 609 مطلبا خاص بالذكور، نسبتهم 94.86% من المجموع الكلي للمطالب و33 مطلبا فقط خاص بالإناث بنسبة 5.14%.

جدول رقم 73 : توزيع عدد مطالب الوساطة حسب الجنس

	إناث	ذكور	المجموع
العدد	33	609	642
النسبة	5.14	94.86	100.00

لا يمكن القيام باستنتاجات خاصة حول العلاقة بين حجم مطالب الوساطة ومتغير الجنس بما أن الأمر يبدو في الأصل مرتبطا بالطبيعة الذكورية لظاهرة جنوح الأطفال. بما يعني أن الطبيعة الذكورية لمطالب الوساطة مرتبط بالطبيعة الذكورية للظاهرة، ليس أكثر.

3.1. توزيع مطالب الوساطة الخاص بالفتيات حسب الولايات

13 ولاية فقط وقع فيها تسجيل مطالب وساطة خاصة بالفتيات في خلاف مع القانون. 4 منها ورد فيها مطلب واحد، هي ولايات بن عروس ومنوبة وجندوبة والكاف. و5 ولايات ورد فيها مطلبين، هي ولايات بنزرت وسوسة والمنستير وصفاقس وقابس. وسجل في ولايات باجة وتونس والمهدية بين 5 و4 مطالب وساطة خاص بالفتيات في خلاف مع القانون. أما أكبر عدد فقد سجل في ولاية سليانة بـ6 مطالب وساطة، في حين لم تسجل بقية الولايات أي مطلب خاص بالفتيات.

جدول رقم 74 : توزيع عدد مطالب الوساطة الخاصة بالإناث حسب الولايات

الولاية	عدد مطالب الوساطة الخاص بالإناث	الولاية	عدد مطالب الوساطة الخاص بالإناث
سليانة	6	أريانة	0
باجة	5	نابل	0
تونس	4	زغوان	0
المهدية	4	القيروان	0
بنزرت	2	القصرين	0
سوسة	2	سيدي بوزيد	0
المنستير	2	قفصة	0
صفاقس	2	توزر	0
قابس	2	قبلي	0
بن عروس	1	مدنين	0
منوبة	1	تطاوين	0
جندوبة	1		0
الكاف	1	المجموع	33

2. توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية للطفل

تمثل مطالب الوساطة الخاصة بالأطفال المنقطعين عن الدراسة نسبة 58.57% من المجموع الكلي لمطالب الوساطة. بلغ عددهم 376 مطلبا، في حين بلغ عدد المطالب الوارد في شأن أطفال يزاولون دراستهم 266 مطلبا بنسبة 41.43%.

جدول رقم 75 : توزيع عدد مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية

	متمدرس	منقطع عن الدراسة	المجموع
العدد	266	376	642
النسبة	41.43	58.57	100.00

توزيع عدد مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية

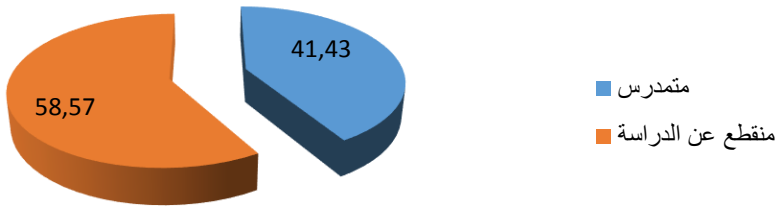

1.2. توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية وحسب الأقاليم

يمكن تصنيف الأقاليم إلى حزمتين. الحزمة الأولى تتكون من الأقاليم الشرقية، يفوق فيها المنقطعون عن الدراسة الأطفال المتمدرسين، وهي أقاليم تونس الكبرى والشمال الشرقي والوسط الشرقي

والجنوب الشرقي. وتتكون الحزمة الثانية من الأقاليم الغربية، وهي الشمال الغربي والوسط الغربي والجنوب الغربي، حيث يفوق الأطفال الذين يتابعون دراستهم الأطفال المنقطعين عن الدراسة.

جدول رقم 76 : توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية وحسب الأقاليم

الأقاليم	متمدرس	النسبة	منقطع	النسبة	المجموع	النسبة العامة
تونس الكبرى	56	31.82	120	68.18	176	**27.41**
الشمال الشرقي	16	40.00	24	60.00	40	**6.23**
الشمال الغربي	88	73.95	31	26.05	119	**18.54**
الوسط الغربي	12	54.55	10	45.45	22	**3.43**
الوسط الشرقي	54	25.59	157	74.41	211	**32.87**
الجنوب الغربي	30	69.77	13	30.23	43	**6.70**
الجنوب الشرقي	10	32.26	12	67.74	31	**4.83**
المجموع	**266**	**41.43**	**376**	**58.57**	**642**	**100.00**

ليس هناك مفارقة في أن يكون عدد الأطفال في خلاف مع القانون الذين قدموا مطالب وساطة أعلى في الجهات الداخلية من الجهات الساحلية. يمكن ربط ذلك بعاملين رئيسيين، هما الكثافة السكانية والعلاقات التقليدية. فالكثافة السكانية المنخفضة تسمح باستمرار العلاقات التقليدية، وحيث يتوفر العاملان، يرتفع حجم مطالب الوساطة التي تتطلب أصلا وجود علاقات اجتماعية مباشرة أو غير مباشرة بين الأطراف المعنية بالوساطة.

توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية والأقاليم

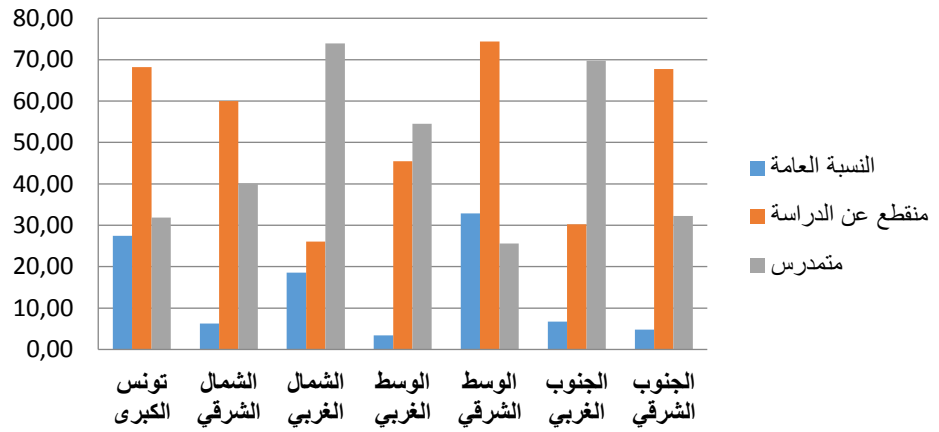

بلغ عدد مطالب الوساطة الخاصة بالأطفال المنقطعين عن الدراسة في إقليم الوسط الشرقي 157 مطلبا بنسبة 74.41% مقارنة بعدد المطالب الخاصة بالأطفال الذين يتابعون دراستهم. وهي النسبة الأعلى بين الأقاليم. ثمّ إقليم تونس الكبرى حيث بلغ العدد 120مطلبا، بنسبة 68.18%. ثمّ إقليم الشمال الشرقي حيث بلغ عدد المطالب الخاصة بالأطفال المنقطعين عن الدراسة 24 مطلبا يمثلون نسبة 60%. في حين سجل الشمال الغربي أعلى عدد من المطالب الخاصة بالأطفال الذين يتابعون دراستهم، حيث بلغ العدد 88 مطلبا بنسبة 73.95%، يليه الجنوب الغربي بـ30 مطلبا بنسبة 69.77%، ثمّ الوسط الغربي

حيث تقاربت النسب، 54.55% من المطالب خاصة بالأطفال الذين يتابعون دراستهم و45.45% من المطالب خاصة بالأطفال المنقطعين عن الدراسة.

2.2. توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية وحسب الولايات

سجلت ولاية سليانة 47 مطلب وساطة خاص بأطفال في خلاف مع القانون يزاولون دراستهم، وهو أعلى رقم بين الولايات، يشكل ما نسبته 74.6% من مجموع مطالب الوساطة في الولاية. تليها ولاية تونس التي سجلت 45 مطلبا بنسبة 35.16%. ثمّ ولاية باجة بـ38 مطلبا من نفس الفئة وبنسبة 74.51%.

جدول رقم 77 : مطالب الوساطة الخاصة بالاطفال المتمدرسين حسب الولايات

الولاية	متمدرس	النسبة	الولاية	متمدرس	النسبة
سليانة	47	74.60	القيروان	6	54.55
تونس	45	35.16	القصرين	4	44.44
باجة	38	74.51	قفصة	3	27.27
سوسة	20	20.20	الكاف	2	66.67
قبلي	20	80.00	سيدي بوزيد	2	100.00
المنستير	19	63.33	مدنين	2	33.33
المهدية	15	41.67	بن عروس	1	4.35
منوبة	10	43.48	جندوبة	1	50.00
زغوان	8	80.00	أريانة	0	0.00
بنزرت	8	34.78	نابل	0	0.00
قابس	8	32.00	صفاقس	0	0.00
توزر	7	100.00	تطاوين	0	0.00
			المجموع	**266**	**41.43**

تراوح العدد في ولايات سوسة وقبلي والمنستير بين 19 و20 مطلب وساطة لدى نفس الفئة من الأطفال، واختلفت النسب، فبلغت 20.20% في ولاية سوسة و80% في ولاية قبلي و63.33% في ولاية المنستير. وبلغ العدد 15 في ولاية المهدية و10 في ولاية منوبة بنسب متتابعة 41.67% و43.48%، يتراجع بعد ذلك العدد إلى ما بين 7 و8 مطالب في ولايات زغوان وبنزرت وقابس وتوزر، إلى أن يبلغ المطلب الواحد في ولايتي بن عروس وجندوبة والصفر في ولايات أريانة ونابل وصفاقس وتطاوين.

أما فيما يتعلق بالأطفال المنقطعين عن الدراسة، فقد سجل أعلى رقم خاص بمطالب الوساطة المتعلقة بهم في ولاية تونس بـ83 مطلبا نسبتهم 64.84% من مجموع المطالب بالولاية. ثمّ في ولاية سوسة بـ79 مطلبا بنسبة 79.80%، وتليها ولاية صفاقس التي سجلت 46 مطلبا من نفس الفئة بلغت نسبتهم 100%، بمعنى أن جميع مطالب الوساطة في الولاية هي خاصة بالمنقطعين عن الدراسة.

جدول رقم 78 : مطالب الوساطة الخاصة بالأطفال المنقطعين عن الدراسة حسب الولايات

الولاية	منقطع	النسبة	الولاية	منقطع	النسبة
تونس	83	64.84	نابل	7	100.00
سوسة	79	79.80	القيروان	5	45.45
صفاقس	46	100.00	القصرين	5	55.56
بن عروس	22	95.65	قبلي	5	20.00
المهدية	21	58.33	مدنين	4	66.67
قابس	17	68.00	أريانة	2	100.00
سليانة	16	25.40	زغوان	2	20.00
بنزرت	15	65.22	جندوبة	1	50.00
منوبة	13	56.52	الكاف	1	33.33
باجة	13	25.49	سيدي بوزيد	0	0.00
المنستير	11	36.67	نوزر	0	0.00
قفصة	8	72.73	تطاوين	0	0.00
			المجموع	**376**	**58.57**

بلغ العدد في ولايتي بن عروس والمهدية 22 و21 مطلبا بنسب متتابعة 95.65% و58.33%. وتراوح بين 17 في ولاية قابس بنسبة 68% و11 في ولاية المنستير بنسبة 36.37%. ثمّ تراجع إلى ما دون 8 مطالب كما في ولاية قفصة حيث بلغت النسبة 72.73% من مجموع المطالب داخل الولاية، إلى أن يبلغ المطلب الواحد في ولايتي جندوبة والكاف والصفر في ولايات سيدي بوزيد وتوزر وتطاوين.

الفصل الثاني : مطالب الوساطة حسب أنواع الجنح والطور القضائي والعود

تقتصر المعطيات في هذا الفصل حول مسألة مطالب الوساطة، وتوزيعها حسب بعض المتغيرات مثل الانتماء الجغرافي والجنس والوضعية التربوية وطور التقاضي ووتيرة العود. مطالب الوساطة قد تفضي إلى عقد صلح بين الأطفال أو من يمثلهم وبين الأطراف المتضررة، كما قد تفشل في الوصول إلى عقد هذا الصلح نتيجة لعوامل متعددة. إلا أن المعطيات لا تقدّم أي معلومات حول مآل مطالب الوساطة.

1. مطالب الوساطة حسب أنواع الجنح

تمثل جنحتا السرقة والاعتداء بالعنف أهم الجنح المرتكبة من قبل الأطفال الذين وردت في شأنهم مطالب وساطة إلى مندوبي حماية الطفولة. وهي بصفة عامة، أهم الجنح المرتكبة من قبل الأطفال في خلاف مع القانون. بلغ عدد المطالب الوساطة المتعلقة بالسرقة 282 مطلبا بنسبة 43.92%، تليها المطالب المتعلقة بالاعتداء بالعنف التي بلغ عددها 270 مطلبا بنسبة 42.05%.

جدول رقم 79 : مطالب الوساطة حسب أنوع الجنح

	السرقة	الاعتداء بالعنف	الاعتداء بالفاحشة	عقوق الوالدين	الإضرار بالأملاك	الشغب والتشويش	الاغتصاب	أخرى	المجموع
العدد	282	270	18	8	37	5	2	24	**642**
النسبة	43.92	42.05	2.80	1.24	5.76	0.77	0.31	3.73	**100.00**

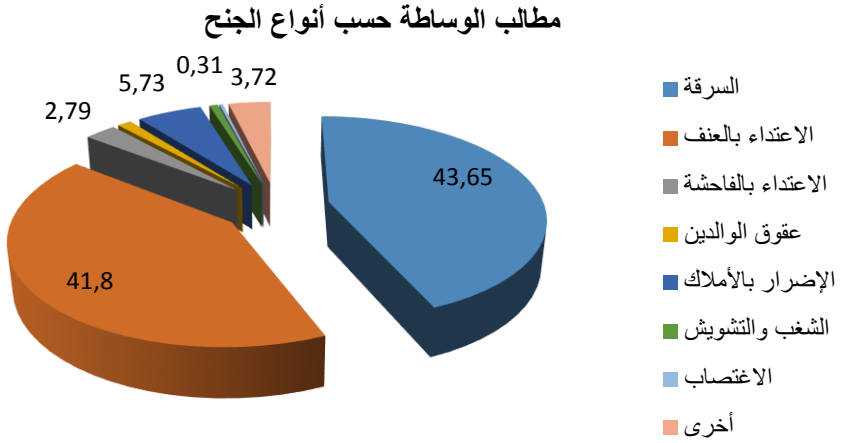

ينخفض عدد بقية الجنح بدرجة كبيرة. بلغ عدد المطالب في علاقة بالإضرار بأملاك الغير 37 مطلبا بنسبة 5.76%، والمتعلقة بالاعتداء بالفاحشة 18 مطلبا بنسبة 2.80%. في حين تراوحت بقية الجنح بين 8 مطالب ذات علاقة بعقوق الوالدين بنسبة 1.24%، و5 مطالب ذات علاقة بالشغب والتشويش بنسبة 0.77%، ومطلبين في علاقة بالاغتصاب بنسبة 0.31%.

1.1. توزيع جنحتي السرقة والاعتداء بالعنف حسب الأقاليم

تحتل السرقة والاعتداء بالعنف المراتب الأولى في كل الأقاليم بدون استثناء. لكنها تختلف بعد ذلك من في الترتيب حسب الولايات. يمكن التمييز بين الأقاليم التي تسجل نسبا أعلى في جنحة السرقة والأقاليم التي تسجل نسبا أعلى في جنحة الاعتداء بالعنف. تسجل جنحة السرقة حضورا أكبر في 3 أقاليم هي إقليم تونس الكبرى بنسبة 59.66%، وإقليم الوسط الشرقي بنسبة 51.18%، وإقليم الوسط الغربي بنسبة 50%.

جدول رقم 80 : توزيع جنحتي السرقة والاعتداء بالعنف حسب الأقاليم

الأقاليم	السرقة	النسبة	الاعتداء بالعنف	النسبة	المجموع العام
تونس الكبرى	105	59.66	48	27.27	**176**
الشمال الشرقي	7	17.50	18	45.00	**40**
الشمال الغربي	29	24.37	73	61.34	**119**
الوسط الغربي	11	50.00	9	40.91	**22**
الوسط الشرقي	108	51.18	81	38.38	**211**
الجنوب الغربي	12	27.91	28	65.12	**43**
الجنوب الشرقي	10	32.25	13	44.93	**31**
المجموع	**282**	**43.92**	**270**	**42.05**	**642**

في حين تسجل جنحة الاعتداء بالعنف حضورا أكبر في 4 أقاليم، هي الشمال الشرقي والشمال الغربي والجنوب الغربي والجنوب الشرقي، حيث بلغت النسب 65.12% في الجنوب الغربي، و61.34% في الشمال الغربي، و45% في الشمال الشرقي، 44.93% في الجنوب الشرقي. يسجل إقليم الشمال الشرقي أدنى نسبة من مطالب الوساطة في جنحة السرقة، ويسجل إقليم تونس الكبرى أعلى نسبة في هذا الصنف من المطالب. في حين يسجل إقليم الجنوب الغربي أعلى نسبة من مطالب الوساطة في جنحة الاعتداء بالعنف، ويسجل إقليم تونس الكبرى أدنى نسبة في هذا الصنف من المطالب.

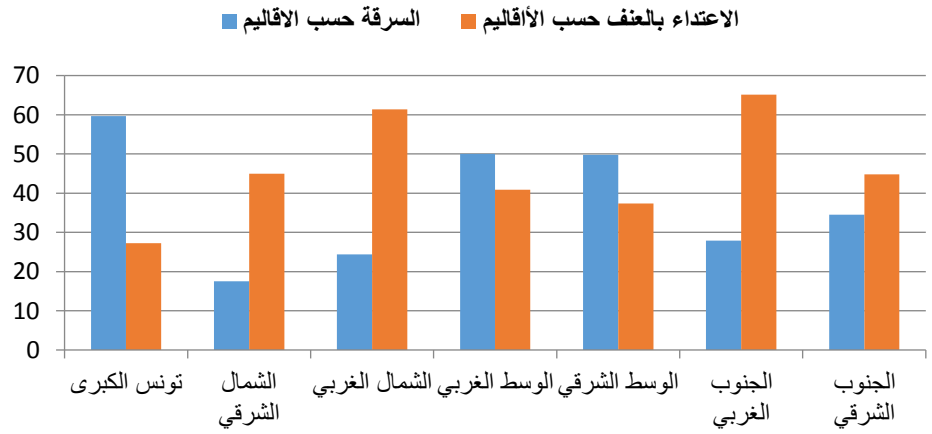

2.1. توزيع مطالب الوساطة في علاقة بجنحتي السرقة والاعتداء بالعنف حسب الولايات

تتعلق كل مطالب الوساطة في ولاية سيدي بوزيد بأطفال ارتكبوا جنحة السرقة بنسبة 100%. وتسجل ولاية قفصة أيضا نسبة مرتفعة في هذا الصنف من المطالب تصل إلى 81.82%. ثمّ تتجاوز النسبة 60% في 3 ولايات هي سوسة 59.60%، وولاية تونس 64.84%، وولاية القصرين 66.67%. وتسجل النصف أي 50% في 4 ولايات هي منوبة وأريانة وجندوبة ومدنين.

جدول رقم 81 : توزيع مطالب الوساطة في علاقة بالسرقة حسب الولايات

الولاية	النسبة	الولاية	النسبة	الولاية	النسبة
سيدي بوزيد	100.00	مدنين	50.00	باجة	29.41
قفصة	81.82	صفاقس	47.83	القيروان	27.27
القصرين	66.67	المنستير	44.44	سليانة	20.63
تونس	64.84	نابل	42.86	توزر	14.29
سوية	59.60	زغوان	40.00	قبلي	0
منوبة	52.17	بن عروس	39.13	بنزرت	0
أريانة	50.00	المهدية	30.56	الكاف	0
جندوبة	50.00	قابس	30.43	تطاوين	0
				المجموع	**43.92**

كما سجلت 4 ولايات نسبا في حدود 40% هي صفاقس بنسبة 47.83%، والمنستير بنسبة 44.44%، ونابل بنسبة 42.86%، وزغوان بنسبة 40%. في حين سجلت 3 ولايات صفر مطالب في هذا النوع من الجنح، هي بنزرت والكاف وتطاوين، وتراوحت بقية الولايات بين 39.13% في ولاية بن عروس و8% في ولاية قبلي. أما فيما يتعلق بجنحة الاعتداء بالعنف، تبلغ النسبة تباعا في ولايتي توزر وقبلي 85.71% و84%، وتتراوح في 5 ولايات في حدود 60%، هي ولايات سليانة والقيروان والمهدية وباجة وزغوان. وهي في حدود النصف في ولايتي جندوبة ومدنين. وفي حدود 40% في ولايات المنستير وبنزرت وقابس وبن عروس ومنوبة.

جدول رقم 82 : توزيع مطالب الوساطة في علاقة بالاعتداء بالعنف حسب الولايات

الولاية	النسبة	الولاية	النسبة
توزر	85.71	بن عروس	39.13
قبلي	84.00	منوبة	39.13
سليانة	65.08	صفاقس	36.96
القيروان	63.64	نابل	28.57
المهدية	61.11	سوسة	26.26
باجة	60.78	تونس	23.44
زغوان	60.00	القصرين	22.22
جندوبة	50.00	قفصة	9.09
مدنين	50.00	أريانة	0
المنستير	44.44	الكاف	0
بنزرت	43.48	سيدي بوزيد	0
قابس	43.48	تطاوين	0
		المجموع	**42.05**

تتراوح بقية الولايات، وهي 8، بين 36.96% كما في ولاية صفاقس وفي حدود 25% كما في ولايات سوسة وتونس والقصرين و9.09% كما في ولاية قفصة. في حين تسجل 4 ولايات نسبة صفر من هذا النوع من المطالب، وهي ولايات أريانة والكاف وسيدي بوزيد وتطاوين،

2. توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي

تتركز الأغلبية المطلقة من مطالب الوساطة في المرحلة الثانية من طور التقاضي، وهي مرحلة المحاكمة. يبلغ عدد مطالب الوساطة في هذه المرحلة 500 مطلبا بنسبة 77.88%. تتلوها مرحلة ما بعد المحاكمة بـ112 مطلبا بنسبة 17.45%. في حين لم يتجاوز تتجاوز عدد مطالب الوساطة في مرحلة ما قبل المحاكمة 30 مطلبا بنسبة 4.67%. تبيّن هذه المعطيات أن هناك ضعف في مستوى الوعي الاجتماعي بأهمية الوساطة كآلية لتجنيب الطفل المسار القضائي وكفرصة تمنح له لتقويم سلوك، وأيضا تجنّبه الانعكاسات السلبية التي يمكن أن تترتب عن الأحكام القضائية التي تصدر ضدّه.

جدول رقم 83 : توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي

	إناث	النسبة	ذكور	النسبة	المجموع	النسبة
قبل المحاكمة	0	0.00	30	100.00	30	4.67
أثناء المحاكمة	28	5.60	472	94.40	500	77.88
بعد المحاكمة	5	4.46	107	95.54	112	17.45
المجموع	**33**	**5.14**	**609**	**94.86**	**642**	**100.00**

1.2. توزيع مطالب الوساطة حسب الجنس وحسب مراحل التقاضي

وبالنسبة إلى توزيع مطالب الوساطة حسب الجنس، بلغ عدد المطالب الخاصة بالأطفال الإناث 33 مطلبا بنسبة 5.14%، و609 مطلبا خاصا بالأطفال الذكور بنسبة 94.86% من المجموع الكلي للمطالب. وقد تركز أكبر عدد من المطالب، عند الإناث كما عند الذكور في مرحلة المحاكمة، حيث بلغ العدد 28 مطلبا بالنسبة للإناث بنسبة 84.85% من مجموع المطالب الخاصة بالإناث، وبلغ 472 مطلبا بالنسبة للذكور بنسبة 77.50%.

جدول رقم 84 : توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي

	إناث	النسبة	ذكور	النسبة	المجموع	النسبة
قبل المحاكمة	0	0.00	30	7.93	30	4.67
أثناء المحاكمة	28	84.85	472	77.50	500	77.88
بعد المحاكمة	5	15.15	107	17.57	112	17.45
المجموع	**33**	**100.00**	**609**	**100.00**	**642**	**100.00**

وبلغ عدد المطالب في مرحلة ما بعد المحاكمة 5 مطالب فقط للإناث بنسبة 15.15%، و107 مطلبا للذكور بنسبة 17.57%. في حين لم يرد أي مطلب وساطة متعلق بالإناث في مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث كانت كل المطالب في هذه المرحلة من طور التقاضي متعلقة بالأطفال الذكور.

2.2. الولايات التي وردت فيها مطالب وساطة حسب مرحلة التقاضي

وقع تسجيل مطالب وساطة في كامل مراحل التقاضي في 5 ولايات فقط، هي تونس ومنوبة وباجة وقابس وقفصة. أغلبها في مرحلة أثناء المحاكمة. بلغ عدد المطالب في ولاية تونس 128، و51 في ولاية باجة، و25 في ولاية قابس، و23 في ولاية منوبة، و11 في ولاية قفصة.

وسجلت 11 ولاية مطالب وساطة في مرحلتين من مراحل التقاضي. وسجلت ولايتي القيروان والقصرين تباعا 11 و9 مطالب وساطة في مرحلتي ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة، في حين سجلت 9 ولايات مطالب وساطة في مرحلتي أثناء المحاكمة وما بعد المحاكمة. سجلت ولاية سوسة أكبر عدد منها، بلغ 99 مطلبا، منها 74 أثناء المحاكمة و25 مطلبا بعد المحاكمة. سجلت ولاية جندوبة أُقل عدد من المطالب لم يتجاوز المطلبين بالتناصف بين مرحلة المحاكمة ومرحلة ما بعد المحاكمة.

جدول رقم 86 : الولايات التي وردت فيها مطالب وساطة حسب مرحلتين

الولاية	قبل المحاكمة	أثناء المحاكمة	بعد لمحاكمة	المجموع
سوسة	0	74	25	**99**
صفاقس	0	44	2	**46**
المهدية	0	35	1	**36**
المنستير	0	27	3	**30**
قبلي	0	24	1	**25**
بنزرت	0	3	20	**23**
بن عروس	0	9	14	**23**
القيروان	2	9	0	**11**
القصرين	1	8	0	**9**
مدنين	0	5	1	**6**
جندوبة	0	1	1	**2**

أما الولايات التي سجلت مطالب وساطة في مرحلة واحدة، فهي 6 ولايات، هي سليانة بـ63 مطلبا وزغوان بـ10 وتوزر ونابل بـ7 مطالب لكل منهما، كل هذه المطالب تمّت أثناء المحاكمة. ثمّ تأتي ولاية الكاف بـ3 مطالب في مرحلة ما بعد المحاكمة، وأخيرا ولاية سيدي بوزيد بـ2 مطالب في مرحلة ما قبل المحاكمة.

جدول رقم 87 : الولايات التي وردت فيها مطالب وساطة في مرحلة واحدة

الولاية	قبل المحاكمة	أثناء المحاكمة	بعد لمحاكمة	المجموع
سليانة	0	63	0	**63**
زغوان	0	10	0	**10**
توزر	0	7	0	**7**
نابل	0	7	0	**7**
الكاف	0	0	3	**3**
سيدي بوزيد	2	0	0	**2**

3. توزيع مطالب الوساطة الخاصة بالأطفال الذي وقعوا في العود حسب الولايات

بلغ عدد مطالب الوساطة المتعلقة بأطفال عائدين، أي ارتكبوا أكثر من جنحة، 65 مطلبا، من مجموع 642 طفل في خلاف مع القانون، بنسبة تقدّر بـ10.12%. منهم مطلب واحد خاص بفتاة تنتمي إلى ولاية تونس، و64 مطلبا خاص بأطفال ذكور.موزعين على 14 ولاية. سجلت ولاية تونس أكبر نسبة من المطالب المتعلقة بأطفال عائدين، بـ18 مطلب وساطة، منهم المطلب الوحيد الخاص بفتاة، وبنسبة 27.69% من مجموع المطالب من هذا الصنف. وتليها ولاية سوسة بـ15 مطلبا وبنسبة 23.08%. وتراوحت المطالب من هذا الصنف في 4 ولايات بين 7 مطالب في ولاية باجة بنسبة 10.77%، و6 مطالب في ولاية صفاقس بنسبة 9.23%، و5 مطالب في ولاية بن عروس بنسبة 7.69%. تراوحت فيها النسبة العامة بين 1.26% من مجموع كلي خاص بالولاية يبلغ 556 مطلب وساطة، و0.29% من مجموع كلي خاص بالولاية يبلغ 1717 مطلب وساطة.

جدول رقم 87 : توزيع مطالب الوساطة الخاصة بالأطفال الذي وقعوا في العود

الولاية	المطلب الخاصة الأطفال العائدين	النسبة من العود	مجموع الولاية
تونس	18	27.69	128
سوسة	15	23.07	99
باجة	7	10.76	51
صفاقس	6	9.23	46
أريانة	2	3.07	2
بن عروس	5	7.69	23
بنزرت	2	3.07	23
القيروان	2	3.07	11
قبلي	2	3.07	25
زغوان	1	1.53	10
منوبة	1	1.53	23
نابل	1	1.53	7
القصرين	1	1.53	9
المهدية	1	1.53	36
توزر	1	1.53	7

أما بقية الولايات فكان فيها عدد المطالب من هذا الصنف أقل أهمية. بلغ مطلبين إثنين في ولايات بنزرت والقيروان وقبلي بنسبة 3.07%، ومطلب واحد وقع تسجيله في ولايات منوبة ونابل والقصرين والمهدية وتوزر، أما الولايات الأخرى، وهي 10 ولايات من مختلف الأقاليم، فلم يسجل فيها أي من مطلب متعلق بأطفال عائدين.

من المهم، في ختام هذا الفصل، أن نلاحظ أنه رغم أهمية الوساطة كآلية وضعها المشرع لتجنيب الطفل المسار القضائي في أي مرحلة من مراحله، فإن عدد المطالب المرفوعة من قبل الأطفال أو من ينوبهم، بقي متدنيا مقارنة بالحجم الكلي للقضايا المنشورة أمام المحاكم، ومقارنة بالأحكام الصادرة على الأطفال. فمن أصل 13517 حكما سنة 2019 لم يقع التقدّم سوى 642 مطلبا، نسبتهم من المجموع الكلي للأطفال في خلاف مع القانون لسنة 2019.

الملاحـــق

الطفولة المهددة

1. توزيع الإشعارات الواردة خلال سنة 2019 حسب التوزيع الجغرافي

الولاية	الإشعارات الواردة
تونس	1475
أريانة	1076
بن عروس	1717
منوبة	533
نابل	869
زغوان	765
بنزرت	608
باجة	583
جندوبة	264
الكاف	573
سليانة	376
القيروان	301
القصرين	938
سيدي بوزيد	843
سوسة	934
المنستير	681
المهدية	390
صفاقس	1543
قفصة	998
توزر	396
قبلي	364
قابس	430
مدنين	574
تطاوين	275
المجموع	**17 506**

2. توزيع الإشعارات حسب طريقة التبليغ

الولاية	مباشرة	عبر الهاتف	عبر مراسلة خطية	عبر مراسلة إلكترونية	عبر الخط الأخضر 1899
تونس	718	375	271	111	00
أريانة	615	141	293	24	03
بن عروس	1014	154	341	208	00
منوبة	291	97	94	51	00
نابل	547	131	91	97	03
زغوان	341	210	214	00	00
بنزرت	265	183	154	04	02
باجة	343	105	131	4	00
جندوبة	163	09	91	01	00
الكاف	333	107	129	04	00
سليانة	238	22	113	03	00
القيروان	105	125	48	16	07
القصرين	654	92	190	02	00
سيدي بوزيد	463	120	204	56	00
سوسة	500	293	141	00	00
المنستير	430	114	51	86	00
المهدية	213	65	98	14	00
صفاقس	998	160	240	130	15
قفصة	937	27	34	00	00
توزر	304	38	54	00	00
قبلي	241	45	78	00	00
قابس	190	127	113	00	00
مدنين	272	101	161	40	00
تطاوين	200	55	18	02	00
المجموع	**10 375**	**2 896**	**3 352**	**853**	**30**

3. توزيع الإشعارات حسب مصدر الإشعار

الولاية	الطفل نفسه	عائلة أو أحد اقارب الطفل	مؤسسة تربوية	مؤسسة صحية	مؤسسة اجتماعية	مؤسسة قضائية	سلطة أمنية	منظمة أو جمعية	مندوب حماية الطفولة	سلطة مركزية جهوية محلية
تونس	34	494	151	199	124	2	260	54	81	76
أريانة	30	713	39	81	35	23	72	9	55	19
بن عروس	19	1182	160	116	68	19	85	04	42	22
بمنوبة	07	294	48	33	18	02	77	06	11	37
نابل	07	484	29	103	24	64	63	16	40	39
زغوان	06	377	112	35	90	25	87	10	07	16
بنزرت	05	268	80	18	70	64	72	17	02	12
باجة	15	293	68	30	45	22	63	12	20	15
جندوبة	00	152	15	13	16	32	16	01	12	07
الكاف	03	290	82	23	33	27	49	12	29	25
سليانة	08	169	40	21	31	32	50	08	03	14
القيروان	18	26	32	30	39	48	54	16	25	13
القصرين	20	673	39	33	33	37	55	17	03	28
سيدي بوزيد	15	401	93	32	39	30	105	16	62	50
بسوسة	09	472	44	157	30	07	146	24	38	07
المنستير	8	371	119	92	15	5	33	8	17	13
المهدية	04	239	54	22	10	27	09	00	12	13
صفاقس	18	1094	64	55	44	22	75	107	45	19
قفصة	06	889	11	32	06	14	22	15	02	01
توزر	01	283	13	11	04	08	24	10	09	33
قبلي	01	237	35	10	04	01	30	07	03	36
قابس	04	259	17	06	20	12	90	07	08	07
مدنين	09	291	45	50	45	18	62	34	06	14
تطاوين	01	187	10	03	02	02	32	10	17	11
المجموع	**248**	**10138**	**1400**	**1205**	**845**	**543**	**1631**	**420**	**549**	**527**

4. توزيع الإشعارات حسب مكان التهديد

الولاية	المنزل	مؤسسة تربوية ما قبل الدراسة	مؤسسة تربوية	مؤسسة رعاية	مؤسسة أمنية	مؤسسة صحية	مؤسسة ترفيهية	الشارع	مؤسسة سجنية إصلاحية	أخرى
تونس	654	49	188	82	00	14	04	411	00	73
أريانة	669	16	101	17	00	08	01	235	00	29
بن عروس	891	26	200	08	00	05	02	286	03	296
بمنوبة	272	07	92	00	01	04	00	137	01	19
نابل	497	14	154	02	04	07	03	167	00	21
زغوان	463	03	87	07	05	02	01	128	00	69
بنزرت	442	05	11	00	0	00	00	150	00	0
باجة	306	02	86	03	00	7	00	131	03	45
جندوبة	191	01	19	00	00	17	00	29	00	07
الكاف	240	12	91	00	00	02	01	198	00	29
سليانة	213	01	47	01	00	01	00	101	00	12
القيروان	98	29	42	05	07	11	00	18	01	90
القصرين	365	07	116	01	01	13	00	228	00	207
سيدي بوزيد	292	24	116	07	00	00	07	294	01	102
بسوسة	502	09	83	02	01	157	00	150	01	29
المنستير	374	09	146	03	0	30	00	118	00	01
المهدية	298	02	29	00	00	16	00	40	00	05
صفاقس	865	16	247	22	06	13	17	290	20	47
قفصة	581	10	160	01	00	00	00	246	00	00
توزر	306	00	46	01	00	01	01	35	00	06
قبلي	231	17	31	00	00	02	00	46	00	37
قابس	197	08	76	00	00	00	00	149	00	00
مدنين	305	08	104	03	00	03	00	131	01	19
تطاوين	180	05	57	00	00	00	00	25	00	08
المجموع	**9432**	**280**	**2329**	**165**	**25**	**313**	**37**	**3743**	**31**	**1151**

5. توزيع الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات حسب الجنس والتوزيع الجغرافي

الولاية	إناث	ذكور	المجموع
تونس	656	819	1475
أريانة	443	510	953
بن عروس	846	871	1717
منوبة	287	246	533
نابل	404	442	846
زغوان	343	418	761
بنزرت	303	305	608
باجة	241	315	556
جندوبة	126	138	264
الكاف	221	241	462
سليانة	146	230	376
القيروان	158	143	301
القصرين	436	502	938
سيدي بوزيد	375	468	843
سوسة	423	511	934
المنستير	298	383	681
المهدية	164	226	390
صفاقس	664	764	1428
قفصة	556	442	998
توزر	183	213	396
قبلي	159	198	357
قابس	168	255	423
مدنين	253	321	574
تطاوين	121	154	275
المجموع	**7974**	**9115**	**17 089**

6. توزيع الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات حسب الفئة العمرية

الولاية	-5	11-6	15-11	17-15
تونس	249	372	456	398
أريانة	184	308	275	186
بن عروس	335	643	509	230
منوبة	78	183	169	103
نابل	151	312	230	153
زغوان	136	310	234	81
بنزرت	141	246	150	71
باجة	98	190	160	108
جندوبة	65	77	51	71
الكاف	65	163	144	90
سليانة	69	99	163	45
القيروان	72	113	76	40
القصرين	227	390	170	151
سيدي بوزيد	112	246	256	229
سوسة	255	244	221	214
المنستير	138	271	196	76
المهدية	78	137	107	68
صفاقس	220	408	490	310
قفصة	239	431	159	169
توزر	84	165	115	32
قبلي	41	177	79	60
قابس	46	186	153	38
مدنين	138	214	150	72
تطاوين	51	134	69	21
المجموع	**3272**	**6019**	**4782**	**3016**

7. توزيع الأطفال حسب الوضعية التربوية

الولاية	دون سن التمدرس	مرسم بإحدى المؤسسات التربوية أو التعليمية	منقطع عن الدراسة
تونس	249	793	433
أريانة	136	700	117
بن عروس	366	1178	173
منوبة	81	375	77
نابل	151	524	171
زغوان	154	479	128
بنزرت	115	458	35
باجة	117	395	44
جندوبة	45	155	64
الكاف	108	265	89
سليانة	69	288	19
القيروان	72	184	45
القصرين	350	479	109
سيدي بوزيد	113	575	155
سوسة	255	385	294
المنستير	133	416	132
المهدية	78	289	23
صفاقس	343	743	342
قفصة	223	732	43
توزر	85	259	52
قبلي	33	248	76
قابس	87	268	68
مدنين	326	84	164
تطاوين	85	170	20
المجموع	**3774**	**10442**	**2873**

8. توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد

حالات التهديد / الولاية	فقدان السند العائلي		عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية		تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا		استغلال الطفل في الإجرام المنظم		استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا		اعتياد سوء معاملة الطفل		التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية		تعريض الطفل للإهمال والتشرد		مجموع الإشعارات
	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	
تونس	03	07	119	164	23	127	00	04	69	58	164	156	170	198	36	177	1475
أريانة	16	13	183	187	7	15	00	06	55	15	126	153	129	128	16	27	1076
بن عروس	309	328	03	02	06	14	01	00	72	40	198	223	215	225	42	39	1717
بمنوبة	06	07	47	76	07	03	00	01	44	10	78	86	69	82	07	10	533
نابل	08	15	102	111	05	12	00	00	47	21	73	85	123	126	54	87	869
زغوان	01	03	116	168	01	01	00	00	16	04	76	92	73	87	50	77	765
بنزرت	03	03	87	76	02	03	00	00	7	22	69	95	87	117	12	25	608
باجة	00	00	76	119	10	19	00	03	19	8	65	99	60	59	22	24	583
جندوبة	10	14	39	48	05	00	00	00	08	05	22	12	30	37	12	22	264
الكاف	07	11	56	77	04	07	03	04	24	05	67	88	78	82	35	25	573
سليانة	03	05	63	59	04	07	00	00	05	27	71	42	48	36	03	03	376
القيروان	11	12	34	28	03	14	02	01	28	11	26	41	35	42	05	08	301
القصرين	10	14	94	115	35	27	01	03	32	12	98	117	141	187	23	29	938
سيدي بوزيد	06	04	148	161	04	14	03	40	43	14	105	154	52	66	08	21	843
بسوسة	05	09	164	266	06	09	03	06	82	35	51	61	56	66	61	54	934
المنستير	34	30	68	98	9	7	0	00	29	13	47	77	55	86	56	72	681
المهدية	08	13	77	85	12	17	00	05	07	07	31	27	18	24	20	39	390
صفاقس	59	56	45	46	05	24	26	110	175	47	120	180	194	186	100	170	1543
قفصة	10	08	33	53	00	00	01	03	17	06	106	147	295	286	18	15	998
توزر	04	07	49	52	02	01	02	05	11	01	39	58	69	91	03	02	396
قبلي	31	07	54	68	35	26	07	07	01	01	02	00	78	47	00	00	364
قابس	05	01	33	34	09	15	00	00	25	10	41	60	77	81	16	23	430
مدنين	05	07	33	27	06	15	02	00	20	06	88	55	59	110	76	65	574
تطاوين	05	05	28	41	01	00	01	04	09	11	23	26	37	43	14	27	275
المجموع	559	579	1751	2161	201	377	52	202	845	389	1786	2134	2248	2492	689	1041	1475
	1138		3912		578		254		1234		3920		4740		1730		17 506

9. توزيع التعهدات حسب صنف التهديد

حالات التهديد	فقدان السند العائلي		عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية		تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا		استغلال الطفل في الإجرام المنظم		استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا		اعتياد سوء معاملة الطفل		التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية		تعريض الطفل للإهمال والتشرد		مجموع التعهدات
الولاية	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	
تونس	03	07	104	143	23	127	00	04	58	56	119	120	132	168	31	171	**1266**
أريانة	13	13	174	176	07	15	00	06	53	14	124	152	126	125	15	25	**1038**
بن عروس	294	328	03	02	06	14	01	00	72	40	180	233	92	219	28	39	**1551**
بمنوبة	06	06	43	63	07	03	00	01	37	09	76	80	60	73	06	09	**479**
نابل	08	15	102	111	05	12	00	00	47	21	73	85	123	126	54	87	**869**
زغوان	00	00	52	77	01	01	00	00	16	04	31	61	28	18	19	27	**335**
بنزرت	03	02	71	70	01	02	0	0	6	21	66	81	66	80	11	24	**504**
باجة	00	00	76	118	10	18	3	0	18	8	60	97	58	56	20	22	**564**
جندوبة	10	14	39	48	05	00	00	00	08	05	22	12	30	37	12	22	**264**
الكاف	07	11	55	75	04	07	03	04	23	05	67	88	77	81	35	25	**567**
سليانة	03	05	30	28	04	07	00	00	05	27	60	33	23	22	03	03	**253**
القيروان	07	08	24	23	01	06	02	01	18	06	21	31	30	32	05	08	**223**
القصرين	10	14	89	110	30	17	01	03	32	12	93	112	131	182	13	19	**868**
سيدي بوزيد	06	04	121	173	04	14	03	40	43	14	90	132	40	55	08	21	**768**
بسوسة	05	09	130	266	06	09	03	06	82	35	51	61	56	66	61	54	**900**
المنستير	34	30	65	98	09	07	0	0	29	13	47	74	55	67	54	72	**654**
المهدية	08	13	67	77	09	12	00	05	06	06	30	20	13	19	15	19	**319**
صفاقس	59	56	45	46	05	24	26	110	175	47	120	180	194	186	100	170	**1543**
قفصة	10	08	33	53	00	00	01	03	17	06	106	147	295	286	18	15	**998**
توزر	04	07	44	45	02	01	02	05	11	01	32	50	59	81	03	02	**349**
قبلي	27	05	49	62	31	25	07	07	00	00	01	00	76	47	00	00	**337**
قابس	05	01	19	28	09	15	00	00	25	10	21	60	77	81	06	13	**370**
مدنين	05	06	31	25	04	13	02	0	19	06	82	53	58	107	64	60	**535**
تطاوين	05	05	28	41	01	00	01	04	09	11	23	26	37	43	14	27	**275**
المجموع	**532**	**567**	**1494**	**1958**	**184**	**349**	**52**	**202**	**809**	**377**	**1595**	**1988**	**1936**	**2257**	**595**	**934**	**15 829**
	1099		**3452**		**533**		**254**		**1186**		**3583**		**4193**		**1529**		

10.توزيع الولادات خارج إطار الزواج المتعهد بها

الولاية	الولادات خارج إطار الزواج		
	إناث	ذكور	المجموع
تونس	38	54	**92**
أريانة	20	19	**39**
بن عروس	12	08	**20**
منوبة	06	06	**12**
نابل	35	49	**84**
زغوان	01	03	**04**
بنزرت	15	02	**17**
باجة	06	13	**19**
جندوبة	10	07	**17**
الكاف	01	04	**05**
سليانة	04	00	**04**
القيروان	05	07	**12**
القصرين	05	04	**09**
سيدي بوزيد	07	09	**16**
سوسة	52	62	**114**
المنستير	42	29	**71**
المهدية	08	09	**17**
صفاقس	59	56	**115**
قفصة	09	14	**23**
توزر	03	05	**08**
قبلي	00	00	**00**
قابس	05	01	**06**
مدنين	33	29	**62**
تطاوين	01	00	**01**
المجموع	**377**	**390**	**767**

11.محاولات انتحار الأطفال

الولاية	محاولات الانتحار		
	إناث	ذكور	المجموع
تونس	69	15	**84**
أريانة	24	10	**34**
بن عروس	40	09	**49**
منوبة	08	08	**16**
نابل	13	02	**15**
زغوان	11	01	**12**
بنزرت	12	02	**14**
باجـــة	10	05	**15**
جندوبة	04	00	**04**
الكاف	04	03	**07**
سليانة	04	00	**04**
القيروان	07	04	**11**
القصرين	11	03	**14**
سيدي بوزيد	11	09	**20**
سوسة	06	00	**06**
المنستير	16	01	**17**
المهدية	08	02	**10**
صفاقس	15	04	**19**
قفصة	04	02	**06**
توزر	07	01	**08**
قبلي	12	00	**12**
قابس	03	01	**04**
مدنين	16	03	**19**
تطاوين	00	00	**00**
المجموع	**315**	**85**	**400**

12.العنف المسلط على الحالات المتعهد بها

الولاية	جسدي		جنسي		معنوي	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
تونس	119	120	58	56	305	590
أريانة	71	95	58	14	58	43
بن عروس	130	191	66	29	187	171
منوبة	71	76	30	08	107	125
نابل	56	75	47	21	17	10
زغوان	18	42	16	04	13	19
بنزرت	51	78	06	21	18	16
باجة	39	66	17	8	38	50
جندوبة	03	00	00	00	01	00
الكاف	35	61	21	05	72	87
سليانة	32	55	27	05	13	17
القيروان	12	18	18	06	12	10
القصرين	38	51	22	06	41	41
سيدي بوزيد	62	93	38	09	82	44
سوسة	36	41	82	35	15	20
المنستير	38	61	32	16	36	65
المهدية	10	05	06	06	20	15
صفاقس	90	110	175	47	30	40
قفصة	48	66	22	06	34	47
توزر	35	40	11	01	04	18
قبلي	09	25	07	06	19	13
قابس	36	24	25	10	29	03
مدنين	67	46	22	05	193	85
تطاوين	25	24	07	12	04	08
المجموع	1131	1463	813	336	1348	1537
	2594		**1149**		**2885**	
			6628			

13.إجراءات الاستقصاء والتحري

الولاية	استدعاء الطفل وأبويه والأطراف المعنية للمكتب وإجراء التحقيقات بصفة شخصية	الدخول إلى مكان يوجد فيه الطفل	طلب إجراء اختبار طبي	طلب إجراء اختبار نفسي	طلب بحوث اجتماعية
تونس	640	95	15	444	714
أريانة	919	30	66	288	577
بن عروس	971	78	09	766	153
منوبة	494	02	09	269	42
نابل	735	111	00	00	22
زغوان	615	32	02	51	61
بنزرت	423	37	00	165	186
باجة	309	98	07	173	66
جندوبة	244	03	00	44	41
الكاف	269	46	04	217	39
سليانة	365	05	00	68	114
القيروان	108	42	52	61	38
القصرين	725	55	21	07	59
سيدي بوزيد	527	102	82	401	198
سوسة	65	237	00	154	208
المنستير	583	07	38	116	237
المهدية	313	16	21	45	45
صفاقس	650	150	410	181	395
قفصة	856	24	61	233	27
توزر	345	35	02	328	215
قبلي	66	53	00	71	185
قابس	121	09	17	120	137
مدنين	401	40	18	169	76
تطاوين	185	40	00	109	120
المجموع	**10929**	**1347**	**834**	**4480**	**3955**

14.التدابير الحمائية المتخذة من قبل مندوب حماية الطفولة

الولاية	التدابير الحمائية						
	توعية وتوجيه العائلة	اتخاذ تدبير اتفاقي	رفع الأمر إلى قاضي الأسرة لعدم الوصول لتدبير اتفاقي	اتخاذ تدبير عاجل في حالات الإهمال والتشرد	اتخاذ تدبير عاجل بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه في حالة الخطر الملم	رفع الأمر إلى قاضي الأسرة بسبب نقض التدبير الاتفاقي	رفع الأمر لقاضي الأسرة بطلب منه
تونس	217	591	120	190	43	87	18
أريانة	55	643	148	20	6	19	24
بن عروس	347	490	105	25	11	38	44
بمنوبة	13	448	25	04	0	0	46
نابل	309	326	95	27	00	31	58
زغوان	240	294	34	11	02	11	09
بنزرت	144	338	40	04	00	56	19
باجة	22	341	102	9	1	14	6
جندوبة	09	255	02	05	02	00	17
الكاف	388	282	22	05	02	64	12
سليانة	31	149	62	02	00	01	02
القيروان	78	183	20	08	05	25	37
القصرين	614	176	66	08	00	01	02
سيدي بوزيد	380	330	15	14	44	31	29
بسوسة	152	227	348	36	00	09	128
المنستير	313	197	213	03	00	03	05
المهدية	36	161	73	03	02	07	37
صفاقس	810	111	250	89	00	146	380
قفصة	998	51	210	06	32	05	08
توزر	60	262	14	00	00	18	02
قبلي	195	113	02	02	00	04	01
قابس	41	87	18	12	03	11	00
مدنين	166	140	134	06	04	10	10
تطاوين	190	28	00	00	00	10	00
المجموع	**5808**	**6223**	**2118**	**489**	**157**	**601**	**894**

15. تدابير الإيواء المتخذة بشأن الأطفال

الولاية	المعهد الوطني لرعاية الطفولة	مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي	مراكز الرعاية الاجتماعية	عائلة استقبال	الجمعيات	المراكز المندمجة للشباب والطفولة	قرى س.و.س	أخرى
تونس	101	85	109	00	12	83	00	00
أريانة	25	07	19	00	03	05	03	00
بن عروس	22	05	21	00	00	12	00	12
بمنوبة	11	00	00	00	00	04	00	03
نابل	03	00	12	00	42	03	00	01
زغوان	30	00	09	03	01	00	00	00
بنزرت	02	00	04	03	14	04	00	00
باجة	04	00	02	01	01	06	00	01
جندوبة	01	00	00	00	01	03	00	00
الكاف	02	01	03	00	00	11	00	00
سليانة	04	00	00	00	00	00	00	00
القيروان	07	03	04	00	05	07	01	02
القصرين	01	02	04	06	00	00	00	00
سيدي بوزيد	07	02	10	02	00	48	00	00
بسوسة	03	115	06	01	53	09	00	00
المنستير	21	07	01	03	53	13	00	00
المهدية	00	06	03	08	17	03	00	00
صفاقس	15	56	03	10	14	02	00	00
قفصة	06	00	01	00	10	10	00	00
توزر	00	02	01	00	00	02	00	00
قبلي	00	00	00	00	00	02	00	00
قابس	05	08	03	00	06	01	00	00
مدنين	04	02	02	09	15	06	00	04
تطاوين	01	00	00	00	01	00	00	00
المجموع	**275**	**301**	**217**	**46**	**248**	**234**	**4**	**23**

16. المتابعة الاجتماعية حسب وضعية الحالة

الولاية	التعهدات التي تم متابعتها	التعهدات التي سجلت زوال التهديد	التعهدات التي سجلت تواصل التهديد	التعهدات التي سجلت تفاقم التهديد
تونس	640	382	33	51
أريانة	915	848	38	29
بن عروس	687	137	21	22
منوبة	472	220	76	20
نابل	105	19	82	04
زغوان	361	263	67	31
بنزرت	504	219	50	26
باجة	355	119	44	01
جندوبة	255	40	162	00
الكاف	427	333	98	04
سليانة	116	11	00	00
القيروان	223	80	110	10
القصرين	750	598	146	05
سيدي بوزيد	768	638	63	11
سوسة	566	486	72	08
المنستير	442	291	62	06
المهدية	319	315	28	08
صفاقس	1428	1300	128	00
قفصة	940	610	24	06
توزر	353	312	35	06
قبلي	211	120	82	09
قابس	360	297	21	07
مدنين	210	99	86	13
تطاوين	275	121	26	00
المجموع	**11 682**	**7858**	**1554**	**277**

17. نتائج المتابعات الاجتماعية للوضعيات المتعهد بها

الولاية	المتابعات الاجتماعية للوضعيات المتعهد بها			المجموع	مجموع التعهدات
	حفظ الملف	مواصلة التدبير	مراجعة التدبير		
تونس	00	533	107	640	1266
أريانة	848	38	29	915	1038
بن عروس	504	166	17	687	1551
منوبة	257	108	107	472	479
نابل	19	47	39	105	869
زغوان	253	77	31	361	335
بنزرت	120	223	161	504	504
باجة	169	182	04	355	564
جندوبة	105	150	00	255	264
الكاف	126	281	20	427	567
سليانة	41	75	00	116	253
القيروان	63	135	25	223	223
القصرين	598	151	01	750	868
سيدي بوزيد	622	146	00	768	768
سوسة	260	212	94	566	900
المنستير	188	221	33	442	654
المهدية	273	30	16	319	319
صفاقس	750	468	210	1428	1543
قفصة	521	301	118	940	998
توزر	312	23	18	353	349
قبلي	118	76	17	211	337
قابس	297	56	07	360	370
مدنين	99	84	15	198	517
تطاوين	181	94	00	275	275
المجموع	**6724**	**3877**	**1069**	**11 670**	**15 811**

18.تطور عدد الإشعارات التي تم تلقيها من قبل مكاتب مندوبي حماية الطفولة

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	الولاية
1475	1415	1667	1075	902	730	499	490	906	871	1182	تونس
1076	1203	914	391	577	354	295	353	245	318	423	أريانة
1717	1437	825	424	641	512	456	372	427	517	396	بن عروس
533	660	622	311	308	229	259	219	191	234	187	منوبة
869	843	1050	832	559	382	320	277	290	277	402	نابل
765	732	571	302	181	169	124	95	67	111	704	زغوان
608	685	616	696	704	532	402	406	432	551	582	بنزرت
583	587	514	361	287	281	208	231	268	394	329	باجة
264	330	345	173	130	144	158	184	140	166	271	جندوبة
573	456	488	335	229	206	244	180	168	225	120	الكاف
376	274	391	0	113	137	226	218	219	224	99	سليانة
301	309	761	92	147	94	158	176	182	277	414	القيروان
938	955	566	421	437	215	285	335	171	142	247	القصرين
843	995	926	574	452	186	342	338	279	407	219	سيدي بوزيد
934	1095	1174	855	653	325	295	122	27	323	304	سوسة
681	559	522	377	355	293	342	352	344	305	302	المنستير
390	461	332	170	146	125	109	152	172	230	282	المهدية
1543	1562	1536	1071	925	459	337	430	77	294	512	صفاقس
998	802	676	550	362	190	185	370	196	370	418	قفصة
396	444	391	148	162	171	153	155	129	143	191	توزر
364	414	237	253	118	123	90	65	57	77	202	قبلي
430	412	401	315	80	126	172	259	42	12	132	قابس
574	515	430	331	217	67	59	126	238	363	255	مدنين
275	304	203	0	37	46	65	87	87	137	99	تطاوين
17 506	**17449**	**16158**	**10057**	**8722**	**6096**	**5783**	**5992**	**5354**	**6968**	**8272**	**المجموع**

19. أصناف التهديد وفروعها

فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي	تعريض الطفل للإهمال والتشرد	التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية	اعتياد سوء معاملة الطفل	استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا	استغلال الطفل في الإجرام المنظم	تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا	عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية
فقدان طفل غير شرعي حديث الولادة لسند عائلي	التخلي عن الطفل بمكان عام أو خاص بدون موجب	عدم الإلحاق بالمدرسة	اعتياد حجز الطفل	زنا المحارم	استغلال الطفل في بيع سلع مجهولة المصدر	استغلال أملاك الطفل	تسول الطفل تلقائيا
فقدان طفل لوالديه لتواجدهما بوجهة معلومة	تسول الطفل لغياب الرقابة	الغياب عن المدرسة	اعتياد تعنيف الطفل بدنيا	التحرش الجنسي بالطفل	استغلال الطفل في زرع الأفكار الهدامة والتعصب	تعريض الطفل للتسول من قبل الكبار	الانقطاع التلقائي عن الدراسة
فقدان الطفل لسند عائلي بوفاة الوالدين	الامتناع عن مداواة الطفل والسهر على علاجه	ارتداء لباس غير ملائم	اعتياد التشهير بخصوصيات الطفل	ممارسة الجنس مع الطفل	استغلال الطفل في ترويج المواد المحظورة	حمل الطفل على الأعمال المنزلية خارج الأطر القانونية	محاولة الطفل الانتحار
أخرى	عدم ترسيم الطفل بدفاتر الحالة المدنية	التعريض للحوادث المنزلية	تعريض الطفل للتمييز	الاستغلال الجنسي عبر وسائل الاتصال الحديثة	استغلال الطفل في عمليات السرقة والنشل	حمل الطفل على الأعمال الصناعية خارج الأطر القانونية	هروب الطفل عن مقر السكنى
	تسكع الطفل بالشوارع لغياب الرقابة	محاولة الانتحار	اعتياد تعريض الطفل للإرهاق المفرط	استخدام الطفل في أعمال الدعارة بمقابل	استغلال الطفل في أعمال ارهابية	حمل الطفل على الأعمال الفلاحية خارج الأطر القانونية	عقوق الطفل وتمرده
	الامتناع عن الإلحاق بالمدرسة	هجر محل السكنى	عقاب الطفل باعتياد حرمانه من الطعام	استخدام الطفل في أعمال الدعارة بغير مقابل	استغلال الطفل في الاعتداء على الممتلكات والأشخاص	حمل الطفل على الأعمال التجارية خارج الأطر القانونية	عجز عن الإحاطة بطفل شرعي لأسباب مادية
	رفض قبول الطفل عند صدور قرار الحضانة	استهلاك المواد المحظورة	اعتياد تعنيف الطفل لفظيا	تعريض الطفل لمشاهد/ممارسات جنسية حية	استغلال الطفل في النزاعات المسلحة	استغلال الطفل في العروض الجماهيرية	عجز عن الإحاطة بطفل غير شرعي لأسباب مادية
	تعمد عزل الطفل وإخفائه عن الأنظار	عدم استيفاء التلاقيح اللازمة	احجام تقديم المساعدة الطبية الضرورية	أخرى	استغلال الطفل في التجارة بالأعضاء	تعريض الطفل للتسول في إطار منظم	عجز عن الإحاطة بطفل غير شرعي لأسباب مادية
	محاولة الانتحار	التعريض لمخاطر وسائل الاتصال الحديثة	أخرى		أخرى	أخرى	عجز عن الإحاطة النفسية بالطفل
	التشكيك في قيام الحاضن بواجباته	امتناع الولي عن الإنفاق والرعاية					التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب مادية
	التخلي أو رفض الطفل المتبنى/المكفول	الإحجام عن تقديم الرعاية الصحية					التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب اجتماعية
	أخرى	التعريض لمخاطر الخلافات العائلية					التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب صحية
		أخرى					رفض الطفل البقاء مع العائلة المتبنية/الكافلة

20 . شبهات الاتجار بالأطفال

نوع شبهة الاتجار	استغلال جنسي		استغلال اقتصادي		استغلال في الإجرام المنظم		محاولة بيع طفل مولود خارج إطار الزواج بمقابل مالي		المجموع
الولاية	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
تونس	00	00	16	02	00	00	00	00	18
أريانة	00	00	01	03	07	00	00	00	11
بن عروس	00	01	00	01	00	00	00	00	02
منوبة	00	02	00	00	00	00	00	00	02
نابل	00	00	00	01	00	00	00	00	01
زغوان	00	00	01	00	00	00	00	00	01
بنزرت	00	07	02	00	00	00	00	00	09
باجة	01	03	00	03	00	00	00	00	07
جندوبة	00	00	00	00	00	00	00	00	00
الكاف	00	00	01	03	00	00	00	00	04
سليانة	00	01	00	00	00	00	00	00	01
القيروان	07	17	08	04	00	00	00	00	36
القصرين	00	01	03	01	00	00	00	00	05
سيدي بوزيد	00	00	11	01	35 تعبئة ايديولوجية	00	00	00	47
سوسة	00	00	03	04	00	00	00	01	08
المنستير	00	00	00	00	00	00	02	02	04
المهدية	00	00	02	03	00	00	02	00	07
صفاقس	00	00	05	03	00	00		00	08
قفصة	00	00	01 ايفواري	00	00	00	00	00	01
توزر	00	00	00	01	00	00	00	00	05
قبلي			00				00	00	00
قابس	00	00	00	00	00	00	00	01	01
مدنين	00	02	01 ايفواري	00	00	00	00	00	03
تطاوين	00	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع	**08**	**38**	**55**	**30**	**42**	**00**	**04**	**04**	**181**

الطفولة في خلاف مع القانون

1. توزيع مطالب الوساطة حسب الجنس

عدد مطالب الوساطة			
الولاية	إناث	ذكور	المجموع
تونس	04	124	128
أريانة	0	2	02
بن عروس	01	22	23
منوبة	01	22	23
نابل	00	07	07
زغوان	00	10	10
بنزرت	02	21	23
باجة	05	46	51
جندوبة	01	01	02
الكاف	01	02	03
سليانة	06	57	63
القيروان	00	11	11
القصرين	00	09	09
سيدي بوزيد	00	02	02
سوسة	02	97	99
المنستير	2	28	30
المهدية	04	32	36
صفاقس	02	44	46
قفصة	00	11	11
توزر	00	07	07
قبلي	00	25	25
قابس	02	23	25
مدنين	00	06	06
تطاوين	00	00	00
المجموع	**33**	**609**	**642**

2. توزيع مطالب الوساطة حسب نوع الفعلة المرتكبة

الولاية	السرقة	الاعتداء بالعنف	الاعتداء بفعل الفاحشة	عقوق الوالدين	الإضرار بأملاك الغير	الشغب والتشويش	الاغتصاب	أخرى
تونس	83	30	00	04	10	00	00	01
أريانة	1	00	00	00	1	00	00	00
بن عروس	09	09	01	02	02	00	00	00
منوبة	12	09	00	00	02	00	00	00
نابل	03	02	00	00	02	00	00	00
زغوان	04	06	00	00	00	00	00	00
بنزرت	00	10	11	01	01	00	00	00
باجة	15	31	02	00	01	00	00	02
جندوبة	01	01	00	00	00	00	00	00
الكاف	0	0	0	01	0	00	01	01
سليانة	13	41	00	00	04	00	00	5
القيروان	03	07	00	00	01	00	00	00
القصرين	06	02	01	00	00	00	00	00
سيدي بوزيد	02	00	00	00	00	00	00	00
سوسة	59	26	00	00	07	02	00	05
المنستير	16	16	00	00	01	02	00	01
المهدية	11	22	03	00	00	00	00	00
صفاقس	22	17	00	00	04	00	01	02
قفصة	09	01	00	00	01	00	00	00
توزر	01	06	00	00	00	00	00	00
قبلي	02	21	00	00	00	00	00	02
قابس	07	10	00	00	00	01	00	05
مدنين	03	03	00	00	00	00	00	00
تطاوين	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع	**282**	**270**	**18**	**08**	**37**	**05**	**02**	**24**

3. توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي

الولاية	مطالب الوساطة قبل المحاكمة		مطالب الوساطة أثناء المحاكمة		مطالب الوساطة بعد المحاكمة	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
تونس	00	12	04	92	00	20
أريانة	00	00	00	02	00	0
بن عروس	00	00	01	08	00	14
منوبة	00	02	01	14	00	06
نابل	00	00	00	07	00	00
زغوان	00	00	00	10	00	00
بنزرت	00	00	00	03	02	18
باجة	00	02	05	43	00	01
جندوبة	00	00	01	00	00	01
الكاف	00	00	00	00	02	01
سليانة	00	00	06	57	00	00
القيروان	00	02	00	09	00	00
القصرين	00	01	00	00	00	08
سيدي بوزيد	00	02	00	00	00	00
سوسة	00	00	01	73	01	24
المنستير	00	00	02	25	00	03
المهدية	00	00	01	34	00	01
صفاقس	00	00	04	40	00	02
قفصة	00	02	00	08	00	01
توزر	00	00	00	07	00	00
قبلي	00	00	00	24	00	01
قابس	00	07	02	11	00	05
مدنين	00	00	00	05	00	1
تطاوين	00	00	00	00	00	00
المجموع	**00**	**30**	**28**	**472**	**05**	**107**
	30		**500**		**112**	

4. توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية للطفل

الولاية	متمدرس	منقطع عن الدراسة
تونس	45	83
أريانة	00	02
بن عروس	01	22
منوبة	10	13
نابل	00	07
زغوان	08	02
بنزرت	08	15
باجة	38	13
جندوبة	01	01
الكاف	02	01
سليانة	47	16
القيروان	06	05
القصرين	04	05
سيدي بوزيد	02	00
سوسة	20	79
المنستير	19	11
المهدية	15	21
صفاقس	00	46
قفصة	03	08
توزر	07	00
قبلي	20	05
قابس	08	17
مدنين	02	04
تطاوين	00	00
المجموع	**266**	**376**

5. توزيع مطالب الوساطة حسب وتيرة العود

الولاية	مطالب الوساطة موضوع عود		
	إناث	ذكور	المجموع
تونس	01	17	18
أريانة	00	02	05
بن عروس	00	05	05
منوبة	00	01	01
نابل	00	01	01
زغوان	00	01	00
بنزرت	00	02	02
باجة	00	07	07
جندوبة	00	00	00
الكاف	00	00	00
سليانة	00	00	00
القيروان	00	02	02
القصرين	00	01	01
سيدي بوزيد	00	00	00
سوسة	00	15	15
المنستير	00	00	00
المهدية	00	01	01
صفاقس	00	06	06
قفصة	00	00	00
توزر	00	01	01
قبلي	00	02	02
قابس	00	00	00
مدنين	00	00	00
تطاوين	00	00	00
المجموع	**01**	**64**	**65**

6. تطور عدد مطالب الوساطة التي تم ابرامها من قبل مكاتب مندوبي حماية الطفولة

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	
128	238	158	63	87	87	42	25	1	3	72	**تونس**
02	12	3	3	14	19	8	13	0	29	53	**أريانة**
23	26	43	38	26	26	40	61	64	72	97	**بن عروس**
23	29	5	4	3	8	12	51	18	29	11	**منوبة**
07	16	42	28	15	10	2	13	12	5	23	**نابل**
10	7	2	6	9	2	2	1	5	11	26	**زغوان**
23	12	2	2	23	3	0	1	4	6	8	**بنزرت**
51	56	6	6	10	18	12	9	15	19	29	**باجة**
02	6	3	9	22	6	9	3	0	1	3	**جندوبة**
03	6	10	4	25	0	5	7	12	26	0	**الكاف**
63	47	41	14	13	0	12	11	9	25	5	**سليانة**
11	14	24	0	0	0	4	19	27	30	48	**القيروان**
09	11	10	2	9	0	4	0	0	0	5	**القصرين**
02	1	1	8	3	0	7	4	0	0	6	**سيدي بوزيد**
99	70	15	13	13	39	36	17	0	31	24	**سوسة**
30	32	45	57	41	65	61	68	23	61	113	**المنستير**
36	14	20	20	43	13	73	36	52	74	38	**المهدية**
46	43	72	60	83	50	50	60	0	56	111	**صفاقس**
11	50	31	12	3	0	4	0	4	43	55	**قفصة**
07	14	18	15	21	3	9	20	13	52	33	**توزر**
25	25	16	37	23	20	12	27	18	45	42	**قبلي**
25	50	65	45	25	18	17	67	16	3	91	**قابس**
06	1	8	6	0	0	0	0	0	4	33	**مدنين**
00	0	2	0	4	19	8	4	7	45	22	**تطاوين**
642	**780**	**642**	**452**	**515**	**406**	**429**	**517**	**300**	**670**	**948**	**المجموع**

1. التوزيع الجغرافي لمكاتب مندوبي حماية الطفولة والإطارات والأعوان العاملة بها خلال سنة 2019

	سلك مندوبي حماية الطفولة					الاختصاصات الفنية الأخرى		الطاقم الإداري		
	مندوب حماية طفولة مساعد	مندوب حماية الطفولة رتبة أولى	مندوب حماية الطفولة رتبة ثانية	مندوب حماية الطفولة رتبة ثالثة	المجموع	أخصائي نفسي	أخصائي اجتماعي	متصرفين	كتابة	مكلف بالاستقبال
مكتب المندوب العام	02			01	03	01			01	01
تونس	03	02			05	01				
أريانة	03	01			04	01			01	
بن عروس	03	01			04	01			01	
منوبة	03	02			05					
نابل	01	02			03	01			01	
زغوان	02	01			03				01	
بنزرت	02	01			03	01				01
باجة	02	00	01		03				01	
جندوبة	01	01			02				01	
الكاف	02	01			03				03	01
سليانة	02	01			03					
القيروان	02	01			03	01			01	01
القصرين	01	01			02			01	04	01
سيدي بوزيد	03	00			03				01	01
سوسة	03	01			04					01
المنستير	01	01	01		03	01			01	
المهدية	01	02		01	04			01	01	
صفاقس	03	02			05					01
قفصة	02				02					
توزر	02				02		01		01	
قبلي	01	01			02				01	
قابس	03				03					
مدنين	02		01		03					
تطاوين	02				02				01	
المجموع	**52**	**22**	**03**	**02**	**79**	**08**	**01**	**02**	**21**	**08**

2 . عناوين المكاتب الجهوية لمندوبي حماية الطفولة

المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة بتونس العنوان: 44 شارع خير الدين باشا - 1073 - تونس الهاتف/الفاكس : 71905156	**المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة بأريانة** العنوان: عدد 07 شارع الحبيب بورقيبة أريانة الهاتف/الفاكس : 70730664
المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة منوبة العنوان: 32 نهج البرتقال بجانب المدرسة الخاصة Everst 2010 - منوبة الهاتف/الفاكس: 71603568	**المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة ببن عروس** العنوان: 30 نهج عزيز تاج المدينة الجديدة - 2063 - بن عروس الهاتف/الفاكس: 71313712
المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة ببنزرت العنوان: نهج 13 أوت 1956 عمارة المشيرقي 7000 - بنزرت الهاتف/الفاكس : 72422455	**المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة بزغوان** العنوان : حي المنزه زغوان قبالة المدرسة الإعدادية حي العرائس - 1100 - زغوان الهاتف/الفاكس : 72681108
المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة بنابل العنوان : 115 شارع الحبيب ثامر - 8000 - نابل الهاتف/الفاكس : 72224248	**المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة بسليانة** العنوان: شارع البيئة عمارة عمر الخروبي الطابق 3 6100 - سليانة الهاتف/الفاكس : 78872840
المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة بباجة العنوان: نهج الطاهر الحداد - 9000 - باجة الهاتف: 78452611 - الفاكس 78451330	**المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة بجندوبة** العنوان : 5 نهج الحمامات - 8100 - جندوبة الهاتف/الفاكس : 78607288
المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة بالكاف العنوان:عمارة عبد الحميد الماجري، نهج المحطة، حي الفرح 7100 - الكاف الهاتف/الفاكس : 78223332	**المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة بالمهدية** العنوان: شارع اشبيلية قبالة مكتب البريد - 5100 - المهدية الهاتف/الفاكس : 73693012
المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة سوسة العنوان: شارع أبو القاسم الشابي، عمارة بودخان، الطابق الثاني- 4003 - سوسة الهاتف/الفاكس : 73382178	**المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة بالمنستير** العنوان: عمارة الغمراسي، الطابق الثاني، بجانب محطة القطار - 5000 – المنستير الهاتف/الفاكس : 73464007 - الرقم الأخضر 133 463 73
المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة بالقيروان العنوان : عمارة المنستيري، المنصورة - 3100 - القيروان الهاتف/الفاكس : 77237500	**المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة بالقصرين** العنوان : الحي الأولمبي 1230 - القصرين الهاتف/الفاكس : 77470281
المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة بصفاقس العنوان: شارع 14 جانفي نهج أحمد علولو إقامة الرضا 3000 - صفاقس الهاتف/الفاكس : 74402166	**المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة بسيدي بوزيد** العنوان: عمارة القدري، نهج السويس خلف مقر عمارات الصندوق الوطني للتضامن والحيطة الاجتماعية، 9100 سيدي بوزيد الهاتف/الفاكس: 76622450
مندوب حماية الطفولة بمدنين العنوان : طريق جربة كم 1 مدنين - 4100 - مدنين الهاتف/الفاكس : 75647523	**مندوب حماية الطفولة بقابس** العنوان : شارع محمد علي - 6000 - قابس الهاتف/الفاكس : 75275852
مندوب حماية الطفولة بتطاوين العنوان : نهج الحبيب الغندور - 3200 - تطاوين الهاتف/الفاكس : 75852635	**مندوب حماية الطفولة بقفصة** العنوان : عمارة خلف الله الطابق 2، حي النور - 2100 - قفصة الهاتف/الفاكس : 76227544
مندوب حماية الطفولة بتوزر العنوان : عدد 156 شارع فرحات حشاد - 2200 - توزر الهاتف/الفاكس : 76477013	**مندوب حماية الطفولة بقبلي** العنوان : نهج أثيوبيا جوار مندوبية التربية - 4200 - قبلي الهاتف/الفاكس : 75493260

مكتب المندوب العام لحماية الطفولة
الهاتف / الفاكس: 603 798 71 216+
18 نهج النمسا 1002 البلفدير – تونس